



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في سورية

Takaful insurance versus commercial insurance in Syria

بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجستير في الأسواق المالية

إعداد الطالب

وائل صالح عامر

إشراف

د. عادل القضماني

2015

لجنة الحكم على هذا البحث والمشكلة بموجب قرار مجلس البحث العلمي
والدراسات العليا رقم/١٠٨٣/م.ب.د تاريخ ٢٠١٥/٢/٩ :

	د. عادل القضماني: الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين-كلية الاقتصاد-جامعة دمشق
	د. عمار ناصر آغا: الأستاذ المساعد في قسم الإحصاء التطبيقي-كلية الاقتصاد-جامعة دمشق
	د. عبد الرزاق حساني: المدرس في قسم المصارف والتأمين-كلية الاقتصاد-جامعة دمشق

9/3/2015

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف على هذا الرسالة الأستاذ المساعد الدكتور عادل القضماني الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه وبذله في سبيل إنجاز هذا البحث من توجيهات وملاحظات كان لها بالغ الأثر في إتمام هذا العمل. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في الحكم على هذا العمل.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى الدكتور رافد محمد على مساعدته في إنجاز هذا البحث. وأخيراً كل الشكر إلى كلية الاقتصاد في جامعة دمشق التي احتضنتني في سنوات دراستي، وإلى كل الأصدقاء والزملاء اللذين مدوا لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

مقدمة: Introduction

إن الإنسان منذ وجود الخليقة وهو يتعرض لأخطار عديدة يومياً سواء في حياته أو في معيشتة أو في علاقته مع الآخرين، لذا كان لابد من مواجهة هذه الأخطار ومحاولة الحد من الخسائر التي قد تنجم عنها.

انطلاقاً من ذلك ولتحقيق هذا الغرض ظهر التأمين كأحد أهم الوسائل الممكنة، حيث اتخذ شكلاً أكثر تطوراً بحيث أن عمله لم يعد محصوراً في التخفيف من الخسائر الناجمة عن المخاطر من خلال التعويض على المتضررين فقط بل أصبح للتأمين هدفاً اقتصادياً واجتماعياً من خلال تجميع مدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في الأوجه المختلفة لدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام. في هذا الإطار وانطلاقاً من إدراك الحاجة للإصلاح وتحرير الاقتصاد عموماً والقطاع المالي خصوصاً، فقد خطت سورية خطوة هامة في طريق الإصلاحات المالية والتأمينية بإصدارها القوانين والتشريعات التأمينية المناسبة والسماح بإنشاء شركات التأمين المملوكة من قبل القطاع الخاص، مما ساعد قطاع التأمين في سورية على البدء بمرحلة تاريخية جديدة على طريق التعبير عن إمكانياته الحقيقية.

ومن هنا فنحن نتطلع إلى مستقبل زاخر لقطاع التأمين في سورية حيث تتركز تطلعاتنا هذه على كون هذا القطاع يعمل حالياً دون طاقاته وقدراته بشكل ملحوظ، خصوصاً التأمين التكافلي الذي مازال حديث العهد في سورية والذي برز كحاجة ملحة في قطاع التأمين، حيث برز هذا النوع من التأمين كخدمة مالية تخدم شريحة محددة من العملاء اللذين يفضلون منتجات تأمينية تتماشى مع أسس الشريعة الإسلامية.

لقد ظهر التأمين التكافلي لاستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع البنوك والمؤسسات الإسلامية، وإشاعةً لروح التعاون والترحم بين جمهور حملة الوثائق أنفسهم من جهة وبينهم وبين حملة الأسهم من جهة أخرى، وسيكون ذلك أرضية خصبة ليشهد هذا القطاع نمواً مهماً خلال السنوات المقبلة في ضوء عدة مؤشرات أهمها تحقيق نمو في الأعمال و طرح منتجات جديدة ذات ربحية عالية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتنظيم السوق، ويمكن أن يكون لهذا النوع من التأمين دوراً كبيراً في بناء وحماية الاقتصاد السوري في السنوات القادمة.

مشكلة البحث: The problem of research

هناك الكثير من الأسئلة فيما يخص طبيعة التأمين في سورية وأوجه الاختلاف بين جناحيه التجاري والتكافلي، حيث تتلخص المشكلة الرئيسية التي يعالجها البحث في الإجابة عن مايلي:
(١) ماهو مفهوم التأمين التكافلي وماهي الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري.

- ٢) هل يمكن أن يكون التأمين التكافلي بديلاً عن التأمين التجاري في سوق التأمين السورية.
- ٣) هل هناك فروقاً جوهرية بين أداء عمل كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في سوق التأمين السورية.

أهمية البحث: The importance of research

تنبثق أهمية هذا البحث من عدة أسباب جوهرية تتلخص بالتالي:

١. الجدل الواسع الذي يثيره موضوع التأمين بين مؤيد ومعارض له، وعلى الرغم من أهمية التأمين فإن البحوث لم تعن كثيراً بدراسته خاصة في مجال التأمين التكافلي، حيث اقتصرت الدراسات حوله على بيان الحكم الشرعي له علماً أنه ما زال هناك مجالاً واسعاً للدراسة والتعمق بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع مثل مدى قدرة هذا التأمين على خلق منتجات جديدة في السوق وهل هناك فروق حقيقية بينه وبين التأمين التجاري.
٢. افتقار المكتبة الاقتصادية السورية بالبحوث التي تعنى بدراسة كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في سورية وبيان أوجه الاختلاف والانسجام بينهما.
٣. الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة السورية لصناعة التأمين باعتبارها إحدى أهم أشكال صناعة الخدمات المالية وذلك ضمن حملة التطوير التي يشهدها الاقتصاد السوري.
٤. تقييم تجربة التأمين التكافلي في سورية وبالتالي إبراز عوامل نجاحها أو فشلها وجوانب الضعف والقوة فيها.

أهداف البحث: Research objectives

يهدف البحث إلى ما يلي:

- ١) تقديم دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي من حيث مختلف العوامل والمتغيرات المتعلقة بكل منهما.
- ٢) بيان وضع شركات التأمين التجاري والتكافلي في سورية والصعوبات التي تواجهها.
- ٣) الوقوف على واقع وأهمية التأمين التكافلي وموقعه في وسط الجمهور السوري.
- ٤) تقديم المقترحات والتوصيات لتفعيل العملية التأمينية وتوسيع مظلة التغطية التأمينية.

الدراسات السابقة: Previous studies

إن التعرف على وجهات النظر الأخرى يساعد دون شك في رؤية أشمل وأعمق لكثير من جوانب هذا الموضوع، وفيما يأتي عرض لأهم البحوث المتعلقة بهذا المجال:

- دراسة محمد بن سعدو الجرف عام ١٩٨٣م وهي أطروحة ماجستير وعنوانها التأمين التبادلي في الشريعة التكافلية وهي دراسة مقارنة بين الشريعة التكافلية والقانون حيث هدفت هذه الدراسة

إلى ثبات كون التأمين التكافلي بديلاً شرعياً للتأمين التجاري، وتوصل الباحث إلى أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري لقيامه على التبرع وخلوه من العيوب الشرعية للتأمين التجاري.

- دراسة أيمن محمد عبد المعطي محمد عام ٢٠٠٠م وهي أطروحة ماجستير بعنوان شركات التأمين التبادلي العاملة في السعودية وهي دراسة تحليلية وتقويمية من وجهة نظر الاقتصاد التكافلي، وقد هدفت الدراسة إلى تقديم دراسة تطبيقية لشركات التأمين العاملة في السعودية وتقويم نشاطها شرعياً واقتصادياً، وأهم ما توصلت إليه صعوبة اعتماد أساس التبرع المقبول به نظرياً في التطبيق العملي لشركات التأمين التكافلي في ضوء حتمية وجود الالتزامات المتقابلة.
- دراسة نوال أقاسم عام ٢٠٠١م وهي رسالة ماجستير تحت عنوان "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية" مقدمة في جامعة الجزائر، وفيها بينت الباحثة الدور الاقتصادي لقطاع التأمين كوسيلة ادخار تساهم في تمويل المشاريع التنموية وأثر الإصلاحات الاقتصادية على قطاع التأمين في الجزائر، وتوصلت الباحثة إلى أن هناك بعض القيود التي تحول دون تطور هذا القطاع كطول مدة تعويض المتضررين.
- دراسة ميشلين الخوري عام ٢٠١١م وهي رسالة ماجستير تحت عنوان "أثر دخول شركات التأمين الخاصة على تطور المنتج التأميني في السوق السورية" مقدمة في جامعة دمشق، وفيها سلطت الباحثة الضوء على التقدم الكبير الذي شهدته السوق السورية للتأمين بعد دخول شركات التأمين الخاصة فيها.
- دراسة نورا بطرس عام ٢٠١٤م وهي رسالة ماجستير تحت عنوان "دور معيد التأمين في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين" مقدمة في جامعة دمشق، وفيها سلطت الباحثة الضوء على الدور الذي يقوم به المعيد المحلي لإعادة التأمين في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين السورية.
- دراسة سليمان بن إبراهيم بن ثنيان عام ١٩٩٣ وهي رسالة دكتوراه تحت عنوان "التأمين وأحكامه" وفيها خلص الباحث إلى أن التأمين هو أكل لأموال الناس بالباطل تحت غطاء قانوني، وبين الباحث أن في الإسلام نظام متكامل لحماية الحاجات لا يقتصر على الأحداث المفاجئة ولا يقتصر على الفئة الميسورة التي تدفع أقساط التأمين فقط، فالإسلام نظام يحمي جميع الناس بمختلف مستوياتهم المادية.
- دراسة ماجد محمد علي أبو شنب عام ٢٠١٣م وهي رسالة دكتوراه بعنوان "أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية"، وقد خلصت الدراسة إلى

جواز التأمين التكافلي كبدل شرعي للتأمين التجاري وأوصت بضرورة توضيح المزايا التي يتمتع بها التأمين التكافلي ومواكبة كل جديد في هذا المجال.

أما في دراستنا هذه فسوف نركز على سوق التأمين السورية بما فيها من شركات تأمين تجاري وتكافلي، مسلطين الضوء على تطور أبرز المتغيرات الخاصة بالعملية التأمينية من أقساط وتعويضات وغيرها وبشكل مقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي وصولاً إلى الإجابة عن الأسئلة التي سبق وطرحناها في مشكلة البحث.

فرضيات البحث: Research Hypotheses

فرضية العدم H0: لا توجد فروق جوهرية بين أداء كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في السوق السورية.

$$H0: X1=X2$$

مقابل الفرضية البديلة H1: توجد فروق جوهرية بين أداء كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في السوق السورية.

$$H1: X1 \neq X2$$

- الفرضيات الفرعية:

أ- $X1=X2$ (مؤشر السيولة)

ب- $X1=X2$ (مؤشر الربحية)

ت- $X1=X2$ (مؤشر الملاءة)

منهج البحث: Research Methodology

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر التي تحتوي على نتائج أعمال شركات التأمين المختلفة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال إبراز النواحي المرتبطة بهذا الموضوع من أفكار ومفاهيم ومبادئ تركزت من خلال ممارسة صناعة التأمين على أرض الواقع من خلال المقارنة بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي وتحليل البيانات المتعلقة بها والتي تم الحصول عليها من واقع تلك الشركات.

محددات البحث: Determinants of research

١. قلة توافر المراجع العلمية والأبحاث حول هذا الموضوع وجوانبه المختلفة بشكل كافٍ، خاصةً فيما يتعلق بالسوق السورية للتأمين.
٢. صعوبة الحصول على المعلومات من شركات التأمين السورية بسبب سريتها، بل وإعطاء معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أحياناً والتي يمكن أن تؤثر على البحث بشكل سلبي.
٣. عدم وجود ما يكفي من البيانات بسبب حداثة سوق التأمين في سورية.

هيكلية البحث : Search Structure

رقم الصفحة	العنوان
١٢	الفصل الأول: صناعة التأمين
١٥	المبحث الأول: التأمين بين النشأة والمفهوم
١٥	أولاً: نشأة التأمين
١٨	ثانياً: مفهوم التأمين
٢٢	المبحث الثاني: أسس التأمين، أنواعه، عناصره ووسائل تأمينه.
٢٢	أولاً: أسس التأمين
٢٧	ثانياً: أنواع التأمين
٣٢	ثالثاً: عناصر التأمين
٣٨	رابعاً: وسائل تأمين التأمين
٤٢	المبحث الثالث: مفهوم التأمين التكافلي.
٤٢	أولاً: نشأة التأمين التكافلي
٤٣	ثانياً: تعريف التأمين التكافلي
٤٤	ثالثاً: التكيف الفقهي للتأمين التكافلي
٤٥	رابعاً: مبادئ التأمين التكافلي
٤٦	خامساً: الفروق الجوهرية بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري
٥٠	الفصل الثاني: واقع التأمين في سورية
٥١	المبحث الأول: نشأة التأمين في سورية وتطوره.
٥٨	المبحث الثاني: المنتج التأميني في شركات التأمين التجاري.
٦٠	أولاً: شركات التأمين التجاري العاملة في سورية
٦٣	ثانياً: المنتجات والخدمات التأمينية في سوق التأمين التجاري السوري
٧٨	المبحث الثالث: المنتج التأميني في شركات التأمين التكافلي
٨٠	أولاً: شركات التأمين التكافلي العاملة في سورية
٨٠	ثانياً: المنتجات والخدمات التأمينية في سوق التأمين التكافلي السوري
٩٠	الفصل الثالث: تحليل مقارنة للمتغيرات الرئيسية في السوق السورية للتأمين
٩١	المبحث الأول: أقساط وتعويضات التأمين التجاري والتكافلي -تحليل مقارنة
٩١	أولاً: أقساط التأمين التجاري والتكافلي

١٠٢	ثانياً: تعويضات التأمين التجاري والتكافلي
١١٤	المبحث الثاني: مؤشرات السيولة والربحية والملاءة-تحليل مقارن
١١٤	أولاً: مؤشر السيولة
١١٨	ثانياً: مؤشر الربحية
١٢١	ثالثاً: مؤشر الملاءة
١٢٤	المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض التأمين في سورية
١٢٤	أولاً: صعوبات عامة
١٢٦	ثانياً: صعوبات خاصة
١٢٨	النتائج.
١٣١	التوصيات.
١٣٣	الملاحق
١٤١	المراجع

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
٩١	تطور أقساط التأمين في سورية	١
٩٢	الحصة السوقية لأقساط كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري	٢
٩٤	أقساط التأمين على الحياة	٣
٩٥	أقساط تأمين نقل البضائع	٤
٩٦	أقساط التأمين على الطيران	٥
٩٧	أقساط التأمين الهندسي	٦
٩٨	أقساط التأمين الصحي	٧
٩٨	أقساط تأمين السيارات	٨
٩٩	أقساط تأمين السفر	٩
١٠٠	أقساط التأمين على الحريق	١٠
١٠١	أقساط تأمين المسؤوليات والحوادث العامة	١١
١٠٢	التعويضات الإجمالية لقطاع التأمين	١٢
١٠٤	تعويضات التأمين على الحياة	١٣
١٠٥	تعويضات التأمين على النقل	١٤
١٠٦	تعويضات التأمين على السيارات	١٥
١٠٧	تعويضات التأمين الصحي	١٦
١٠٩	تعويضات تأمين الحريق	١٧
١١٠	تعويضات التأمين الهندسي	١٨
١١١	تعويضات تأمين السفر	١٩
١١٣	تعويضات تأمين الحوادث العامة.	٢٠
١١٥	نتائج حساب الموجودات المتداولة والمطالب المتداولة	٢١
١١٥	نتائج حساب مؤشر السيولة	٢٢
١١٨	نتائج حساب صافي الربح وحقوق الملكية	٢٣
١١٩	نتائج حساب مؤشر الربحية	٢٤
١٢١	نتائج حساب الاحتياطيات الفنية وحقوق المساهمين	٢٥
١٢٢	نتائج حساب مؤشر الملاءة	٢٦

الأشكال البيانية:

رقم الصفحة	عنوان الشكل البياني	رقم الشكل البياني
٩٢	تطور أقساط التأمين في سورية (٢٠١٠-٢٠١٣)	١
٩٢	مقارنة معدل نمو التأمين التكافلي مع معدل النمو العام للتأمين	٢
٩٣	مقارنة الأقساط التكافلية والتجارية إلى أقساط السوق الكلية	٣
٩٤	أقساط التأمين على الحياة	٤
٩٥	أقساط تأمين نقل البضائع	٥
٩٦	أقساط تأمين الطيران	٦
٩٧	أقساط التأمين الهندسي	٧
٩٨	أقساط التأمين الصحي	٨
٩٩	أقساط تأمين السيارات	٩
٩٩	أقساط تأمين السفر	١٠
١٠٠	أقساط التأمين على الحريق	١١
١٠١	أقساط تأمين المسؤوليات والحوادث العامة	١٢
١٠٣	مقارنة التعويضات الإجمالية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	١٣
١٠٤	مقارنة حجم تعويضات تأمين الحياة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	١٤
١٠٦	مقارنة حجم تعويضات تأمين النقل بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	١٥
١٠٧	مقارنة حجم تعويضات تأمين السيارات بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	١٦
١٠٨	مقارنة حجم تعويضات التأمين الصحي بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.	١٧
١٠٩	مقارنة حجم تعويضات تأمين الحريق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	١٨
١١١	مقارنة حجم تعويضات التأمين الهندسي بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	١٩
١١٢	مقارنة حجم تعويضات تأمين السفر بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	٢٠
١١٣	مقارنة تعويضات تأمين الحوادث العامة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	٢١
١١٦	نتائج حساب مؤشر السيولة للشركات المدروسة	٢٢
١٢٠	نتائج حساب مؤشر الربحية لشركات التأمين المدروسة	٢٣
١٢٢	نتائج حساب مؤشر الملاءة لشركات التأمين المدروسة	٢٤

الفصل الأول
صناعة التأمين
Insurance Industry

المبحث الأول: التأمين بين النشأة والمفهوم.

المبحث الثاني: أسس التأمين، أنواعه، عناصره، ووسائل تأمينه.

المبحث الثالث: مفهوم التأمين التكافلي.

مقدمة: Introduction

على اعتبار أنّ المخاطرة مواكبة وملازمة لحياة الإنسان بشكل دائم في كل مكان وزمان، فإن الإنسان يبقى على الدوام في حالة اضطراب دائم وقلق نفسي متواصل، وهذا ما دفعه بخطى حثيثة وسعي دؤوب وجهد متواصل لتقديم كافة ما لديه من محاولات لدرء هذه المخاطر والتغلب عليها وتجنبها وتلافي نتائجها^١، ونتيجة لتعدي هذه المخاطر حدوداً لا يمكن توقعها بسبب اضطراب التطور العلمي الذي عرفه مجتمع الفرد على مستوى واقع حياته اليومي أو على مستوى التطور المستمر للآلة وتعدد استعمالاتها المعقدة، فقد تحولت الرغبة في الحماية من الأخطار إلى حاجة ملحة^٢.

لذا بدأ الإنسان بالبحث عن الوسائل المناسبة لمواجهة هذه الأخطار والحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلات حدوثها وآثارها إن حدثت، ومن أهم هذه الوسائل^٣:

- تجنب الخطر

- افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه

- الادخار والتأمين الذاتي

- التأمين

حيث يتم تفضيل طريقة على أخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة^٤، تتلخص الموضوعية في أثر كل طريقة على حجم الخسارة المادية المحتملة عند تحقق الخطر، بالإضافة إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة، بينما تتلخص العوامل الشخصية في الظروف البيئية المحيطة بكل من الخطر نفسه ومنتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر.

وقد أولى الفكر البشري موضوع التأمين قدراً كبيراً من الأهمية بهدف حماية الأفراد وضمان مصالح المجتمع وما يهددها من أخطار على مر العصور، حيث تركز فكرة التأمين على توزيع الآثار الضارة للمخاطر على مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحملها شخص واحد^٥، إلى أن أصبحت صناعة التأمين اليوم من أهم الوسائل المتطورة لمجابهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والممتلكات^٦، ومع انتشار الثورة التقنية والمعلوماتية التي يشهدها عالم اليوم وانتشار استخدام الآلة في جميع مناحي

^١ناصر، محمد جودت- أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي- دار التواصل العربي- دمشق- ٢٠٠٧- ص١٣

^٢Picar et Besson, Les assurance en droitfrançais, Paris, 1970, p.5

أنظر في :

عز، عادل عبد الحميد- مبادئ التأمين- الدار الجامعية- ١٩٩٢- ص٧-٩

نجيب، سامي- التأمين ورياضياته: عماد الاقتصاد القومي واقتصاديات الأسرة والمشروع- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧- ص١٣

الهانس، مختار- حمودة، إبراهيم عبد النبي- مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق- الدار الجامعية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص٢٢- ٢٦

^٤عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم- مبادئ التأمين- جامعة الإسكندرية- الدار الجامعية- ٢٠٠٦/٢٠٠٥- ص٢٨

^٥Fauque: Maurice: Less assurance, Paris, 1965, p.17

^٦الصباغ، ليث عبد الأمير- صناعة التأمين في الأسواق العربية- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩- ص٧

الحياة وتطور الصناعة ووسائل النقل وازدياد التبادل التجاري ظهرت مخاطر جديدة لم تكن معروفة سابقاً وازدادت الحاجة إلى التأمين عليها، الأمر الذي جعل شركات التأمين أمام معضلة كيفية تغطية هذه المخاطر وفق أحكام القوانين النافذة، ومما ساعد على نجاح وانتشار وسيلة "التأمين" في مواجهة الأخطار عملها المعتمد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة نتيجة لتجميعها عدد كبير جداً من الأخطار المتشابهة، حيث أصبحت هناك دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة مما ساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدماً.

المبحث الأول

التأمين بين النشأة والمفهوم

لاشك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب الإنسان، ومع تطور حياة الإنسان وتعدد هذه المخاطر أصبح يستحيل على الفرد وحده تحملها نظراً لحجمها وتكاليها، لذا توجه الإنسان للبحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس المخاطر بهدف حماية الجميع من هذه المخاطر، ونعني بالحماية من المخاطر الحماية من آثارها ونتائجها التي تنعكس على حياة الإنسان الاجتماعية وفعاليته الاقتصادية وحالته النفسية ومعنوياته^٧، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي يقوم على فكرة "استبدال الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة بسيطة مؤكدة"^٨، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى نشأة التأمين ومفهومه.

أولاً: نشأة التأمين: The emergence of insurance

لم يكن التأمين نشاطاً حديث العهد بل نشأ قديماً مع فكرة التعاون وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن في عصرنا الحديث، حيث نشأت فكرة التأمين من شعور الفرد بضرورة الوقاية من الأخطار التي يتعرض لها بذاته فتورثه العطل والعاهة أو تلحق بما يملكه من أصول وغيرها التلف والخسارة، ورغم أنه من الصعب في الواقع تأمين بصورة قاطعة حيث أن تاريخ ظهوره ومكان نشأته لا يمكن تحديدها على وجه الدقة إلا أنّ فكرة التعاون في درء الخطر نشأت مع ولادة التاريخ بهدف الحماية من الأخطار وليس سعياً وراء الربح، حيث عرفت المجتمعات البشرية نظام التأمين منذ العصور الأولى بصورة بدائية وليس بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر ذلك أن الإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية والضرورية، وفي هذا الإطار كانت المجتمعات البشرية توفر احتياجاتها وفقاً لفكرة التعاون البدائي^٩.

ومن صور التأمين التي عرفت العصور الأولى لجوء تجار الصين القدامى إلى توزيع حمولات بضائعهم بالقوارب بدلاً من تركيزها في قارب واحد وذلك تخفيفاً وتلافياً لحدة وحجم الخطر، وقد كانت القروض البحرية معروفة للتجار الإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث يعتبر القرض الجزافي البحري (القرض برهن السفينة) من أول طرق التأمين وأقدمها، فبموجب هذه الطريقة كان صاحب السفينة يقترض من أصحاب رؤوس الأموال بما يعادل قيمة السفينة وحمولتها بفائدة مرتفعة جداً، فإذا ما بدأت الرحلة البحرية ووصلت البضاعة مع السفينة الناقلة بسلام إلى مرفأ الوصول رد المقترض إلى

⁷Williams J.C. and Heins R.M, Risk Management And Insurance, Newyork: MC Graw- Hill, 1964, p2

^٨عز، عادل عبد الحميد- مرجع سابق- ص ٩-١٠

^٩مختار، نعمات محمد-التأمين التجاري والتأمين الإسلامي: بين النظرية والتطبيق-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-٢٠٠٥- ص ٢٤

المقرض القرض مع فوائد عالية أما إذا غرقت السفينة والبضاعة أثناء الرحلة فإن المقترض لا يرد شيئاً إلى المقرض وتبرأ ذمته تجاهه^{١٠}، ومن الثابت تاريخياً أن الإغريق قد عرفوا هذه الطريقة في القرن الرابع قبل الميلاد وظلت منتشرة في دول البحر الأبيض المتوسط حتى نقلها اللومبارديون وهم قوم سكنوا شمالي إيطاليا إلى بلاد أوربا وبصورة خاصة انكلترا منتصف القرن الثالث عشر ميلادي^{١١}، وفي العصر الروماني كانت دفعات الحياة معروفة وكانت قيمتها تقدر للأغراض القضائية وإن كانت القيمة عندئذ مجرد تقدير غير مبني على الإحصاءات، وفي ذلك العصر أيضاً كانت توجد جمعيات لدفن الموتى بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن ولكن الاشتراكات في تلك الجمعيات لم تكن مبنية على معرفة معدلات الوفاة^{١٢}.

ومع انتشار التبادل التجاري وبشكل تجاوز كل التوقعات، وما حملته التجارة البحرية من أخطار قد تتسبب في خسائر فادحة، كل هذا ساعد على ابتداع عقد التأمين ونظامه، بيد أن ممارسة التأمين البحري كانت لا تخرج عن المبادرات الفردية المحضة، وأي كان الأمر فإن بداية القرن الثالث عشر وفترة القرن الرابع عشر شهدت حركة نشيطة للتأمين البحري في المدن الإيطالية والإسبانية والبرتغالية^{١٣}، وظل الأمر كذلك حتى القرن الخامس عشر ميلادي حيث عرف التأمين البحري بثوبه الجديد كأول أنواع التأمين المنظمة^{١٤}، ثم تطورت عمليات التأمين بعد ذلك لتشمل المخاطر البرية، ويعتبر القرن السابع عشر نقطة البداية في ممارسة التأمين البري وعلى وجه الخصوص التأمين ضد الحريق، فظهرت مكاتب للمتضررين من الحرائق وتولت هذه المهمة^{١٥} إلا أن عمليات هذه المكاتب كانت ضرباً من الإعانات الاجتماعية أكثر من كونها عمليات تأمين بمفهومها الفني والقانوني ذلك لأن مصدر الرصيد المالي لهذه المكاتب كان يأتي من المنح والمساعدات الخاصة والإعانات المقدمة من الهيئات الحكومية، ولم تكن مساهمة المنتسبين إلا رمزية ضئيلة لا ترقى إلى قسط التأمين المحسوب رياضياً وإحصائياً^{١٦}.

ومع تطور الحياة الاقتصادية فقد تغير هذا الواقع منذ نهاية النصف الأول من القرن الثامن عشر، حيث أصبح هناك شركات تأمين متخصصة ومنظمة فنياً وعلمياً غايتها التأمين ضد خطر الحريق من أجل الحماية الكاملة للمنشآت الصناعية والتجارية، وبعدها انتقلت الفكرة إلى باقي دول أوروبا وأمريكا.

^{١٠}أنظر في :

مختار، نعمات محمد- مرجع سابق- ص ٢٦

عبد الله، أمين- التأمين في سورية بين النظرية والتطبيق- الجمعية التعاونية للطباعة- دمشق- ١٩٩٩/٢٠٠٠- ص ١٤

^{١١}عبد الله، أمين- المرجع السابق- ص ٢٠

^{١٢}طلبة، صلاح الدين- مقدمة التأمين- دار المعارف- الطبعة الثانية- ١٩٦٤- ص ١٤

عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم- مرجع سابق- ص ١١

^{١٣}Mill, Pierre: Les origines du contrat d assurance, 1960, p.10

^{١٤}عبد الله، أمين- التأمين: التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية- مطابع الإدارة السياسية- ٢٠٠٨- ص ١٤

^{١٥}Fauque: Maurice, less assurance, paris, 1965, P.5

^{١٦}Hermard: Theorie et pratique des assurances terrestre .paris, 1924, p.35

وقد شهد القرن التاسع عشر والقرن العشرين قفزة نوعية مذهلة في تطور أعمال التأمين وانتشاره، فتوسع التبادل التجاري والاقتصادي وتطور وسائل النقل وطرق المواصلات والتقدم الفني المتلاحق أدى إلى ازدياد التأمين وانتشاره في شتى المجالات، فكان ابتداء صور جديدة للتأمين على مخاطر لم تكن معروفة لغاية ذلك الوقت، فظهر التأمين ضد خطر السرقة والتأمين الجوي والتأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين من مخاطر استعمال الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتأمين مخاطر الأقمار الصناعية^{١٧} والتأمين على الزواج والأولاد^{١٨}، وبعد ذلك توالى قوانين التأمينات الاجتماعية بالصدور في كل من النمسا والمجر وغيرهما من الدول الأوروبية^{١٩}، ومن ثم تم اكتشاف أسلوب تأمين السيارات عام ٢٠١٩، وقد واكب هذا التطور الكبير في نظام التأمين تطوراً آخر في التنظيم التشريعي والذي بدأ في أول الأمر في بعض الدول الأوروبية مثل سويسرا وفرنسا.

ولم يقتصر تطور التأمين على تغطية الأخطار الجديدة بل أصبح من الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في إطار الضمانات الاجتماعية من خلال إنشاء التأمين الاجتماعي الذي يلزم مالكي مؤسسات العمل بالتأمين على عمالهم ومنتسبيهم ضد إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وأياً كان الأمر فإن عوامل العولمة في الواقع أدت إلى ازدياد الحاجة إلى التأمين بصورة غير مسبوق^{٢٠}، والأيام القادمة ستشهد على ولادة أنواع جديدة من التأمين يفرضها العصر الحديث والتطور المستمر للمجتمع.

^{١٧} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠١١- ص٦٨
^{١٨} أقاسم، نوال- دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- ٢٠٠١- ص٣٨
^{١٩} ناصر، محمد جودت- أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي- مرجع سابق- ص٤٠-٤١
^{٢٠} عبد الله، أمين- التأمين في سورية بين النظرية والتطبيق- مرجع سابق- ص١٥
^{٢١} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص٦٩

ثانياً: مفهوم التأمين: concept of insurance

لم يتم الوصول إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموماً نظراً لاختلاف أنواع التأمين من ناحية ولاختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها كل نوع من أنواع التأمين من ناحية ثانية، وأيضاً لاختلاف الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية ثالثة، فبينما يركز القانونيون على تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين وتعهدات كل طرف والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد، يركز الاقتصاديون على إظهار النواحي الاقتصادية والرياضية التي يركز عليها نظام التأمين مثل قانون الأعداد الكبيرة وأثره في تقليل درجة الخطر إلى حد يصبح معه من السهل التعامل مع الأخطار بالإضافة إلى التركيز على القوانين الإحصائية الخاصة بالمتوسطات بالنسبة للمجموعات المتشابهة، بينما يختلف الأمر عند كتاب التأمين باختلاف جنسياتهم نظراً لاختلاف البيئة التي يخدمها التأمين من ناحية وباختلاف العصر الذي عالجوا فيه تعاريفهم من ناحية ثانية لأنهم حاولوا عند وضع تعاريفهم مجارة العصر الذي يعيشون فيه^{٢٢}.

(١) تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة هو من الأمن أي الاطمئنان وزوال الخوف، فالأمن ضد الخوف ونقيضه ويقال آمنه على الشيء تأميناً أي ضمنه ضماناً^{٢٣}، ومنه قوله تعالى "وآمنهم من خوف"^{٢٤}. والتأمين اصطلاح عربي يقابل الاصطلاح الفرنسي Assurance والانكليزي Insurance وتعني تحقيق الأمان، والأمان بالفرنسية Securite وبالانكليزية Security، ومن هذا اللفظ الأجنبي الفرنسي أو الانكليزي دخلت كلمة (سوكرة) أو (سوكرتاه) إلى بعض اللهجات العامية عندنا، وقد ظهرت أحياناً في عناوين بعض الكتب أو الفتاوى المتعلقة بالتأمين في هذا العصر^{٢٥}.

(٢) تعريف القانون للتأمين:

عرّف المشرع السوري التأمين في المادة ٧١٣ من القانون المدني السوري كما يلي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وهذا يتطابق مع التعريف الذي جاء في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري ومع المادة ٧٤٧ من القانون المدني الليبي ومع ما ورد في

^{٢٢} عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم- مبادئ التأمين- جامعة الإسكندرية- الدار الجامعية- ٢٠٠٥/٢٠٠٦- ص ٦٣-٦٤

^{٢٣} يحيى، عبد الودود- أصول التأمين البري الخاص- دار النهضة العربية- بيروت- لبنان- ١٩٧٦- ص ٥

^{٢٤} سورة قريش- الآية ٣

^{٢٥} المصري، رفيق بونس- الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠١- ص ٣٣

القانون المدني العراقي في المادة ٩٨٣ ومع تعريف المشرع الكويتي لعقد التأمين في المادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي كما يتطابق مع ما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة ٦١٩^{٢٦}، بينما عرف قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة التأمين في المادة ١/١٠٢٦ منه كما يلي: "عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساط دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر."^{٢٧}

وقد عرف المشرع الأمريكي عقد التأمين كما يلي: هو العقد الذي وفقاً له وبمقابل قسط متفق عليه يتعهد أحد الأطراف بتعويض الآخرين عن خسارة في حادث معين ناتج عن خطر معين.^{٢٨} من هذه التعاريف نجد أن المشرعين ركزوا على إبراز العلاقة القانونية بين طرفي عقد التأمين ولم يهتموا بالنواحي الفنية للتأمين التي تميزه عن غيره من عمليات الرهان والمقامرة والمتمثلة في التعاون بين المستأمنين وخضوع عملية التأمين لقوانين الإحصاء.^{٢٩}

٣) تعريف رجال الاقتصاد للتأمين: فيما يلي أهم هذه التعاريف:

يعرف Friedman التأمين بقوله: "الفرد الذي اشترى تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية مؤكدة (قسط التأمين) بدلاً من أن يبقى محتملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئاً، وذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد".

كما يعرفه Preffer بقوله: "التأمين يستهدف استئصال ظاهرة عدم التأكد أو التقليل منها وتحويل الجهل إلى معرفة أو الحد من الخطر".

بينما عرفه Knight بقوله: "هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه وتصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل مع مجموعة من الحالات بدلاً من التعامل مع حالات منفردة."^{٣٠}

^{٢٦} ديدان، مولود- نظام التأمينات- دار بلقيس- الجزائر- ٢٠٠٦- ص ٣

^{٢٧} أنظر في:

السيد، عبد الهادي- عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- بيروت- ٢٠٠٣- ص ٣٩

عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠١١- ص ١٧

سعد، حمدي أحمد- دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية- دار شتات للنشر- مصر- ٢٠١٠- ص ٦١

^{٢٨} حاتم، سامي عفيفي- التأمين الدولي- الطبعة الثانية- الدار المصرية اللبنانية- لبنان- ١٩٨٨- ص ٥٤

^{٢٩} أنظر في:

عبد الله، فتحي عبد الرحيم- التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠١- ص ١٤

المهدي، نزيه- عقد التأمين- دار النهضة العربية- ١٩٩٢- ص ٤

^{٣٠} حاتم، سامي عفيفي- التأمين الدولي- مرجع سابق- ص ٥٣-٥٤

وحسب مفهوم Smith التأمين يعني: "مشاركة المجموع ككل في تحمل الضرر الذي يصيب بعض أفراده."^{٣١}

٤) تعريف كتاب التأمين:

اهتم الكتاب المتخصصين في مجال التأمين في تعاريفهم للتأمين بإبراز الهدف منه، فيرى البعض أن للتأمين هدف اجتماعي في حين يرى البعض الآخر أن هدف التأمين هو تعويض الفرد عن الخسارة بينما يرى الفريق الثالث أن هدف التأمين هو تقليل ظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرارات، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:

عرّف د. عادل عبد الحميد عز التأمين بقوله: "التأمين يهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها."^{٣٢}

كما عرفه Kulp بقوله: "التأمين مشروع اجتماعي يعتمد على تجميع المخاطر وبذلك يستبدل التأكد محل عدم التأكد، فهو قد يكون عملاً تجارياً أو لا يكون وقد يستفيد من معرفة الإحصائيين أو الرياضيين وقد لا يستفيد، ولكنه دائماً مشروع يعتمد على مبدأ تجميع المخاطر."

وعرفه John بقوله: "التأمين وسيلة لنقل عبء تحمل الخطر إلى أشخاص أو هيئات متخصصة."^{٣٣} كما يعرف التأمين بأنه مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار،^{٣٤} ويعرف أيضاً بأنه عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء^{٣٥}، كما يعرف بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة وقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق^{٣٦}، كما يعرف التأمين بأنه عملية تسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ معين يدفعه المؤمن له إلى المؤمن الذي يقوم بدوره بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي يجمعها حيث يدفع تعويضاً عن

^{٣١} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسسه- مرجع سابق- ص ١٦
^{٣٢} عز، عادل عبد الحميد- مبادئ التأمين- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٨١- ص ١١
أحمد، شاكِر علي- محمد، ناهد عبد الحميد- الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين- جامعة القاهرة- ٢٠٠٢/٢٠٠١- ص ١٠٩
^{٣٣} حاتم، سامي عفيفي- التأمين الدولي- مرجع سابق- ص ٥٥
^{٣٤} عبده، عبد المطلب- التأمين الإسلامي- دار الكتاب الجامعي- القاهرة- ١٩٨٨- ص ٥
^{٣٥} عبد الله، سلامة- الخطر والتأمين- القاهرة- مكتبة النهضة العربية- ١٩٨٠- ص ٩٢
^{٣٦} الخوري، ميشلين- أثر دخول شركات التأمين الخاصة على تطور المنتج التأميني في السوق السورية- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ٢٠١١- ص ٢٦

الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له، وهذا المؤمن هو الذي يتحمل بدوره مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقاً لقوانين الإحصاء^{٣٧}.

كما يعرف التأمين بأنه اتفاق منظم بين طرفين الطرف الأول هو المؤمن له والطرف الثاني هو شركة التأمين وبموجب هذا الاتفاق يتم تحويل الخطر المعرض له الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية يمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئياً، وهذا يعني أن شركة التأمين مقابل حصولها على مبلغ من المؤمن له ملتزمة بالتعويض عن كافة الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له والواردة في عقد التأمين^{٣٨}.

إن نظام التأمين يتصف بأنه نظام فني من جهة ومن جهة أخرى هو تصرف قانوني ينشئ رابطة تعاقدية بين طرفيه، لذا حسب تقديرنا يجب أن يكون هناك تعريفاً لمفهوم التأمين يتصف بالعمومية والشمولية وينطبق على جميع صور التأمين أي كانت صيغة الخطر الذي يغطيه ويبرز الجوانب القانونية والفنية للتأمين، ولذا فإننا نرجح تعريف الدكتور محمد علي عرفة للتأمين فهو يرى أنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء المؤمن له بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين^{٣٩}.

ونعرف التأمين من وجهة نظرنا بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، وتقوم به مؤسسات متخصصة تعتمد على الاستفادة من قوانين الإحصاء في المقاصة بين الأخطار وتحديد الأقساط بغاية تحقيق الربح.

^{٣٧}العلمي، فاطمة- التأمين ومخاطره في شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ٢٠٠٨/٢٠٠٩- ص ١١

^{٣٨}جباي، محمد معروف- مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية- دار الحضارة للطباعة والنشر- ١٩٩٧- ص ٤٩

^{٣٩}عرفة، محمد علي- شرح القانون المدني في التأمين والعقود الصغيرة- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٥٠- ص ١١

المبحث الثاني

أسس التأمين، أنواعه، عناصره، ووسائل توازنه

أولاً: أسس التأمين Institutionalize of Insurance

اختلف المختصون في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من ركز على الأساس الاقتصادي للتأمين ومنهم من ركز على الأساس القانوني للتأمين بينما يرى طرف ثالث أن التأمين عملية فنية ويركز على الأساس الفني.

١. الأساس الاقتصادي للتأمين:^{٤٠}

يعتمد هذا الأساس على نظريتين، إلا أن الباحثين اختلفوا حول مفهوم المعيار الاقتصادي فمنهم من يرجعه إلى فكرة الحاجة ومنهم من يرجعه إلى فكرة الضمان.

• نظرية التأمين والحاجة: يركز أصحاب هذه النظرية على أن التأمين ناتج عن الحاجة للحماية والأمن وذلك لأن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته منه، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين، لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وجامعة، فهي غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

• نظرية التأمين والضمان: يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تهديد المركز المالي والاقتصادي له، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضماناً لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين وذلك لأن معيار الضمان الذي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب عليها موضوع التأمين ومن ثم لا يصلح أساساً له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

^{٤٠}أنظر في:

بن ثنيان، سليمان- التأمين وأحكامه- دار العواصم المتحدة- بيروت- ١٩٩٣- ص١٠٦
الحسين، رولا محمد- تسويق الخدمات التأمينية ودوره في تحسين كفاءة الأداء في المؤسسات السورية- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ٢٠١٠- ص٣٣
عطار، محمد طلال- أثر التشريعات الحكومية على نشاط التأمين في سورية- المعهد العالي لإدارة الأعمال- سورية- رسالة ماجستير- ٢٠١١- ص٢٧

٢. الأساس القانوني للتأمين:٤١

يرى أنصار هذا المذهب أنّ أساس التأمين هو قانوني محض ولكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار الذي يُعتمد عليه، فبينما يرى البعض أنّ الخطر الذي ينتج عنه الضرر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين يرى البعض الآخر أنّ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له هو المعيار القانوني للتأمين.

• نظرية التأمين والضرر: يرى هذه الاتجاه أنّ التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أنّ التأمين هو نظام الحماية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل وهو لا يحقق هذه الحماية إلاّ إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإنّ الضرر هو أساس التأمين، ونلاحظ بأنّ هذا المعيار لا يصلح أساساً لكافة أنواع التأمين كالتأمين على الحياة.

• نظرية التأمين والتعويض: يرى أنصار هذه النظرية أنّ أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنّ الهدف من التأمين هو التعويض أي المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر لأنّ هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ولقد عارض البعض هذه النظرية وذلك لأنهم رأوا أنّ هذه النظرية لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر وكذلك لا تتفق مع الأسس الفنية التي تقوم عليها٤٢.

٣. الأساس الفني للتأمين:

إنّ عملية التأمين هي عملية فنية تقوم على أساس فكرة التعاون والتضامن حتى قيل إن التأمين هو فن التعاون، وتحقيق هذا التضامن يقتضي ثلاثة أمور هي٤٣:

- التعاون بين المؤمن لهم.
- إجراء المقاصة بين المخاطر.
- الاستعانة بقوانين الإحصاء.

أ- التعاون بين المؤمن لهم: يقوم التأمين وبصفة جوهرية على التعاون والمشاركة، إذ بمقتضاه يجتمع عدد كبير من الأشخاص اللذين يتهددهم خطر معين في أشخاصهم أو أموالهم أو فيهما معاً لدرء هذا الخطر بدلاً من المواجهة الفردية لكل منهم لهذا الخطر أي أنهم يكونون جبهة للدفاع المشترك ضده، فهو

٤١ بن ثنيان، سليمان- التأمين وأحكامه- مرجع سابق- ص ١٠٧

عطار، محمد طلال- أثر التشريعات الحكومية على نشاط التأمين في سورية- مرجع سابق- ص ٢٨

٤٢ نادي الدراسات الاقتصادية، دراسة عن صناعة التأمين بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجمعية العلمية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص ٨

٤٣ أنظر في:

أبو السعود، رمضان محمد- شرح أحكام القانون المدني- منشورات الحلبي الحقوقية- جامعة الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠١٠- ص ٤٨٥
سعد، حمدي احمد- دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية- مرجع سابق- ص ٦٥

يكون جلياً وواضحاً في التأمين التبادلي أو التعاوني حيث يجتمع المؤمن والمؤمن له في شخص واحد ويتولى إدارة التأمين المؤمن لهم أنفسهم حيث يندمج في هذا النوع من التأمين الوسيط، فهو تعاون مقصود بذاته يتم من خلال اتفاق مجمل المؤمن لهم على تحديد الحصة المالية التي تقع على عاتق كل منهم لمواجهة آثار الخطر الذي يصيب البعض من هذا المجموع^{٤٤}، وفي التأمين التجاري يتجسد مبدأ التعاون بصورة غير مباشرة حيث تقوم شركة التأمين بدور الوسيط بين المؤمن لهم جميعاً فتحصل منهم على الأقساط الدورية وتغطي ما يلحق بأحدهم من آثار ضارة من مجموع هذه الأقساط، فهو تعاون غير مقصود في ذاته يتحقق بين المؤمن لهم دون أن تجمع بينهم أي علاقة كانت قانونية أم مهنية، وهذا هو جوهر التعاون بين المؤمن لهم وإن كان يتم هذا التعاون عن طريق وسيط (شركة التأمين) الذي لا يمكنه القيام بهذه التغطية من رأسماله أو احتياطياته^{٤٥}.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن لمبدأ التعاون بين المؤمن لهم تأثير إيجابي على معدل العبء المالي الذي يقع على عاتق كل مؤمن له، فكلما كانت المساهمة كبيرة وتعدد المؤمن لهم كلما قلت نسبة العبء المالي الذي يقع على عاتق كل منهم والعكس صحيح، وبناءً على ذلك فإنّ الحالة التي يقتصر الأمر فيها على التأمين من خطر فردي وحتى لو ترتب على هذه العملية انتقال الخطر من متعاقد إلى آخر لا تعد تأميناً فمثل هذه العملية لا تجعل المتعاقد في مأمن من الخطر المؤمن منه حيث يبقى المتعاقد معرضاً لخطر آخر هو إفسار من تعاقد معه بينما التأمين يوزع الخطر بفضل ميزة التعاون التي تؤدي إلى توزيع ضرره على عدد كبير من المستأمنين دون أن يشعر أي منهم بأي عبء ملقى على عاتقه وهذه هي الميزة الاجتماعية العظمى للتأمين^{٤٦}.

ب- إجراء المقاصة بين المخاطر: تنفيذاً لمبدأ التعاون بالمفهوم السابق يقوم المؤمن بتجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ممن يتهدهم مخاطر متشابهة ليوزع عبء هذا المخاطر من خلال إجراء مقاصة بينها، وبفضل هذه المقاصة يتمكن المؤمن من التعهد بدفع تعويض التأمين للمؤمن له وهذا التعويض يتجاوز كثيراً ما يدفعه المؤمن له من أقساط، وعلى الرغم من أنّ عبء هذا الخطر قد يبدو أنه ينتقل إلى المؤمن من حيث الظاهر إلا أنه في حقيقة الأمر لا يتحمل المؤمن شيئاً من عبء هذه المخاطر بل يتم تغطيتها من مجموع الأقساط التي يجمعها من المؤمن لهم، وحتى يتيسر للمؤمن إجراء المقاصة بين المخاطر لا بد من شروط يجب توافرها^{٤٧}:

^{٤٤} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص ٣٠

^{٤٥} أنظر في:

إبراهيم، جلال محمد- التأمين وفقاً للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي- مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٨٩- ص ٣٧-٣٨

شرف الدين، أحمد السعيد- أحكام التأمين- دراسة في القانون والقضاء المقارنين- الكويت- الطبعة الثالثة- ١٩٩١- ص ٢٦

^{٤٦} أبو السعود، رمضان محمد- شرح أحكام القانون المدني- مرجع سابق- ص ٤٨٩

^{٤٧} أبو السعود، رمضان محمد- شرح أحكام القانون المدني- مرجع سابق- ص ٤٩٩

ب-١- أن يكون هناك قدرًا من التعادل والتشابه بين المخاطر وهذا يقتضي تقسيم المخاطر إلى أنواع متعددة من حيث طبيعتها ثم تقسم بعد ذلك من حيث موضوعها وقيمتها ومدة التأمين عليها، ويلزم للمؤمن أن يجمع في صعيد واحد المخاطر التي تعد من طبيعة واحدة وأن يختار من بينها أكثرها ذبوعاً وأقلها وقوعاً فيتنسئ له عندئذ تنمية رصيد الأقساط لكثرة الراغبين في التأمين توكياً للخطر ومواجهة أقل قدر ممكن من التعويضات وهذا هو مبدأ انتقاء الخطر، كما يجب أن لا تجري المقاصة إلا بين المخاطر المؤمن عنها لمدد متقاربة وهذا العامل يعد من مستلزمات التأمين على الحياة حيث لا يجب الجمع بين التأمين لمدى الحياة والتأمين المؤقت أو التامين السنوي والتأمين لعشرين سنة مثلاً.

ب-٢- أن يكون هناك استقلالاً للوحدات التأمينية بعضها عن بعض^{٤٨}.

ب-٣- أن يكون عدد المخاطر كافياً، أي أن يكون من الكثرة بدرجة يستطيع معها المؤمن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة حتى يتمكن المؤمن من أن يوازي بين الأقساط المدفوعة وبين المبالغ التي سيلتزم بها عند تحقق الخطر.

ت- الاستعانة بقوانين الإحصاء: من غير الممكن قيام المؤمن بعملية التأمين من غير الاستعانة بقوانين الإحصاء^{٤٩}، فحتى يستطيع المؤمن العمل على تغطية التعويضات من رصيد الأقساط المحصلة يجب عليه أن يحسب مقدماً عدد الحوادث التي ستقع تبعثها على هذا الرصيد ومدى خطورتها، وهو في سبيل ذلك يستعين بإحصاء الاحتمالات أي تحديد الفرص الملائمة لتحقيق الخطر، حيث يمكن على ضوءها تحديد القسط وبالتالي تحديد الحد الأدنى للأقساط التي يجب جمعها من المؤمن لهم حتى يتحقق الرصيد الكافي لدفع التعويضات، وعلى ذلك تبدو أهمية الاستعانة بعوامل الإحصاء كأساس للتأمين باعتبار أن تلك العوامل تلعب دوراً أساسياً في تقدير المخاطر فقد أثبت الإحصاء أن تكرار الحوادث التي تبدو لنا مفاجئة كالموت والمرض والحريق.. الخ تحدث بانتظام محسوس يتضح من مراقبة عدد كبير من الأشخاص والأشياء المعرضين لها، وهكذا يمكن إخضاع كل الحوادث المفاجئة لقانون الأعداد الكبيرة الذي يقضي أنه في حالة تعدد ملاحظة عدد كبير من الحالات فإن ذلك يؤدي للوصول إلى نتائج متشابهة في كل مرة وكلما زاد عدد الحالات التي نلاحظها كلما تقاربت النتائج وأصبحت أكثر تعبيراً عن الواقع، وبناءً على ذلك فإن من مستلزمات الإحصاء الدقيق أن يأخذ أكبر عدد ممكن من الحالات وهذا يعني أن يكون الخطر المؤمن منه منتشراً من حيث الزمان والمكان والأشخاص أي أن يتكرر وقوعه من وقت لآخر وفي أماكن كثيرة ويهدد الكثير من الأشخاص فتتسع دائرة إمكان تحققه مما يساعد على ضبط احتمال وقوعه وإمكان تطبيق قانون الأعداد الكبيرة عليه^{٥٠}، وبمقتضى هذا الشرط فإن المخاطر

^{٤٨} عز، عادل عبد الحميد- مبادئ التأمين- الدار الجامعية- ١٩٩٢- ص ١٨

^{٤٩} Fauque: Maurice, less assurance, paris, 1965, P.19

^{٥٠} سعد، حمدى احمد- دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية- مرجع سابق- ص ٧١

غير المنتشرة لا تصلح للتأمين عليها من الناحية الفنية كالتلوث مثلاً^{٥١}، كما يجب أن تكون هذه الأخطار متسقة ومتواترة في وقوعها أي أن تكون قابلة للتحقق (للتكرار) بما يسمح لقوانين الإحصاء بتقدير احتمالات حدوثها، حيث إنَّ قانون الأعداد الكبيرة لا يتأتى إلا بالملاحظة المستمرة لحركة الأخطار المنتظمة لأنَّ هذه المخاطر تخضع وحدها لهذا القانون في حين أنَّ المخاطر غير المنتظمة لا تصلح أساساً للإحصاء وبالتالي لا تصلح أساساً للتأمين، وهذا ما يجعل شركات التأمين تستبعد مخاطر الحروب والثورات الداخلية والبراكين.. الخ فهذه المخاطر غير متسقة في وقوعها حتى يمكن التكهن بها علاوة على أنَّها مخاطر مركزة وهكذا فإنَّ هذه المخاطر غير قابلة للتأمين فنياً إذ لا يمكن للإحصاء ضبط حركتها والتكهن بنتائجها، وعلى هذا النحو يستطيع المؤمن الاستعانة بعوامل الإحصاء حتى يعرف مقدماً وعلى وجه التقريب عدد المخاطر التي يتوقع تحققها من بين تلك المؤمن عليها وعدد المؤمن لهم الذين يتعين اجتماعهم حتى يكفل رصيد الأقساط مواجهة التعويضات.^{٥٢}

مما سبق نجد أن الأسس السابقة اكتفت بالنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث اقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني في حين ركز الطرف الثالث على الجانب الفني، ولكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن أي منها أو الفصل بينها في عقد التأمين، فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية والذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، وهكذا نجد أنَّ عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله مميزاً عن باقي العقود الأخرى.

^{٥١} رسلان، نبيلة- مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين- مجلة روح القوانين- جامعة طنطا- العدد ١٦- الجزء الثاني- ١٩٩٨

^{٥٢} أبو السعود، رمضان محمد- شرح أحكام القانون المدني- مرجع سابق- ص ٥٠٤

ثانياً: أنواع التأمين Types of insurance

إنّ مجال التأمين شاسع جداً ونطاق تطبيقه غير محدود، ومع تطور الحياة المستمر وظهور مخاطر جديدة مرافقة لهذا التطور تظهر الحاجة دائماً إلى وجود أنواع جديدة للتأمين لتغطية هذه المخاطر الجديدة، لكن عموماً يمكن تقسيم التأمين بحسب طبيعة الخطر المؤمن منه، وتبعاً لموضوع وصفة الالتزامات الناشئة عن العقد، وبحسب شكل هيئة التأمين التي تتولى الضمان.^{٥٣}

(١) **التأمين تبعاً لطبيعة الخطر المؤمن منه:** يقوم هذا التقسيم على طبيعة الخطر وصفته ويطلق على هذا التقسيم بالتقسيم الموضوعي^{٥٤}، ومن هذا المنطلق التأمين إما أن يكون بحرياً أو نهرياً أو جويّاً أو تأميناً برياً.

١-١- **التأمين البحري:** من أقدم أنواع التأمين إذ ترجع نشأته إلى نظام قرض المخاطرة الجسيمة^{٥٥}، والتأمين البحري عقد يغطي المخاطر البحرية التي يمكن أن تقع أثناء النقل البحري، وله صور أهمها التأمين على هياكل السفن وأجهزتها ومعداتها، والتأمين على البضائع الذي لا يشمل الممتلكات الشخصية والنقود^{٥٦}، ويجوز أن يمتد التأمين البحري لتغطية المخاطر التي تتعرض لها السفينة في الموانئ أثناء الرسو أو خلال اجتيازها نهراً أو قناة، كما يجوز أن يغطي البضائع من الأخطار التي تلحق بها قبل الشحن أو بعد التفريغ بما يعرف بشرط التأمين من المخزن إلى المخزن، ويبرر هذا الامتداد بمبدأ وحدة النقل البحري وإنّ هذه الأخطار تعد تابعة لهذا النقل رغم اختلاف طبيعة الخطر^{٥٧}.

٢-٢- **التأمين النهري:** هو تأمين يضمن مخاطر النقل في الأنهار الداخلية والمسطحات المائية الإقليمية الواسعة ولا تتضمن أغلب القوانين العربية أحكاماً ناظمة للتأمين النهري^{٥٨}، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى أنّ التأمين النهري يخضع لنظام التأمين البحري.

٣-١- **التأمين الجوي:** ويطلق عليه تأمين الطيران وهو التأمين الذي يغطي مخاطر الطيران والنقل الجوي الذي تتعرض له وسائط هذا النقل وحمولتها^{٥٩}، ويعد الخطر الجوي من الأخطار الفتاكة^{٦٠} التي تُرتب عند تحققها أضراراً جسيمة لا يمكن مقارنتها مع أضرار المخاطر الأخرى ولذا فإنّه يطلق على الحادث الجوي اسم "الكارثة"، ولهذا تمتنع شركات التأمين من تغطية الأخطار الجوية غير محددة الآثار وتحدد تغطيتها بسقف مالي معين تجاه المؤمن له علاوة إلى لجئها غالباً عند إجراء هذا التأمين إلى إعادة

^{٥٣} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص٤٧

^{٥٤} Picar et Besson, Les assurances terrestres en droit francais, Paris, 1964, P.26

^{٥٥} طه، مصطفى كمال- القانون البحري- القاهرة- ١٩٨٠- ص٢٨

^{٥٦} Govare: Les assurances martimesfrançaise, Paris, 1960, P.26

^{٥٧} Leon Julliot de la morandiere : Droit Civil. Paris. 1960. P. 495

^{٥٨} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص٤٩

^{٥٩} Le moine – Maurice : traite de droitaerien .paris. 1947. P. 633

^{٦٠} Deveron: Risquesnouveaux en assurance aerienne. R.G.A.T, 1964. P.7

التأمين وإلى التأمين الاقتراني تلافياً من الوقوع في صعوبات مالية قد تؤدي إلى التوقف عن أداء التعويضات اللازمة للمؤمن لهم ومن ثم إشهار إفلاسها، ولوثائق التأمين الجوي صور مختلفة أهمها وثيقة التأمين على هياكل الطائرات وملحقاتها ووثيقة التأمين على البضائع والأمتعة وتأمين مسؤولية الناقل الجوي تجاه المسافرين من خطر الإصابة والوفاة ووثيقة التأمين على مسؤولية الناقل الجوي لمصلحة الغير على سطح الأرض^{٦١}.

٤-١- التأمين البري: ويقسم إلى قسمين:

٤-١-أ- التأمين الاجتماعي: الذي يضمن الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود كالموظفين وصغار العمال والمستخدمين لغرض رفع مستواها، ومصدره فكرة التضامن الاجتماعي، ومثاله التأمين من المرض والوفاة حيث تتحمل الدولة العبء الأكبر من رصيد التغطية بينما لا يقع على المؤمن لهم سوى التزام مالي رمزي، وليس لإرادة الأشخاص دور في هذا النمط من التأمين فهو نظام قانوني إجباري ومظهر من مظاهر السياسة العامة للدولة^{٦٢}.

٤-١-ب- التأمين الخاص: هو التأمين الذي تمارسه شركات التأمين لتغطية مصلحة خاصة للمؤمن لهم فهو تأمين اختياري من قبل الفرد الذي يتحمل أعباءه المالية^{٦٣}، ومثاله التأمين ضد خطر السرقة والتأمين ضد خطر الحريق.

٢) التأمين تبعاً لموضوع محله وصفة الالتزامات الناشئة عن العقد: يقسم التأمين حسب هذا التقسيم إلى التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

١-٢- التأمين من الأضرار: ويطلق عليه أيضاً "تأمين الأموال" إذ أنه ينصب على تغطية أموال الفرد دون شخصه من الأضرار التي تصيب عناصر ذمته المالية^{٦٤}، ويخضع هذا النمط من التأمين إلى مبدأ التعويض الذي بمقتضاه لا يجوز للمؤمن له عند وقوع الخطر المغطى تقاضي مبلغ يتجاوز الخسارة المتحققة أو قيمة مبلغ التأمين أيهما أقل، وبأخذ التأمين من الأضرار ثلاث صور هي:

١-٢-أ- التأمين على الأشياء (الممتلكات): هو التأمين الذي يغطي الأضرار التي تلحق بشيء يملكه المؤمن له^{٦٥}، ومثاله التأمين ضد خطر الحريق والتأمين ضد السرقة.

١-٢-ب- التأمين من المسؤولية: يعتبر التأمين من المسؤولية نوعاً هاماً وشائعاً وواسع النطاق حيث يضمن المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب ما أصاب هذا الأخير من ضرر يكون المؤمن له مسؤولاً قانوناً عنه، حيث لا يصح وروده على المسؤولية الجنائية من الفعل الصادر من المؤمن له ولا على المسؤولية

^{٦١} عبد الرحمن، محمد زكي- تأمين الطيران: الأغطية والشروط- مركز التدريب المالي والمحاسبي- بغداد- ١٩٩٠- ص ٨

^{٦٢} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص ٥٢

^{٦٣} الأهواني، حسام الدين- المبادئ العامة للتأمين- القاهرة- ١٩٧٥- ص ٢٣

^{٦٤} السنهوري، عبد الرزاق أحمد- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٧- القاهرة- ١٩٦٤- ص ١٥١٩

^{٦٥} Jacob, Les assurances, paris, 1973, p.173

المدنية الناشئة من خطأ المؤمن له المتعمد أو غشه حتى لا يكون هذا التأمين في هذه الحالات مشجعاً على ارتكاب الجريمة أو الغش أو تعمد الخطأ، ومن أهم صورته التأمين من مسؤولية المستأجر ضد خطر حريق العين المؤجرة وتأمين المسؤولية المدنية للأطباء والمهندسين وتأمين مسؤولية الناقل، وقد جعل المشرع من التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات إلزامياً في معظم الدول^{٦٦} ويخضع عموماً لقانون خاص.

٢-١-٢- ت- تأمين السيارات^{٦٧}: يشمل ما يلي:

- تأمين المسؤولية المدنية: يشمل المسؤولية القانونية التي تترتب على المؤمن له أو على سائق السيارة المخول بقيادتها وذلك عند حصول أي حادث يؤدي إلى إضرار بالآخرين سواء في ذاتهم أو ممتلكاتهم.
- تأمين الحوادث الشخصية: التي تنشأ عن استخدام السيارة، ويشمل المسؤولية المدنية للمؤمن له أو السائق تجاه ركاب السيارة أو مستخدميها.
- التأمين التكميلي (الشامل): ويشمل كافة الأخطار التي تتعرض لها السيارة، وسمي بالتكميلي لأنه يكمل التأمين الإلزامي على السيارات، وسمي بالشامل لأنه يغطي كافة الأخطار التي تتعرض لها السيارة من حريق وسرقة، اصطدام، تدهور، وكافة الأضرار التي يمكن للسيارة أن تحدثها للغير ويكون سائقها مسؤولاً عنها، ويتم التعويض إما بإصلاح التلف أو بدفع قيمة الهلاك والتلف نقداً أو عن طريق استبدال السيارة أو القطع التالفة.

٢-٢- التأمين على الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له دون ماله، ويغطي خطر يهدد المؤمن له في حياته أو سلامة جسده أو قدرته على العمل أو مرضه أو وفاته، كما يعرف بأنه التأمين الذي يغطي أخطاراً تسبب نقصاً في الدخل المستقبلي للأشخاص أو في قدرتهم على الكسب مستقبلاً^{٦٨}، ويتميز هذا التأمين بعدم خضوعه لمبدأ التعويض فالمؤمن له مطلق الإرادة وبال اتفاق مع المؤمن بتحديد مبلغ التأمين بغض النظر عن نسبة الضرر المتحقق عن الخطر، ومن أهم صورته:

٢-٢-أ- التأمين على الحياة: يعد من أبرز فروع تأمين الأشخاص وأكثرها شيوعاً ويعرف بأنه عقد بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مقابل القسط أو الأقساط المتفق عليها مبلغاً مالياً في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة أو في شكل ربع (إيراد شهري) في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند أجل معين وذلك حسب الاتفاق المبرم بين طرفي العقد^{٦٩}، ويقسم هذا النوع من التأمين إلى:

⁶⁶Perreaud- Charmantier: Gaz – Pal, 1961 II coct.p.37

^{٦٧}الخوري، ميشلين- أثر دخول شركات التأمين الخاصة على تطور المنتج التأميني في السوق السورية- مرجع سابق- ص ٣٢
^{٦٨}المنصوري، محمد توفيق- سيد، شوقي سيف النصر- التأمين: الأصول العلمية والمبادئ العملية- الطبعة الثانية- الكويت- ١٩٩٨- ص ٣٩

^{٦٩}Picard Maurice et Besson Andre', Les assurances terrestres endroit francais, paris, 1964, p10

• التأمين لحالة الوفاة: ويلزم المؤمن بموجبه أداء مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له أيًا كان زمان الوفاة، ويطلق عليه بالتأمين العمري (مدى الحياة)، وقد يكون هذا التأمين مؤقتاً بمعنى أن المؤمن يلزم بأداء مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة^{٧٠}، فإذا لم يمض خلال هذه المدة تبرأ ذمة شركة التأمين وتحفظ لنفسها بأقساط التأمين أي تصبح هذه الأقساط حقاً لها، وقد يكون أيضاً تأمين للبقيا حيث يتفق المؤمن على أداء مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته فإذا توفي المستفيد قبل المؤمن على حياته انقضى التأمين وبرئت ذمة المؤمن وتصبح الأقساط حقاً خالصاً لهذا الأخير.

• التأمين على الحياة لحالة البقاء: بموجبه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له حياً عند انقضاء مدة معينة أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتنتهي تبعاً لذلك مسؤولية المؤمن.

• التأمين المختلط: هو تأمين مركب من تأمين لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء، وبموجبه يتعهد المؤمن مقابل أقساط معينة بأداء مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا وقعت وفاة المؤمن له خلال فترة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء تلك المدة في مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له على حياته، وبعد هذا التأمين الأكثر شيوعاً لكونه يجمع بين عنصري الضمان والادخار.

٢-٢-ب- التأمين من الإصابات: ويغطي خطر الإصابة البدنية التي تمس التكامل البدني والتي قد تؤدي إلى الوفاة إضافة إلى تغطية مصاريف العلاج والمستلزمات الدوائية جزئياً أو كلياً، وتأمين الإصابات إما أن يكون^{٧١}:

• تأميناً فردياً: يغطي فرداً محدداً بذاته، يقوم بإبرام عقد تأمين يغطي جميع الإصابات التي قد تلحق به بسبب خارجي طوال مدة التأمين ويطلق عليه عندئذٍ بالتأمين العام أو يغطي إصابات محددة كتلك التي تترتب على النشاط المهني أو حوادث السير ويطلق عليه عندئذٍ بالتأمين الخاص (الجزئي).

• تأميناً جماعياً: يضمن مجموعة معينة من الأفراد ينتمون لهيئة واحدة تكون هي المستفيدة من التأمين، كموظفي شركة ما من الشركات، ويتولى رب العمل في هذا النمط من التأمين إبرام العقد باسمه وأداء جميع أقساط التأمين أو جزء منها.

٢-٢-ت- تأمين المرض: ويهدف إلى ضمان الفرد من مرض قد يحيق به طيلة فترة التأمين، وتأمين المرض ذو طبيعة مزدوجة^{٧٢}، فهو من جهة تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يحصل عليه المؤمن له عند المرض إذ أن المؤمن يؤدي المبلغ المذكور بغض النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض، ومن جهة أخرى هو تأمين من الأضرار فيما يتعلق

^{٧٠}الجمال، غريب- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون- القاهرة- ١٩٧٥- ص ٥٢، ٥١

^{٧١}عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص ٥٦

^{٧٢}عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص ٥٦

بمصاريف العلاج والدواء إذ أن المؤمن لا يؤدي للمؤمن له إلا ما تحمله من خسارة جراء أدائه لتلك المصاريف فهو يخضع لمبدأ التعويض.

٢-٢-ث- تأمين الزواج والأولاد: هو صورة خاصة من التأمين على الأشخاص محصلته تشجيع الزواج والإنجاب، فتأمين الزواج يلتزم المؤمن بمقتضاه أداء مبلغ معين للمؤمن له إذا تزوج قبل أن يبلغ سنًا معينة وفي حال عدم زواج المؤمن له خلال مدة التأمين فإنّ الأقساط المدفوعة تعتبر حق للمؤمن وينتهي التأمين، أما تأمين الأولاد فهو عقد يُلزم المؤمن بأداء مبلغ للمؤمن له عند ولادة طفل أو أطفال لهذا الأخير^{٧٣}، ويتم اللجوء إلى هذا التأمين في الدول التي تعاني من عزوف عن إنشاء الأسرة أو عند اختلال التوازن الفئوي البشري للمجتمع بسبب قلة الولادات وزيادة نسبة فئة كبار السن قياساً بالفئات الأخرى في المجتمع.

٣) **التأمين تبعاً لشكل هيئة التأمين:** يقسم التأمين تبعاً لشكل هيئة التأمين التي تتولى تغطية الخطر إلى تأمين بقسط ثابت وتأمين تبادلي تعاوني.

٣-١- **التأمين بقسط ثابت:** وهو ما يُعرف بالتأمين التجاري، ويُنظر إليه من خلال استقلال المؤمن عن مجمل المؤمن لهم، ويتعهد بموجبه المؤمن تجاه كل مؤمن له على حدة مقابل أقساط ثابتة لا تقبل التغيير بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويسعى المؤمن في هذا النمط من التأمين إلى تحقيق ربح وفائدة جراء أعمال الوساطة التي يمارسها بين مجمل المؤمن لهم وإجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن ضدها، ولا يُمارس التأمين بقسط ثابت إلا من قبل الشركات التجارية المساهمة.^{٧٤}

٣-٢- **التأمين التبادلي أوالتعاوني:** ويطلق عليه البعض بتأمين الاكتتاب^{٧٥}، فهو لا يخرج عن كونه اتفاق تعاوني بين مجموعة من الأفراد تتعرض لخطر معين كخطر السرقة أو خطر الحريق مثلاً لتغطية ذلك الخطر وأداء مبلغ معين لأي فرد منهم يصيبه هذا الخطر، فكل عضو من المساهمين هو مؤمن ومؤمن له في آن واحد إذ يندم الوسيط وكذلك يبتعد تحقيق الربح في هذا النمط من التأمين، فمسؤولية المؤمن لهم تضامنية في تعويض الضرر الذي يصيب أيّاً منهم بغض النظر عن قيمته، علاوة على ذلك فإنّ الأقساط أو قيمة الاشتراك تكون قابلة للتغيير تبعاً لزيادة درجة تحقق الخطر وانخفاضها.

^{٧٣}أنظر في ما يلي:

السيد، عبد الهادي- عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٣- ص ١٦١
Manceau : assurance nuptalite et assurance tamiliar, paris, 1939 et 1942, p.6

^{٧٤}أنظر في ما يلي:

الأهواني، حسام الدين- المبادئ العامة للتأمين- مرجع سابق- ص ٢٢
Picar et Besson: p. 29 et 30

^{٧٥}شرف الدين، أحمد- أحكام التأمين في القانون والقضاء- الكويت- مرجع سابق- ص ٣٠

ثالثاً: عناصر التأمين Elements of Insurance

يقوم التأمين على ثلاثة عناصر أساسية هي: الخطر، القسط، مبلغ التأمين^{٧٦}، وفيما يلي عرض لهذا العنصر:

(١) الخطر: The Risk

إنّ الغرض من التأمين هو الحماية من الأخطار، حيث يتيح التأمين فرصة للمؤمن له لأن يخفض المخاطر المالية التي يتعرض لها هو وأسرته وذلك بتخفيض الخسارة التي يُحتمل أن تنشأ نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة^{٧٧}، ورغم أنّه لا يوجد إجماع بين المتعرضين لمفهوم الخطر على تعريف واحد للخطر وذلك لاختلاف تخصصاتهم ودراساتهم إلاّ أن التعريفات التي عرفت الخطر وغاصت في تفاصيله وتشعباته أجمعت على أنّ المعنى العام للخطر هو التعرض لخسارة أو لضرر^{٧٨}، ويعرف البعض الخطر بأنه عدم التأكد من إمكانية تفادي وقوع أمر غير مرغوب به^{٧٩}، كما يعرف بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الطرفين في حدوثه ومحلّه مشروع^{٨٠}، كما يُعرف بأنه الحادث الاحتمالي، أي الذي قد يقع وقد لا يقع^{٨١}، ويعرف Knight الخطر بأنه حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها^{٨٢}، ويعرفه البعض بأنه عدم التأكد من وقوع خسارة معينة^{٨٣}، كما يُعرف الخطر من وجهة نظر شركات التأمين بأنه الانحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة أو التباين بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة.^{٨٤}

ولا تتصرف كلمة الخطر في التأمين إلى الحوادث السيئة وإن كان هذا هو الغالب بل قد يكون هذا الخطر حادثاً سعيداً، وذلك على وجه الخصوص في تأمينات الأشخاص كالزواج والولادة وبقاء المؤمن عليه على قيد الحياة.

^{٧٦}قاسم، محمد حسن- القانون المدني- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٥- ص٥٢٧

^{٧٧}هندي، منير إبراهيم- إدارة الأسواق والمنشآت المالية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠٢- ص٣٩٩

^{٧٨}Raymond GolsandHaeold Baker(1967): Introduction to Business.6th ed, Newyork,south western publishing, p.543

^{٧٩}Michael Jucius and Large Terry (1966) : Introduction to Business, Home Wood III,Richard D. Irwin Inc.p.421

^{٨٠}يونس، فاطمة- أصول الفنون التجارية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- بيروت- ص٥٢٧

^{٨١}العلي،صالح حميد-المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- مرجع سابق- ص٣٤٦

^{٨٢}Deneberg and others, (1974), Risk and insurance, second edition, Prentice- Hall, USA- Newjersey- p.13

^{٨٣} Willet, Alan H. (1951), The Economic Theory of Risk and Insurance, pennsylvania, p3-6

^{٨٤}J.L.Athearn, 1989, Risk and Insurance, west publishing company, Newyork.p.2

١-١ أنواع الأخطار:

أ- الأخطار البحتة وأخطار المضاربة:

يطلق اسم الأخطار البحتة على الأخطار التي تنشأ عنها خسارة حتمية إذا وقعت وإذا لم تقع فإنها لا تسبب أرباحاً وإنما يبقى الوضع على ما هو عليه^{٨٥}، وعادة ما تكون هذه الأخطار عارضة ولا يد للإنسان في وجودها ويمكن قياسها مالياً مثل خطر الحريق وخطر الزلازل. بينما أخطار المضاربة هي الأخطار التي يكون للإنسان يد في حدوثها وتكون نتيجتها ربحاً أو خسارة مثل خطر الاستثمار في مشروع ما.

ب- الأخطار العامة والأخطار الخاصة^{٨٦}:

الأخطار العامة: هي الأخطار التي تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد ولا يكون مصدرها شخص معين، أي أنها عامة في النشأة وفي النتائج وتتحقق نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الإنسان ومن أمثلتها أخطار الطبيعة مثل أخطار البراكين، وكثيراً ما تكون هذه الأخطار غير قابلة للتأمين. الأخطار الخاصة: هي الأخطار التي تصيب فرداً أو مجموعة صغيرة من الأفراد ويكون مصدرها أو سببها عادة فرد معين مثل أخطار السرقة^{٨٧}.

ت- الأخطار المالية والأخطار المعنوية:

الأخطار المالية: هي التي تنشأ عنها خسائر مادية تمس دخول أو ممتلكات الأفراد ويمكن تحديدها وقياسها مالياً، أي لها علاقة بالنتائج الناجمة عن خطر ما وليس بطبيعة الخطر نفسه^{٨٨}، كخطر الحريق.

الأخطار المعنوية: هي الأخطار التي لا تنشأ عنها خسائر مادية مباشرة للأفراد وإنما تترك أثراً نفسية ومعنوية يختلف تأثيرها من شخص لآخر ومن ظرف لآخر، وهي بالتالي لا تقاس مالياً مثل عدم التأكد من بقاء شخص عزيز على قيد الحياة.

٢-١ شروط الخطر القابل للتأمين: يشترط علماء التأمين في الخطر القابل للتأمين ما يلي^{٨٩}:

أ- أن يكون الخطر محتمل الوقوع: ويقضي ذلك أن لا يكون الحدث محقق الوقوع^{٩٠}، وأن لا يكون مستحيل الوقوع، وهذه الاستحالة قد تكون نسبية أو مطلقة^{٩١}، حيث أن الاستحالة المطلقة تتعلق

⁸⁵Heins, Richard M.(1989),Risk Management and Insurance.(6thed), USA, Newyork,Mc.Grow- Hill Book company, p13

^{٨٦} علي، سعد جواد - مجلة الرائد العربي- العدد ٧٥-٢٠٠٢-ص٦٩

^{٨٧}المنصوري، محمد توفيق- سيد، شوقي سيف النصر- التأمين: الأصول العلمية والمبادئ العملية- مرجع سابق-ص١٧

^{٨٨}بلاند، ديفيد- التأمين: الأسس والممارسة- معهد البحرين للعلوم المالية والمصرفية- ترجمة حسين العجمي- ٢٠٠٥-ص٩

^{٨٩}المصري، رفيف بونس- الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠١-ص١٨-١٩

^{٩٠}وإذا كان الخطر مؤكداً الوقوع ولكن لا يُعلم تاريخ وقوعه، هنا التاريخ احتمالي، مثل الوفاة، فهذا يلحق بالخطر المحتمل الوقوع.

^{٩١}معراج، حديدي- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- ١٩٩٩-ص٤٥

باستحالة وقوع الخطر بحكم القوانين الطبيعية كالتأمين مثلاً ضد سقوط أحد الكواكب أما الاستحالة النسبية تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته وإنما إمكانية تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية كالتأمين مثلاً على منزل من أخطار الحريق وهو قد تهدم بسبب ما (زلزال مثلاً) قبل التعاقد.

ب- أن لا يكون الخطر نادر الوقوع: فإذا كان احتمال وقوع الخطر قليلاً جداً فإنّ الناس قد يعزفون عن التأمين حيث لا يعتبر الخطر تأمينياً في هذه الحالة لأن الندرة في الواقع تتعارض وقاعدة تكرار الظاهرة وبالتالي لا يمكن تقدير سعر تعريفه التأمين^{٩٢}.

ت- أن لا يكون الخطر عام الوقوع: كأن يكون كارثة تصيب عدداً كبيراً من الناس بما يؤدي إلى زيادة التعويضات ومن ثم زيادة أقساط التأمين إلى مستوى غير اقتصادي يحجم عنده الناس من التأمين، وتستبعد بعض القوانين صراحة من إطار التأمين المخاطر الناجمة عن الظواهر العامة مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية والدولية^{٩٣}.

ث- أن يكون المعرضون للخطر على درجة كافية من الكثرة وهذا يساعد في نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة.

ج- أن يكون الخطر متماثلاً (متجانساً)، والتماثل (التجانس) يعني أن يُميز الخطر بصفة وطبيعة واحدة من حيث الموضوع ومن حيث القيمة ومن حيث المدة، وتتمثل أهمية التجانس في تحديد الثمن الذي يُقدر على أساسه سعر التأمين لمختلف المخاطر، فالتجانس معيار لتحقيق التوازن بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار طالما أن المؤمن يتلافى بمقتضاه التداخل بين الأخطار ذات الطبيعة المختلفة حيث يشترط أن يكون ناتج تحقق الخطر خسارة يمكن تقويمها بوحدات النقود المستخدمة^{٩٤}، كما أنه يسمح للمؤمن له معرفة مدى ضمان المؤمن فلا يلجأ بالتالي إلى ازدواج التأمين مع ما يؤدي إليه هذا الازدواج من نفقات^{٩٥}.

ح- أن لا يكون الخطر محكوماً بإرادة أي من الطرفين، حيث أن وقوع الخطر بإرادة أي من الطرفين ينفي عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر عندها يصبح رهناً بمشيئة أحدهما^{٩٦}.

خ- أن يكون الخطر مشروعاً أي أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين، فلا يجوز مثلاً التأمين من خطر المصادرة في تجارة المخدرات.

^{٩٢} المهدي، نزيه- عقد التأمين- مرجع سابق- ص ١١١

^{٩٣} قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠

^{٩٤} الصيرفي، محمد- رياضيات التأمين- مؤسسة حورس الدولية- عام ٢٠٠٥- ص ٣

^{٩٥} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص ٣٩

^{٩٦} قاسم، محمد حسن- القانون المدني- مرجع سابق- ص ٥٧٠

كما تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين الخطر ومصدر الخسارة والعوامل المساعدة لوقوع الخطر^{٩٧}، حيث أن التمييز بين هذه الأمور له أهمية عند قبول التأمين وعند تقدير الأقساط المستحقة، حيث يقصد بمصدر الخسارة "المسبب الأساسي في وقوع الخسارة المادية" وعملياً غالباً ما يرتبط الخطر بمسبباته فيقال مثلاً خطر الحريق وخطر السرقة، في حين يقصد بالعوامل المساعدة على وقوع الخطر "العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر وما يترتب على ذلك من خسارة احتمالية"^{٩٨}.

٢) القسط^{٩٩} : The installment

هو المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه فهو بمثابة ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، فالقسط عنصر أساسي من عناصر التأمين لا يقل أهمية عن الخطر ويتم تحديده وفقاً لنظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى ذلك يعهد بالعمليات المتعلقة بالنواحي الرياضية إلى أشخاص على درجة عالية من التخصص في الرياضيات يطلق عليهم اسم الخبراء الاكتواريين، والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً ثابتاً يدفع بصورة دورية حسب الاتفاق ويسمى في هذه الحالة بـ (التأمين ذي القسط الثابت)، إلا أنه قد يكون قسط التأمين متغيراً ويطلق عليه عندها باشتراك التأمين، حيث يتحدد القسط من خلال عدة عوامل منها^{١٠٠} (درجة الخطر المؤمن منه، المنافسة في السوق، العوامل المساعدة لوقوع الخطر، الدراسات التاريخية التي تقوم بها شركات التأمين لتحديد عدد مرات تكرار الحوادث واتجاهاتها)، ويتكون القسط مما يلي:^{١٠١}

أ- القسط الصافي: وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته ما يقع من خسارة.

ب- علاوة القسط: يسعى المؤمن دائماً إلى تحقيق الربح ولذلك فإن علاوة القسط تحتوي إضافة للقسط الصافي نفقات اكتتاب العقود من عمولات وساطة ونفقات الإدارة والضرائب بالإضافة إلى هامش الربح.

٢-١ الشروط الواجب توفرها في قسط التأمين:

١- يجب أن يكون القسط كافياً، بحيث يغطي الخسارة المتوقعة حدوثها لسبب الخطر المؤمن منه والمصروفات التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعملية التأمين بالإضافة إلى ربح معقول.

⁹⁷N.Doherty and K.Smetters, moral hazard in reinsurance markets, journal of risk and insurance,2006,P 375-391
⁹⁸بطرس، نورا- دور معيد التأمين في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين (السوق السورية مثلاً)- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ٢٠١٤- ص ١٨
⁹⁹أبو السعود، رمضان محمد- شرح أحكام القانون المدني- مرجع سابق- ص ٤٥٢ وما بعدها.
^{١٠٠}جباي، محمد معروف- مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية- دار الحضارة للطباعة والنشر- ١٩٩٧- ص ٦٤
^{١٠١}حسين، حساني- مدخل التسعير لتدعيم التنافسية في الصناعة التأمينية- الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية- جامعة حسية بن بو علي- الجزائر- ٨-٩ تشرين الثاني ٢٠١٠

٢- يجب أن يكون القسط عادلاً بالنسبة إلى المؤمن لهم بمعنى أنّ كل منهم يدفع للمؤمن قسطاً يتناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه، فإذا كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه كبيراً كان القسط الواجب تحصيله من المؤمن له كبيراً والعكس بالعكس وهذا ما يطلق عليه بالقاعدة النسبية^{١٠٢}.

٣- أن يُراعى في تحديد القسط عامل المنافسة، حيث أنه لا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة تأمين تطلب قسطاً أعلى من القسط الذي تطلبه غيرها من الشركات لكن هذا لا يعني أن يضحى المؤمن بشرط كفاية القسط لتغطية الخطر من أجل شرط المنافسة، فالقسط يجب أن لا يقل بأي حالٍ من الأحوال عن الحد الذي يكفي لدفع التعويضات والمصروفات ويحقق ربحاً للمساهمين، ونظراً لأن شرط المنافسة كثيراً ما تكون له الغلبة في التأمين فإنّه دفعاً للخطورة التي تترتب على هذا الشرط نجد أنّ شركات التأمين تكوّن فيما بينها اتحادات تكون غايتها توحيد أسعار التأمين بحيث لا يمكن لأي هيئة تأمين عضو في الاتحاد أن تنزل عن مستوى هذه الأسعار.

٢-٢ تسعير المنتجات التأمينية^{١٠٣}: إن إقرار سعر لسلعة ما يخضع لتأثير عوامل عديدة أهمها تكاليف الإنتاج حيث لا بد للسعر أن يغطي الكلفة الكلية للسلعة، كما يخضع لوضع السوق فيما إذا كانت سوق منافسة أو سوق احتكار، حيث يؤكد الاتجاه العام على وجود سعر واحد هو سعر السوق لكل المنتجات التي هي من نوع واحد في ظل قواعد المنافسة الكاملة وبالتالي لا توجد سياسة سعرية خاصة بكل شركة، إلا أن الواقع غير ذلك فغالباً ما يسقط شرط أو أكثر من شروط المنافسة الكاملة وهو ما يجعل كل شركة تقوم بتحديد سعر آخر يختلف عن سعر السوق، ويمكن تعريف السعر بأنه مبلغ من المال يمثل ثمناً للسلعة أو الخدمة، ونظراً لخصوصية المنتج التأميني فتسعيه يأخذ بالاعتبار بعض الحسابات وفقاً للمقاربة الاكتوارية للأخطار ويختلف هذا التسعير حسب المقاربات المختلفة التي يمكن إعطاؤها للأخطار، كما يأخذ بالاعتبار عوامل أخرى أهمها^{١٠٤} طبيعة الخطر واحتمال وقوعه ونفقات الاكتتاب، ومن أهم طرق التسعير وأكثرها استخداماً:

أ- السعر التنافسي: وذلك عند وجود المنافسة الكاملة.

ب- التسعير حسب السوق: إما أن يكون سعر موجه نحو المنافسة وهو مرتبط بالحصة السوقية للشركة أو سعر موجه نحو المستهلك حيث يحدد حسب اتجاهات وسلوك المستهلك^{١٠٥}.

^{١٠٢} معراج، حديدي- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري- مرجع سابق- ص٤٧
^{١٠٣} حسين، حساني- مدخل التسعير لتدعيم التنافسية في الصناعة التأمينية- مرجع سابق

¹⁰⁴ Robert Vicar, du démarcheur au conseiller, l'argent édition, paris, 1993, P54

¹⁰⁵ Michel Badoc, réinventer le marketing de la banque et de l'assurance du sens du client au néomarketing, revue banque édition, paris, 2004, p323

ت- التسعير حسب التكلفة: يتم إضافة هامش ربح معين على التكلفة، وهو إما أن يكون سعر موجه نحو الربح لتحقيق الحد الأدنى من الأرباح المستهدفة أو يكون سعر مراقب من قبل الدولة حيث يتم تثبيت الأسعار لحماية المستهلك.

٣) مبلغ التأمين: The amount of insurance

هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده^{١٠٦}، حيث أنه إذا قلت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة هذا الضرر أما إذا زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين، ويرتبط هذا الأخير ارتباطاً كلياً بالقسط فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين. كما أن تحديد مبلغ التأمين يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته، ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدد مسبقاً باتفاق بين المؤمن له والمؤمن دون أي علاقة بين مبلغ التأمين وما سيلحق من ضرر حيث تكون الغاية من القسط هي الادخار وتكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيحدد مبلغ التأمين بثلاثة عوامل هي:

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.
- جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له.
- قيمة الشيء المؤمن عليه.

كما أن مبلغ التأمين قد يكون ديناً احتمالياً وذلك عندما يكون الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، وقد يكون ديناً مضافاً إلى أجل غير معين كما في حالة التأمين على الحياة لأن هذا الخطر (الموت) محقق الوقوع في المستقبل ولكن وقت وقوعه غير معروف، ففي هذه الحالة يكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين^{١٠٧}.

وأخيراً نجد أن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة وبين قسط التأمين والخطر المؤمن منه من جهة أخرى، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصانه، وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه بحيث إذا ازداد الخطر ارتفع القسط وبالعكس، وهذا ما يعرف بمبدأ "نسبية القسط إلى الخطر" عند شرح القانون^{١٠٨}.

^{١٠٦}هندي، منير- قرقاص، رسمية- المؤسسات المالية- مطبعة الإشعاع- الإسكندرية- ١٩٩٧- ص ١٣١
^{١٠٧}العلي، صالح حميد- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- مرجع سابق- ص ٣٤٥
^{١٠٨}العلي، صالح حميد- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- مرجع سابق- ص ٣٤٦

رابعاً: وسائل تأمين التأمين Means of insurance securing

يتوقف نجاح نظام التأمين على مدى الضمان الذي يكفله لحقوق عملائه قبل شركات التأمين، لذا يفرض المشرع على شركات التأمين تكوين احتياطات للوقاية من الحوادث المستقبلية، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة وتسمح لشركات التأمين بالبقاء والمحافظة على مركزها في السوق من جهة أخرى، وتتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية تتمثل في مختلف الاحتياطات الفنية واللجوء إلى وسائل خارجية كإعادة التأمين^{١٠٩}.

(١) الوسائل الداخلية: على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال احتياطية لمواجهة الالتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها ولم يتم تسويتها أو تسديدها، ويمكن حصر مختلف الاحتياطات التي تحتفظ بها عادة شركات التأمين بما يلي:^{١١٠}

أ- احتياطي الأخطار السارية: عند انتهاء السنة المالية الخاصة بشركة التأمين لا بد أن توجد لديها عقود لم تنته مدتها بعد ولم تتحقق الأخطار الخاصة بها أي لم تقع الأخطار التي تغطيها هذه العقود، ولذلك لا بد أن تحتفظ الشركة بمال احتياطي لمواجهة الخسائر التي تُطالب بالتعويض عنها أو لمواجهة مبالغ التأمين التي تنص على دفعها والتي يحتمل أن تُطالب بها عند تحقق الأخطار الخاصة بها (إذا تحققت مستقبلاً)، ويسمى هذا المال باحتياطي الأخطار السارية لأنه يرتبط بالأخطار التي لم تتحقق بعد والتي تغطيها تبعاً لذلك الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية، ومن الوجهة النظرية يكون لكل وثيقة سارية المفعول احتياطيها الخاص بها، ومن الوجهة العملية يكون للوثائق السارية المفعول مجتمعة أموالاً احتياطية لمواجهة طلبات الدفع التي يحتمل أن تُقدم لشركة التأمين في العام الحالي، وقد يُرحل هذا الاحتياطي للعام الذي بعده، وهكذا بالنسبة للأعوام التالية تبعاً لاحتمال وقوع الأخطار التي تغطيها هذه الوثائق^{١١١}.

ب- الاحتياطي الإضافي: تواجه شركات التأمين في بعض السنوات خسائر أكبر من الخسائر العادية المتوقعة ولهذا تحجز جزء من أرباحها السنوية فيكون لديها احتياطي لمقابلة التعويضات المترتبة على الأخطار الشاذة، ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإضافي^{١١٢}.

ت- احتياطي التعويضات تحت التسوية والتعويضات تحت التسديد: في أنواع كثيرة من التأمين يؤدي وقوع الخطر إلى مطالبة المؤمن له بدفع التعويض، ولذلك تبدأ شركة التأمين في اتخاذ الإجراءات الضرورية للثبوت من وقوع الخطر المؤمن ضده، ومن أنّ هذا الخطر هو السبب القريب الذي أدى إلى

^{١٠٩} أقاسم، نوال- دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٤٩

^{١١٠} العلمي، فاطمة- التأمين ومخاطره في شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية- مرجع سابق- ص ٢٩ وما بعدها

^{١١١} الموسوعة التجارية لإدارة الأعمال الحديثة- الجزء الثالث- مكتبة غازي جرادة الثقافية- بيروت- ١٩٩٩- ص ٩٩

^{١١٢} هيكل، عبد العزيز فهمي- مبادئ في التأمين- مرجع سابق- ص ١٨١

وقوع الخسارة المطلوب التعويض عنها وكذلك لتقدير هذه الخسارة^{١١٣}، ونظراً إلى أنّ اتخاذ هذه الإجراءات المختلفة لا بد أن يستغرق وقتاً قد يطول أو قد يكون الخطر المؤمن منه حدث في تاريخ قريب من نهاية السنة المالية الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء السنة المالية الخاصة بشركة التأمين دون تسوية التزاماتها تجاه المؤمن له لذلك تحتفظ الشركة باحتياطي على ذمة المطالبات المختلفة التي تجري تسويتها، ويسمى هذا الاحتياطي في مجموعه باحتياطي التعويضات تحت التسوية، أما إذا انتهت التسوية قبل انتهاء السنة المالية للشركة ولكنها لم تسدد بعض التعويضات التي تطالب بها بالرغم من موافقتها على دفعها في هذه الحالة تحتفظ الشركة بمبالغ احتياطية تساوي هذه التعويضات وتسمى لذلك باحتياطي التعويضات تحت التسديد^{١١٤}.

ث- احتياطي التعويضات عن حوادث لم يبلغ عنها: وهي المبالغ التي تحتفظ بها شركات التأمين لمواجهة التعويضات المتوقعة عن حوادث يفترض أن تكون قد وقعت ولم يبلغ عنها.

ج- الاحتياطي الحسابي: هو عبارة عن المبالغ التي تقابل التزامات شركات التأمين تجاه المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقاً لجدول الوفيات ومعدلات الفائدة، ويخص هذا النوع من الاحتياطي التأمين على الحياة ولهذا الأخير نوعان هما التأمين في حالة البقاء والتأمين في حالة الوفاة، حيث نجد في النوع الأول أن خطر الوفاة يتزايد بتقدم السن ويدفع المؤمن له أقساطاً في السنوات الأولى تفوق احتمال الخطر، تلك الزيادة يخصص لها حساب ترتفع فيه من سنة لأخرى وتكون الاحتياطي الحسابي، أما التأمين في حالة الوفاة فيتميز بكون قسط التأمين يضم قسمين قسم موجه لتغطية الخطر المؤمن منه وقسم يحتفظ به لحساب المؤمن له ويتراكم بمرور السنوات إلى أن يكون مبلغ التأمين عند نهاية العقد. إذاً الاحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولى من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤمن له^{١١٥}، وقد يكون إجمالياً أو فردياً، فالاحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه أما الاحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن له من الاحتياطي الإجمالي.

وفي النهاية نستطيع القول بأنّ الاحتياطيات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطراً متزايداً دون أن يغير من قيمة القسط.

(٢) الوسائل الخارجية: تقوم شركات التأمين بتكوين احتياطيات لمواجهة التزاماتها تجاه عملائها إلا أنّ ذلك لا يكفي في أحياناً كثيرة إذ أن تقديراتها التقريبية قد تخطئ، واحتمال هذا الخطأ يُوجب على شركة

¹¹³Les Cahiers de L'assurances, centle de documentation et d'information de L,assurance(CDIA) ,PARIS ,1982 , P3

^{١١٤}رمضان، زياد- مبادئ التأمين- دار الصفاء للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- عمان- الأردن- ١٩٩٨- ص٤٤، ٤٣
^{١١٥}البشير، زهرة- التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين- مرجع سابق- ص٣٧٦

التأمين مواجهته كي تطمئن إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم ويطمئن المؤمن لهم إلى ملاءة الشركة وعلى حقوقهم لديها، ووسيلة شركة التأمين ليتحقق ذلك هي إعادة التأمين.^{١١٦}

١-٢ إعادة التأمين: تعني نقل الخطر المراد تغطيته من شركة التأمين (الشركة المسندة أو المؤمن المباشر) إلى شركة إعادة التأمين (الشركة المسندة إليها) وذلك ضمن الشروط المتفق عليها، حيث أنّ إعادة التأمين تسمح للمؤمن (شركة التأمين) بإحالة جميع أو جزء من المخاطر المغطاة من قبله إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط محددة بينه وبين المؤمن، وتبقى شركة التأمين هي المسؤولة الوحيدة عن التأمين أمام المؤمن له، وإذا لم تقوم شركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له لا يستطيع المؤمن له أن يطالب شركة إعادة التأمين بأيّ من حقوقه حيث تتم عملية إعادة التأمين بتعامل المؤمن مع معيد التأمين على وجه الاستقلال دون رضا المؤمن له، فوثيقة إعادة التأمين هي وثيقة تأمين جديدة منفصلة ومستقلة عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرها المؤمن^{١١٦}، وعلاوة على ذلك فإنّ إعادة التأمين نظام دولي بطبيعته يمتد إلى دول متعددة لتغطية العجز في الضمان في دولة ما وذلك باستغلال الفائض الذي يتحقق في دولة أخرى^{١١٧}.

وتعتبر إعادة التأمين وسيلة يتلافى المؤمن من خلالها احتمالية التجاوز أو بالأحرى الانحراف في نسبة المخاطر المنحقة فعلاً قياساً بالمخاطر المتوقع تحققها استناداً على جداول الإحصاء وتقدير الاحتمالات، ولغرض معالجة هذا الانحراف الذي يؤدي إلى زيادة عبء التزامات المؤمن تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين، حيث تعد عملية إعادة التأمين من أهم وسائل توزيع الأخطار المركزة على أكبر عدد ممكن من الشركات لتتحول إلى أخطار قابلة للتأمين، وهكذا يمكن لشركة التأمين التوسع في قبول العمليات التأمينية وبالتالي زيادة طاقتها الاستيعابية، حيث تضطر في كثير من الأحيان إلى قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقتها الاستيعابية، فنقبل الأخطار الكبيرة سواء في حجمها أو في درجة خطورتها وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها الاستيعابية. ومن المهم أن تقوم شركة التأمين بتنسيق محافظ التأمين لديها لتجعل الأخطار التي تضمها هذه المحافظ متجانسة سواء كانت تشكل مجموعة أو عدة مجموعات، فهي عبر إعادة التأمين سنتجانس في طبيعتها وتخلص من الانحرافات الناشئة عن الاختلافات الكبيرة في قيم الأخطار حيث تنفتت القيم الزائدة عن طاقة الشركة عبر توزيعها بإعادة تأمينها^{١١٨}.

^{١١٦} مختار، نبيل محمد- إعادة التأمين- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٥- ص ٢

^{١١٧} عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- مرجع سابق- ص ٤٢

^{١١٨} طباحة، محمد صالح- ندوة بعنوان التأمين وتعبئة المدخرات الوطنية- دمشق- ٢٠٠٣

إنّ هدف إعادة التأمين توزيع مسؤولية الخطر وليس نقل الخطر الرديء على عاتق المعيد، بمعنى تمكين المؤمن من إعادة التوازن بين جملة من المخاطر التي تمت تغطيتها من قبله وقيمة الأضرار بعد تحقق الخطر، حيث تستخدم شركات التأمين إعادة التأمين لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وبعوثة الكوارث الطبيعية والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، كما أن عملية إعادة التأمين تساعد أيضاً على جذب الأموال إلى البلد الذي توجد فيه شركات إعادة التأمين وتحافظ على الأموال داخل هذا البلد، حيث تتجمع الأقساط التأمينية لتستخدم في تمويل الاستثمارات وتحسين مستوى هذا البلد ورفد اقتصاده بالقطع الأجنبي^{١١٩}، ولكن في المقابل هناك جوانب سلبية لعملية إعادة التأمين تتمثل في قبول المؤمن الأصلي لأي عملية تأمينية دون دراسة واقعية لمخاطرها على أساس أنه سيعيد التأمين عن الجزء الأكبر منها وبالتالي فإن نسبة احتمال تحقق الخطر تصبح كبيرة، كما تساعد عملية إعادة التأمين على خروج القطع الأجنبي من بلد المؤمن الأصلي في حال وجود شركات إعادة التأمين في بلدان أخرى.

^{١١٩} الخوري، ميشلين- أثر دخول شركات التأمين الخاصة على تطور المنتج التأميني في السوق السورية- مرجع سابق- ص ٤٠

المبحث الثالث

مفهوم التأمين التكافلي

إن الجدل الحاصل حول جواز أو تحريم التأمين التجاري جعل المختصون من العلماء وغيرهم يجتهدون لإيجاد بديل عن التأمين التجاري يفى بالغرض ويسد حاجة المجتمع دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فظهر التأمين التكافلي الذي أجازته جميع الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، حيث تكمن فكرة هذا النوع من التأمين في أن الأعضاء المؤمّن لهم دفعوا أموالهم تشاركاً وهم يهدفون إلى التكافل والتعاون فيما بينهم.

١- نشأة التأمين التكافلي: Emergence of Takaful Insurance

ظهرت صور مختلفة للتكافل والتعاون في المجتمعات العربية حيث وجد فيها ما يُعزز ويُؤكد ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه خيرٌ، ومن هذه الصور نظام العواقل والذي يتلخص في توزيع المصيبة المالية وهو قائم قبل الإسلام، ولقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في تأسيس شركات التأمين التكافلي ودعمها ورعايتها وإنجاحها، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، فظهرت أولى شركات التأمين التكافلي في السودان حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك عام ١٩٧٩، ومن ثم انتشر التأمين التكافلي في دول عربية أخرى مثل السعودية والجزائر^{١٢٠}، وفي أسواق عالمية بسرعة كبيرة نستدل منها على التزايد المستمر لظاهرة التحول نحو نظام تكافلي، حيث جذب هذا النظام شركات عالمية كبرى إلى تأسيس شركات تأمين تكافلي مثل شركة AIG المنتشرة عالمياً وشركة إعادة التأمين العالمية RE-SWISS^{١٢١}، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي وأسبقها تأسيساً ما يلي: ^{١٢٢}

- أ- شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أولى شركات التأمين التكافلي ظهوراً، حيث ظهرت إلى حيز الوجود سنة ١٩٧٩م في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- ب- الشركة الإسلامية العربية للتأمين: ظهرت سنة ١٩٧٩م في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.
- ت- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: ظهرت في الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٨٥م، بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية بالكامل.

^{١٢٠} قطب، عبد الرؤوف- التجربة المصرية في التأمين التكافلي- مصر- القاهرة- ٢٠٠٥- ص ٣
^{١٢١} جريدة الوطن الكويتية- مقابلة مع نائب المدير العام في الشركة الأولى للتأمين التكافلي- ٢٠٠٧/١١/١٥.
^{١٢٢} ملحم، أحمد سالم- التأمين الإسلامي- مرجع سابق- ص ٧٦، ٧٧

- ث- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: ظهرت في البحرين سنة ١٩٨٥م.
- ج- شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت في البحرين عام ١٩٩٢م، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها، واستثمار أموالها.
- ح- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن وقد ظهرت عام ١٩٩٦م، بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
- خ- شركة آمان للتأمين التكافلي - لبنان، ولقد باشرت أعمالها عام ٢٠٠٢م.
- د- بيت التأمين المصري السعودي، وقد باشرت أعمالها عام ٢٠٠٣ في مصر.
- ذ- شركة إعادة التأمين السعودية (Saudi Re Takaful) في الرياض المملكة العربية السعودية وباشرت أعمالها في ١/٥/٢٠٠٨م.

٢- تعريف التأمين التكافلي: Definition of Takaful Insurance

إن أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من كلمة "الكفالة" وهي ضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم في الجنة" ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلاهما ضامن للأخر، وقد تم تعريف التأمين التكافلي وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠١٠ الذي أنشئت على أساسه شركات التأمين التكافلي وتعمل بمقتضاه، كما يلي "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يسمى صندوق التأمين التعاوني يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، وتديره شركة مساهمة بأجرة معلومة تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات هذا الصندوق"، كما يعرف التأمين التكافلي بأنه نظام تعاوني يركز على التعاون بين مجموعة من الناس الذين قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعاً عبء أي ضرر يتعرض له أحدهم، وهو من الوجهة القانونية عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى من جعل التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر عيناً كان أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه وفق ما هو مبين في العقد، وذلك نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبين في العقد^{١٢٣}، كما يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك بموجبه بدفع مبلغ من المال على سبيل المشاركة لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند

^{١٢٣} الخلفي، رياض منصور- التأمين التكافلي الإسلامي- بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني- الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل- رابطة العالم الإسلامي- الرياض-٢٠٠٩.

تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة (شركة التأمين) على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق أو بدون أجر^{١٢٤}، حيث يكون الغرض الأساسي لهذه الشركة هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال ماسبق نجد أن صفة المستأمن والمؤمن تجتمعان في كل مشترك في التأمين التكافلي، فالمشتركون هم المستأمنون عندما يقومون بدفع الاشتراكات وهم المؤمنون عندما يقومون بدفع التعويض للمتضررين منهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده، في حين أن دور شركة التأمين التكافلي هو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً فتقوم الشركة بصفتها مديراً بالوكالة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وتلتزم الشركة في عملها بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فنحن نرى أن التأمين التكافلي نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر، ويتم بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوداً بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

٣- التكيف الفقهي للتأمين التكافلي:

نظراً لأهمية الإجماع كأحد الوسائل الشرعية التي تحدد التكيف الفقهي في المسائل المستحدثة في المعاملات، فقد حمل مجمع البحوث الإسلامية على عاتقه مسؤولية الجمع والتقريب بين الآراء الفقهية للعلماء، والخروج بقرارات تعد تعبيراً عن الإجماع بين علماء الأمة في المسائل المختلفة، وفي مسألة التأمين التكافلي قرر مجلس مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية لعام ١٩٦٥م الموافقة على جواز التأمين التكافلي لأدلة عديدة أهمها:

أ- القصد من التأمين التكافلي هو أصالة التعاون على نفي الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

ب- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل^{١٢٥} و ربا النسيئة^{١٢٦}، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

^{١٢٤} ملحم، أحمد سالم- التأمين الإسلامي- دار الإعلام- الأردن- ط١- ٢٠٠٢- ص٧٣
١٢٥ ربا الفضل: أحد أنواع الربا ويكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً.
١٢٦ ربا النسيئة: أحد أنواع الربا وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل.

كما ركز المجلس الإسلامي الأوربي للإفتاء على التفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، ف جاء حديثهم عن التأمين التكافلي بأنه يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة.^{١٢٧}

٣-١ العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي:

يوجد ثلاث علاقات تعاقدية في التأمين التكافلي هي:

- أ. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره الشركة.
- ب. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق وهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.
- ت. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك وهي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض وهي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

٤- مبادئ التأمين التكافلي: Principles of Takaful insurance

تتمثل مبادئ التأمين في مايلي:

- أ) العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: نظراً لأن شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية فإن مايساعدها على القيام بعملها هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع أعمال شركة التأمين التكافلي لضمان عدم تعارض هذه الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة للشركة^{١٢٨}، وتتكون هذه الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية، ويحق لهذه الهيئة مايلي:^{١٢٩}
 ١. المشاركة في وضع ومراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء أي رأي فيها.

١٢٧ بن بيه، عبد الله، ٢٠٠٤م، الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، بحث مقدم لمنندى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة ص ٣.

^{١٢٨} قطب، عبد الرؤوف- التجربة المصرية في التأمين التكافلي- مرجع سابق- ص ٤

^{١٢٩} إبراهيم، عثمان الهادي- التكافل وإعادة التكافل- ملخص لجلسات ومناقشات ملتقى التكافل الأول ٢٠-٢١ تموز ٢٠٠٥- القاهرة- مصر- ص ١٥

٣. يحق لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

ب) الفصل بين أموال المشتركين وأموال المساهمين: يتم في شركات التأمين التكافلي الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم وإضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب إلى أصله.

ت) توزيع الفائض التأميني على المشتركين: يعتبر توزيع الفائض التأميني على المشتركين من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين التكافلي، ويقصد بمصطلح الفائض التأميني الأموال المتبقية في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته، كما يمكن أن يرحد هذا الفائض لتعزيز احتياطات المشتركين أو يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية أو قد يخصم من قيمة القسط المستحق للدفع عند تحديد الوثيقة لفترة جديدة^{١٣٠}، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٦) أنه في حال تم توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق فإن هذا التوزيع يتم بإحدى الطرق التالية على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهذه الطرق هي:

ت-١ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

ت-٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية فقط.

ت-٣ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

ت-٤ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ث) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.^{١٣١}

ج) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة أو لحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة^{١٣٢}.

٥- الفروق الجوهرية بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري:

يمكن تنظيم الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي وتلخيصها بما يلي^{١٣٣}:

^{١٣٠} العميدي، نور الهدى- واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي- رسالة ماجستير- ٢٠١٠- ص ٢١٢

^{١٣١} المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار (٢٦)- عام ٢٠١٠- ص ٣٦٥

^{١٣٢} المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار (٢٦)- عام ٢٠١٠- ص ٣٦٥

^{١٣٣} أنظر في:

قطب، عبد الرؤوف- التجربة المصرية في التأمين التكافلي- مرجع سابق- ص ٥

أولاً-من حيث التكيف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد بإسمها وتتملك الأقساط بالكامل وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين، أما الشركة في التأمين التكافلي فهي وكيلة عن حساب التامين أو عن هيئة المشتركين فلا تعقد العقد باسمها أصالة ولا تمتلك الأقساط كلها ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

ثانياً-من حيث الشكل:

الشركة في التأمين التكافلي ليست المؤمّنة أبداً وإنما المؤمن هو (حساب التأمين) في حين أنها هي المؤمّنة وحدها في التأمين التجاري، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين التكافلي في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمّنة في التأمين التجاري.

ثالثاً-من حيث العقود:

العقود التي تنظم العلاقات في التأمين التكافلي هي ثلاثة عقود:

١. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين (هيئة المشتركين).

٢. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين.

٣. عقد الهبة بعوض التي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمّنة والمؤمن لهم حيث يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

رابعاً-من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها لأنها تابعة لها، أما في التأمين التكافلي لا تمتلكها الشركة أبداً وإنما تصيح ملكاً لحساب التأمين وجميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

خامساً-وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين التكافلي:

من أهم مميزات التأمين التكافلي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء والميزانية والحسابات، أحدهما هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها والتعويضات والمصاريف، والثاني هو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين (إن وجدت) والتزاماتها.

سادساً-من حيث الهدف:

الهدف من التأمين التجاري هو الربح بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، أما الهدف من التأمين التكافلي فهو التعاون فيما بين المشتركين وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، حيث تدخل الأقساط في حساب التأمين ولا تستفيد الشركة منها.

سابعاً-من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد:

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل منهما إلى تحقيق مصالحه وذمة كل منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً هما المؤمن (الشركة) والمؤمن له، وإن العقد ينتهي بالتعاقد ولا يبقى منه إلا تنفيذ من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، أما في التأمين التكافلي فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهم واحد لأن الذي يمثلها هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط وتصرف منه مبالغ التأمين وهو حساب لكل منهما، وبالتالي لا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة.

ثامناً-مسألة الفائض والربح التأميني:

الفائض هو الفرق المتبقي بين الأقساط وعوائدها بعد دفع إجمالي التعويضات والمصاريف والمخصصات، فالفائض في التأمين التكافلي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين ويُترك قسم منه للاحتياجات المطلوبة ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يُعطى كله أو بعضه للشركة، بينما يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً ويعتبر إيراداً وملكاً خاصاً للشركة ويدخل ضمن أرباحها.

تاسعاً-من حيث مكونات الذمة المالية:

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مما يلي:

(١) رأس المال المدفوع.

(٢) عوائد رأس المال وفوائده.

(٣) الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء كانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التكافلي فهناك ذمتان ماليتان هما:

(١) ذمة الشركة التي تتكون مما يأتي:

١. رأس المال المدفوع.
٢. عوائد رأس المال المشروعة.
٣. المخصصات والاحتياطيات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
٤. الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.
٥. نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين.

وذمة الشركة هي المسؤولة عن الالتزامات والمصاريف الخاصة بالشركة.

(٢) الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يلي:

١. أقساط التأمين.
 ٢. عوائد وأرباحها من الاستثمارات.
 ٣. الاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.
- وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين وعن التعويضات وليس ذمة الشركة، حيث أن الشركة هي وكيلة عن حساب التأمين.

عاشراً-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

تلتزم الشركة في التأمين التكافلي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بينما الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا في عقودها ولا في تأميناتها ولا في استثماراتها.

الفصل الثاني
واقع التأمين في سورية
situated of insurance in Syria

المبحث الأول: نشأة التأمين في سورية وتطوره.

المبحث الثاني: المنتج التأميني في شركات التأمين التجاري.

المبحث الثالث: المنتج التأميني في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول نشأة التأمين في سورية وتطوره

مقدمة: Introduction

كان مصطلح التأمين في السوق السورية طيلة السنوات الماضية مختزلاً بمؤسسة واحدة هي المؤسسة العامة السورية للتأمين، ومرتبطاً في أذهان الناس بكلمة "الإلزامي"، ذلك أنّ قطاع التأمين في سورية لم ينتشر سابقاً إلاّ من خلال فرض الدولة له في السوق بصورة إلزامية، مما جعل الكثيرين يرون فيه نوعاً من الضريبة لا أكثر ولا أقل وبالتالي فهم يفضلون غيابه.

ومع اتجاه الحكومة السورية نحو تأسيس سوق تأمينية متكاملة ومتطورة، وارتسام معالم هذه السوق وتبلورها وتسارع دوران العجلة التأمينية وتزايد حدة المنافسة بين الشركات العاملة على ابتكار المزيد من البرامج والخطط التي ترفع من نسب النمو والعائدية الاقتصادية، باتت الثقافة التأمينية أكثر اقتراباً من جميع الشرائح الاجتماعية وخاصة الفقيرة منها وإن لم تصل هذه الثقافة بعد إلى المستوى المطلوب. ومع ولادة اتحاد شركات التأمين السورية أخذت السوق التأمينية تتحو أكثر فأكثر نحو الانضباط وفتح مجالات وبرامج تأمينية جديدة لا يمكن تقييمها أو النظر إليها إلاّ من باب النجاح والتقدم، خاصة وأنّ أرقامها المتصاعدة تشكل دلائل على إزاحتها للكثير من الحواجز واقترابها من المجتمع واندماجها في فعاليات الاقتصاد الوطني.

نشأة التأمين في سورية وتطوره: Emergence Insurance in Syria and its development

إن قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية الوطنية الهامة، فالخدمات التي يقدمها تلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على الأفراد وممتلكاتهم ومسؤولياتهم تجاه الغير، وقد نشأ قطاع التأمين في سورية في العصر الحديث حيث مرّ بعدة مراحل منذ عام ١٩٢٦ حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وهذه المراحل هي: ١٣٤

المرحلة الأولى: دخل التأمين إلى سورية عن طريق الشركات الأجنبية للتأمين، حيث صدر قرار المفوض السامي رقم ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٠ الذي نظم أعمال التأمين وأخضع شركات التأمين إلى دفع كفالة قدرها ٧٥٠٠ ليرة سورية عن كل نوع من أنواع التأمين الذي تمارسه وذلك لدى المفوضية العليا في بيروت، وكان نشاط هذه الشركات محدوداً أو ضعيفاً لا يتعدى أنواع محددة من التأمين مثل التأمين البحري والتأمين على الحياة وذلك بسبب الثورات المتتالية والمستمرة في المناطق السورية كافة.

المرحلة الثانية: شعرت الحكومة السورية بعد الاستقلال بأهمية شركات التأمين التي كانت تمارس عملها في سورية، فجاء المرسوم التشريعي رقم ١١٢ في ١٩٤٩/٦/٨ المتضمن قانون شركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير، حيث حدد هذا المرسوم واجبات وحقوق شركات وهيئات التأمين التي كانت أجنبية الجنسية إضافةً إلى عدد قليل من الشركات العربية وشركة سورية واحدة، وتضمن هذا القانون المبادئ التالية:

(١) أن يكون لكل شركة تأمين راغبة بالعمل في سورية مركز مستقل فيها لمزاولة نشاطها، وأن يكون لها ممثل من جنسيتها أو من الجنسية السورية.

(٢) أن تُودع الشركة ضماناً مصرفياً بمبلغ /١٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل فرع من فروع النقل والحريق والطوارئ و/٢٥٠٠٠٠/ ل.س عن كل من فرعي الحياة والادخار.

وقد سُجل في سورية بالاستناد إلى هذا القانون ٦٠ شركة عربية وأجنبية تمارس مختلف فروع التأمين، كما كانت هناك شركة سورية واحدة هي شركة الضمان السورية التي رُخص لها كشركة مساهمة بموجب المرسوم رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٥٢/٨/٧ برأسمال قدره /٧٥٠٠٠٠٠/ ل.س للقيام بجميع أعمال الضمان وإعادة الضمان^{١٣٥}، وكانت تابعة لوزارة الاقتصاد من خلال مديرية الشؤون النقدية والمصرفية والتأمين^{١٣٦}.

المرحلة الثالثة: إنَّ الثغرات الملحوظة في التشريع السوري بما يخص أعمال التأمين وتوسع هذا النشاط دفع السلطات آنذاك إلى دراسة تنظيم أعمال التأمين تنظيمياً يؤمن في الوقت ذاته تحقيق المصلحة

^{١٣٤} عبدالله، أمين- التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية- مطابع الإدارة السياسية- دمشق- ٢٠٠٨

^{١٣٥} عبدالله، أمين- التأمين في سورية بين النظرية والتطبيق- الجمعية التعاونية للطباعة- دمشق- ١٩٩٩- ص٥٥

^{١٣٦} عبدالله، أمين- الاتحاد العربي لإعادة التأمين- مجلة البيان- العدد ٣٥٠- ٢٠٠٠- ص٣٢٩

العامة وحفظ حقوق أصحاب العلاقة، وظل الأمر محل اهتمام المعنيين، ومع قيام الجمهورية العربية المتحدة بين سورية ومصر عام ١٩٥٨ تابع المعنيون بشؤون التأمين في سورية هذا القطاع إلى أن صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ الذي أعاد تحديد قواعد إنشاء هيئات وشركات التأمين وشروطها ومسئوليتها والواجبات المترتبة عليها وطرق استثمار أموالها في سورية، وتحت مراقبة فعالة لحماية الادخار وحقوق المؤمن لهم وأصحاب العلاقة بالتبعية، وتكوين الاحتياطات المالية والفنية والسيولة وجاهزيتها بسهولة تامة للوفاء بالتزاماتها من جهة ولكي تساهم في النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي من جهة ثانية، إضافة إلى أن يكون المساهمون يتمتعون بالجنسية العربية السورية.

المرحلة الرابعة: صدر القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٦١ والمتضمن تأميم شركات التأمين في سورية ونقل ملكيتها للدولة، حيث كان يعمل في سورية عند صدور هذا القانون /٧٧/ شركة عربية وأجنبية ومن جنسيات مختلفة أمريكية وهندية وفرنسية وبلجيكية وسويسرية وألمانية وهولندية وسويدية ومصرية ولبنانية، وكانت مراكزها الرئيسية خارج سورية، وتمارس أعمال التأمين محلياً بواسطة وكلاء لها يعملون لحسابها، وقد أخذت هذه الشركات بعد التأميم تسحب كفالاتها المودعة ضماناً لأعمالها، وكانت الركيزة الأساسية لأعمال التأمين في سورية شركة الضمان السورية الحكومية حيث كانت مهام التأمين محصورة بها فقط إضافة إلى أعمال إعادة التأمين، وقد كانت تابعة لوزارة الاقتصاد ويشرف على أعمالها وزير الاقتصاد من خلال مديرية مركزية في الوزارة هي مديرية الشؤون النقدية والمصرفية والتأمين، وجرت تصفية الشركات المؤممة وأصدرت وزارة الاقتصاد القرار رقم/٥٠٥/ تاريخ ١٦/٧/١٩٦٤ القاضي بتنظيم أعمال التأمين بشكل يتناسب مع إمكانيات الدولة وتطورها الاقتصادي.

المرحلة الخامسة: بدأت شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين أعمالها في السوق السورية عام ١٩٧٦ متخصصة في أعمال إعادة التأمين وتابعة للاتحاد الجمهوريات العربية المتحدة (سورية- مصر- ليبيا) مع إلزامية إسناد حصة قدرها ١٠% من أعمال التأمين في أسواق التأمين الثلاثة إلى هذه الشركة الاتحادية، واستمرت شركة الضمان السورية وحيدة تنهض بأعمال التأمين، وفي عام ١٩٧٧ صدر المرسوم التشريعي رقم /١٦٥٠/ الذي غيّر اسم شركة الضمان السورية إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك لتوفيق أوضاعها مع المرسوم التشريعي رقم/١٨/ لعام ١٩٧٤، حيث استمرت هذه المؤسسة وحيدة في تلبية حاجات السوق من إصدار بوالص التأمين وإعداد التعريفات والإحصائيات لمدة زادت عن نصف قرن، وقد أفرز هذا الوضع سلبات حقيقية كان من أهمها غياب مبدأ المنافسة والاعتماد على القطاع العام كزبون أساسي لاسيما في التأمين الإلزامي ضد الحريق وتأمين السيارات، وبالتالي حققت المؤسسة العامة السورية للتأمين المحصور فيها أعمال التأمين أرباحاً كبيرة حيث استطاعت فرض سيطرتها على السوق والتحكم في الأسعار واستغلت وجودها المتفرد فلم تعد تهتم

بنوعية الأداء والخدمات المقدمة، ومع وجود التعقيدات الإدارية في عمل هذه المؤسسة الحكومية، شكّل ذلك دافعاً قوياً للمواطن السوري ليبحث خارج المؤسسة العامة السورية للتأمين عن منتجات تأمينية تلبّي احتياجاته، وهنا ولد سوق تأمين الظل ونما وكلاء الظل وهم مكاتب غير قانونية لشركات تأمين أجنبية وعربية ووجدت السوق السورية سوقاً جائعة لمنتجات تأمينية جديدة، وشكل وجودها بكثرة إعلاناً غير صريح عن تهاوي حالة الاحتكار السابقة حيث تسرب الكثير من الأقساط التأمينية إلى الدول المجاورة التي افتتحت مكاتباً لها في سورية تحت تسميات عديدة غير تأمينية، لكن النشاط الذي كانت تمارسه هو التأمين تلبية لخدمة الزبون^{١٣٧}، وقد تم زيادة رأسمال المؤسسة العامة السورية للتأمين أكثر من مرة حتى أصبح في أوائل التسعينات مليار ليرة سورية مع توقعات بالزيادة توافقاً مع ازدياد وتنوع الأعمال التأمينية التي كانت تنهض بها هذه المؤسسة، ومن هذه الأعمال التأمينية أعمال التأمين الإلزامي للسيارات تجاه الغير وتأمين مستوردات القطر وبعض صادراته من خلال تأمين البضائع المنقولة إلى سورية بحراً أو جواً أو براً بتأمين إلزامي، ولكن في الحدود الدنيا من التغطية التأمينية حتى لا يتسبب التأمين الإلزامي بزيادة أسعار السلع المستوردة، والتأمين على الممتلكات العامة والخاصة ضد أخطار الحريق والسرقة بالإضافة إلى تأمين الطيران من خلال التأمين على طائرات مؤسسة الطيران العربية السورية وغير ذلك من الأعمال التأمينية، أما شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين فقد تلقت الحصة الإلزامية من شركات التأمين في كلّ من سورية ومصر وليبيا ومقدارها ١٠% من كافة أعمال التأمين التي تقوم بها تلك الشركات حتى عام ١٩٧٨ حيث تم تعليق عضوية مصر في هذه الشركة آنذاك ولم تعد إليها فيما بعد.

المرحلة السادسة: في منتصف الثمانينات أوقفت شركة ليبيا للتأمين إسناد الحصة الإلزامية إلى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين واستبدلتها بحصة من اتفاقية إعادة التأمين لديها غير محددة بشكل ثابت بل متغيرة، أما المؤسسة العامة السورية للتأمين فقد ظلت تنفذ القانون الذي أحدثت شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بإسناد حصة إلزامية قدرها ١٠% من أعمال التأمين التي تقوم بها، إضافة إلى حصص من اتفاقيات إعادة التأمين تجاوزت ٢٠% منها في بعض السنوات، باعتبار أنّ شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ما هي إلا شركة رديفة للمؤسسة العامة السورية للتأمين في سوق التأمين السورية.

المرحلة السابعة: بدأ الحراك في قطاع التأمين السوري عام ٢٠٠٣ وبدأت تغييرات جوهرية في السياسة الاقتصادية السورية وخاصة في القطاع التأميني، فقد تم السماح للقطاع الخاص بمزاولة أعمال التأمين بعد أن كان حكراً على المؤسسة العامة السورية للتأمين، حيث كان من المؤكّد أنّ الاستعداد لسوق

^{١٣٧}المركز الاقتصادي السوري- التأمين في سورية بين الواقع وآفاق المستقبل- تقرير خاص- ٢٠٠٧- ص ٧

التأمين المفتوح يتطلب إجراء تعديلات جوهرية للتشريعات التي تعكس ضوابط الدخول لهذه السوق، بحيث تكون هذه الضوابط على قدر كبير من المرونة والوضوح والشفافية وقابلة للتعديل عند الحاجة. وقد كان المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ أول صك تشريعي خاص بقطاع التأمين والذي أُحدثت بموجبه هيئة الإشراف على التأمين في سورية، ومقرها مدينة دمشق، وحدد اختصاصاتها ومهامها في المادة /٣/ منه بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين السوري والإشراف عليه وذلك لتوفير المناخ الملائم وتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات وتغطية المسؤوليات، وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية وتميئتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية، كما منح هذا المرسوم مجلس إدارة الهيئة إمكانية الاستعانة بأراء خبراء أو مستشارين في مجال التأمين وإعادة التأمين والتعاقد معهم عند الحاجة وتحديد أجورهم ومكافآتهم بقرار منه وفق الأنظمة النافذة.

في عام ٢٠٠٥ صدر المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ الذي نظم أعمال التأمين ووضع أسس ومبادئ وشروط إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين الخاصة في سورية، وحدد الضمانات والاحتياجات الفنية والمالية والقانونية سواء كانت شركات تأمين تقليدية أو تكافلية، فقد رُخص لها بممارسة أعمال التأمين الإلزامية والاختيارية على حد سواء، وقد حدد نسبة الملكية للشركات الراغبة بدخول سوق التأمين السورية بـ ٤٠% للشخص الاعتباري وبـ ٥% للشخص العادي من دون تحديد الجنسية، مما شجع العديد من الشركات الأجنبية الدخول إلى سوق التأمين السورية، وأخذت السوق السورية تشهد حركة إقبال ملحوظة من قبل المستثمرين والشركات الأجنبية واستثمارات تقدر قيمتها بمليارات الليرات السورية، كما نص هذا المرسوم أيضاً على إحداث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين يتمتع بالشخصية الاعتبارية وهو "الاتحاد السوري لشركات التأمين" وتعتبر جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد، ثم حدد تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ يوم البدء باستقبال طلبات الترخيص لتأسيس شركات التأمين الخاصة ثم تلا ذلك إصدار العديد من القوانين والنصوص الناظمة لسوق التأمين السورية والعملية التأمينية من كافة جوانبها، فصدر قانون وكيل التأمين رقم /٥/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢، والقرار رقم ١٠٠/٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ عن وزير المالية القاضي بتنظيم مهنة وسطاء التأمين، ثم نظام شركات إدارة نفقات التأمين الصحي رقم /٩/ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ وذلك بالإضافة إلى العديد من الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئة كنظام العاملين في الهيئة وتعليماته التنفيذية والنظام المالي الخاص بالهيئة، وفي مطلع عام ٢٠٠٦ بدأت أكثر من شركة تأمين خاصة أعمالها في سورية في مناخ تنافسي عبر تقديم الخدمات التأمينية الجيدة وتحت إشراف هيئة الإشراف على التأمين التي عملت ومازالت على تنمية الوعي التأميني وتحسين أداء شركات التأمين ومتابعة عمليات فتح سوق التأمين

السورية من خلال القرارات الصادرة عن رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين - وزير المالية - فكان القرار رقم ١٠٠/٦١ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦ القاضي بإحداث الاتحاد السوري لشركات التأمين وإعادة التأمين^{١٣٨}، ومهمته التنسيق وتنظيم التعاون بين شركات التأمين والعمل بكل ما من شأنه تحسين الأداء والارتقاء بهذه الصناعة إلى المستوى المنشود.

وفي عام ٢٠٠٧ صدر القرار رقم ١٠٠/٩٧ تاريخ ١/٧/٢٠٠٧ الذي تضمن أسس ومبادئ ونسب استثمارات شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السورية، كما صدر القرار رقم ١٠٠/١٢٧ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٧ والمتعلق بحوكمة شركات التأمين والذي أوجب فيه التقيد بمبادئ العدالة والإفصاح الكامل عن كل ما يتعلق بالمركز المالي والإداري والفني لشركات التأمين، والالتزام الكامل بأحكام التشريعات والأنظمة التي تصدرها هيئة الإشراف على التأمين وجميع القرارات المتعلقة بذلك، كما صدر أيضاً القرار رقم ١٠٠/٢٨٤ تاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ الخاص بتعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة لشركات التأمين، ثم القرار رقم ١٠٠/٣٧١ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة وكلاء التأمين والذي صنف الوكلاء بموجب الترخيص الممنوح لهم إلى وكيل إنتاج ووكيل إصدار وغيرها من القرارات التي ساهمت في رفع أداء وفعالية سوق التأمين السورية.

وبموجب أحكام المرسوم رقم ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ تم الترخيص لاثنتي عشرة شركة تأمين خاصة بلغ مجموع رأسمالها حوالي ١٥ مليار ليرة سورية عدا عن المؤسسة العامة السورية للتأمين (الشركة الحكومية الوحيدة في سورية)، إضافة إلى سبع شركات إدارة نفقات طبية، وقد ساهم في تأسيس شركات التأمين المرخصة كبرى شركات التأمين العربية ورجال أعمال وشركات سورية.

والجدول التالي يوضح معلومات عن هذه الشركات:^{١٣٩}

^{١٣٨} بدأ العمل رسمياً بتأسيس أول شركاته عام ٢٠٠٧.

^{١٣٩} التقرير السنوي لقطاع التأمين السوري الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين عام ٢٠١١.

اسم الشركة	رأس مال الشركة	الشكل القانوني	تاريخ قرار الترخيص	تاريخ المزاولة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	2,000	حكومية	1952/08/07	1952
الشركة المتحدة للتأمين	850	شركة مساهمة مغلقة	2006/02/06	2006/06/04
الشركة السورية العربية للتأمين	1,000	مساهمة مغلقة مغلقة	2006/04/05	2006/06/21
الشركة السورية الدولية للتأمين	1,000	شركة مساهمة مغلقة	2006/02/06	2006/07/06
الشركة السورية الوطنية للتأمين	850	شركة مساهمة مغلقة	2006/02/06	2006/08/06
شركة التأمين العربية-سورية	1,050	مساهمة مغلقة مغلقة	2006/06/12	2006/10/10
الشركة السورية الكويتية للتأمين	850	شركة مساهمة مغلقة	2006/02/06	2006/10/10
شركة الثقة السورية للتأمين	850	مساهمة مغلقة مغلقة	2006/04/04	2006/10/19
شركة المشرق العربي للتأمين	850	شركة مساهمة مغلقة	2006/04/05	2006/11/12
شركة أدونيس للتأمين - ادير	1,250	مساهمة مغلقة مغلقة	2007/07/21	2008/02/07
شركة الاتحاد التعاوني للتأمين	1,000	شركة مساهمة مغلقة	2006/06/25	2008/02/13
شركة العقيلة للتأمين التكافلي	2,000	شركة مساهمة مغلقة	2006/12/28	2008/03/27
الشركة الإسلامية السورية للتأمين	1,000	مساهمة مغلقة مغلقة	2007/12/27	2008/10/08

جدول توضيحي لشركات التأمين العاملة في سورية (الأرقام بملايين الليرات السورية)

كما يوجد في سورية شركة واحدة لإعادة التأمين هي شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين التي تأسست عام ١٩٧٤م بالقرار الرئاسي رقم/٢/ الصادر عن رؤساء جمهوريات الاتحاد (سوريا_ليبيا_مصر)، كما أنها إحدى الشركات التي انبثقت عن اتحاد الجمهوريات العربية، وتمارس دورها في خدمة صناعة التأمين وإعادة التأمين بدءاً من سوقها المحلي مروراً بالأسواق العربية بشكل رئيسي.

المبحث الثاني

المنتج التأميني في شركات التأمين التجاري

تتميز الخدمات عن السلع المادية بأنها غير ملموسة ولا يترتب على تأديتها أي انتقال في الملكية، كما أنه يصعب التنبؤ بجودة أدائها قبل تقديمها بسبب عدم التجانس في تقديمها وارتباط ذلك بشخصية القائم بعرضها ومؤهلاته فهي مرتبطة بوقت تقديمها مما يزيد من صعوبة تسويقها مقارنة بالمنتج المادي، حيث يحتاج تسويقها إلى جهود أكبر لإقناع المستهلك الذي عادة ما يشعر بالمنتج المادي بدرجة أكبر من شعوره بالخدمة غير الملموسة حيث أن الخدمة من وجهة نظره لا تتحدد إلا من خلال الدليل المادي الذي غالباً ما يكون هو عامل الحكم على جودة الخدمات، لذلك سارعت المؤسسات الخدمية إلى الاهتمام بالمظهر المادي لمقدمي الخدمات كلباس المسوقين وأناقتهم والأدوات المستخدمة في العمل وغيرها من الوسائل التي تعد عوامل جذب للزبون.

ويعتبر المنتج التأميني من أهم أنواع الخدمات حيث أنّ شركات التأمين لا تنتج بضائع مادية ملموسة وإنما تقوم بإصدار وثيقة للمؤمن له تتعهد بمقتضاها التعويض عن الخطر المؤمن ضده وفق ما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين، أي أنّ المنتج التأميني عبارة عن خدمة آجلة تُؤدى مستقبلاً عند وقوع الخطر ولا يتم الحصول عليها بتأدية تكلفتها لذا فمن المهم أن تكون لدى المؤمن له الثقة بقدرة ورغبة شركة التأمين في الوفاء بالوعد الذي قطعته على نفسها من خلال وثيقة التأمين، كما تتميز العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بالاستمرارية فكثير من وثائق التأمين قد تمتد من فترة عام حتى عشرين عاماً أو أكثر لذلك يقال أنّ التأمين خدمة تُباع ولا تُشتري، وبالتالي فإنّ أهم ما في الخدمة التأمينية الجيدة جودتها مابعد البيع وتقتضي هذه الأهمية أن يكون أحد أهم أهداف تسويق المنتج التأميني هو الحفاظ على العلاقة الرابطة بين شركة التأمين والمؤمن له.

فالخدمة التأمينية هي ذلك المنتج (الوعد بالتعويض في حال تحقق الخطر) الذي تقدمه شركات التأمين للمؤمن لهم والذي يؤدي إلى إشباع حاجاتهم ورغباتهم المتمثلة في تغطية خسائر الأخطار المحتمل وقوعها مستقبلاً.

وفي حين أن سعر المنتج المادي يخضع لقوى العرض والطلب والعوامل الاقتصادية الخارجية نجد أنّ سعر المنتج التأميني يعتمد على أسس فنية وجداول تستند إلى خبرة ونتائج الماضي، حيث يجب أن يتراوح سعر التأمين (السعر الفني) بين حدين أدنى وأعلى مع سعي الهيئات الرقابية دوماً إلى ضبط التزام الشركات بهذا السعر لأنه في حال تجاوز الحد الأدنى (كسر الأسعار) تصبح الشركة مهددة بالإفلاس كونها تسعر منتجاتها بما لا يتناسب مع قدرتها على تغطية الخسارة المحتملة كما أنه في حال تجاوز الحد الأعلى سيبتجّه الزبون إلى شركة أخرى تقدم له ذات المنتج بسعر أقل، لذلك فإنّ على

شركات التأمين مراعاة الأسس والقواعد العلمية السليمة في تسعير منتجاتها لكي تحافظ على استمراريتهـا ويقائنها لاسيما في ظل وجود المنافسة مع الشركات الأخرى.

إن أسس تصميم وإطلاق أي منتج تأميني يستند الى وجود عدد كبير ممن سيطلبون هذا المنتج ويلبي احتياجاتهم، وهذا يأتي من خلال دراسة السوق وحاجته لمثل هذا النوع من المنتجات، والأخذ بعين الاعتبار عوامل عديدة أهمها واقع المنافسة الموجودة بالنسبة لهذا المنتج ووضع الحدود المالية فيما يخص التزام شركة التأمين ووضع سياسة تسعير مناسبة لهذا المنتج من خلال دراسة اكنوارية، ولابد من مراعاة توفر أرضية استثمارية خصبة وجيدة تتلاءم مع المنتج التأميني وتوفر أغطية إعادة التأمين اللازمة لهذا المنتج وغيرها من العوامل الأخرى، كما أن تطوير المنتجات التأمينية يشكل هاجساً كبيراً لشركات التأمين يزداد أهميةً بازدياد المنافسة في السوق وهذا يعكس أهمية الجانب التسويقي للمنتج كلما كانت المنافسة بين الشركات أكبر.

أولاً: شركات التأمين التجاري العاملة في الجمهورية العربية السورية:

كان قطاع التأمين في سورية محصوراً بيد المؤسسة العامة السورية للتأمين والتي سيطرت منفردة على هذا القطاع الأمر الذي جعل سوق التأمين السوري لا يعرف عن عالم التأمين سوى التأمين الإلزامي على السيارات والتأمين ضد الحريق، ومع دخول عدد كبير من المستثمرين المحليين والعرب والأجانب وإقامة استثمارات كبيرة ذات تكاليف عالية وتطور القطاع المصرفي فتح كل ذلك الباب واسعاً أمام ضرورة تواجد سوق تأميني كبير، فصدرت عدة مراسيم أهمها المرسوم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ والمتعلق بفتح سوق التأمين أمام القطاع الخاص مما جعل شركات التأمين الخاصة تدخل إلى السوق السورية للتأمين حتى وصل عددها إلى ١٢ شركة تأمين، ونستعرض فيما يلي شركات التأمين التجاري العاملة في السوق السورية للتأمين وهي:

أ- الشركات العامة: The Public companies

١) المؤسسة العامة السورية للتأمين^{١٤٠}:

تأسست شركة الضمان السورية بموجب المرسوم /٢٢٦/ تاريخ ١٩٥٢/٨/٧، وقد أعطيت بموجب قانون التأمين رقم /١١٧/ لعام ١٩٦١ حق ممارسة جميع أنواع التأمين حصراً في أراضي الجمهورية العربية السورية، ولاحقاً تم تسمية الشركة بالمؤسسة العامة السورية للتأمين ومركزها الرئيسي في مدينة دمشق بموجب المرسوم رقم /١٦٥٠/ تاريخ ١٩٧٧/٨/٤، ثم جاء المرسوم رقم /١٥٥/ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ليجعل مركزها الرئيسي (الإدارة العامة) في مدينة حمص، وترتبط بالسيد وزير المالية.

ب- الشركات الخاصة: The Private companies

١) الشركة المتحدة للتأمين^{١٤١}:

حصلت على أول ترخيص بمزاولة أعمال التأمين عام ٢٠٠٦ من هيئة الإشراف على التأمين، حيث تأسست بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/١١ على يد مجموعة من رجال الأعمال السوريين والعرب برأس مال قدره ٨٥٠ مليون ليرة سورية مدفوع بالكامل وبأشرت أعمالها في نفس العام كأول شركة تأمين خاصة في سورية.

٢) الشركة السورية العربية للتأمين^{١٤٢}:

هي شركة تأمين خاصة مساهمة مغلقة مرخصة في سورية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/٤٣ برأس مال قدره مليار ليرة سورية، وبأشرت الشركة أعمالها عام ٢٠٠٦.

^{١٤٠} www.syrian-insurance.com

^{١٤١} www.uic.com.sy

^{١٤٢} www.syrian-arab.com

٣) الشركة الوطنية للتأمين: ١٤٣

هي شركة تأمين خاصة مساهمة مغلقة سورية تم تأسيسها عام ٢٠٠٦ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/٩ برأس مال مدفوع قدره ٨٥٠ مليون ليرة سورية.

٤) الشركة السورية الدولية للتأمين_أروب: ١٤٤

إنّ المساهمين الرئيسيين في الشركة السورية الدولية للتأمين (أروب) هم: شركة أروب لبنان ش.م.ل للتأمين ٣٤% - بنك لبنان والمهجر ١٠% - بنك سورية والمهجر ٥%، وقد حصلت الشركة على ترخيص مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/١٥ برأس مال قدره مليار ليرة سورية مدفوع بالكامل وبدأت أعمالها فعلياً في منتصف عام ٢٠٠٦ بعد الحصول على إذن مزاولة المهنة من هيئة الإشراف على التأمين.

٥) شركة التأمين العربية_سورية: ١٤٥

تعتبر شركة التأمين العربية من رواد صناعة التأمين في العالم العربي، وقد تم تأسيس شركة التأمين العربية_سورية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/٥٣ برأس مال قدره مليار وخمسين مليون ليرة سورية.

٦) الشركة السورية الكويتية للتأمين: ١٤٦

هي شركة سورية مساهمة مغلقة تم الترخيص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/١٣، وقد حصلت على رخصة مزاولة المهنة من هيئة الإشراف على التأمين بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ لتبدأ عملها رسمياً منذ ذلك الحين برأس مال قدره ٨٥٠ مليون ليرة سورية مدفوع بالكامل.

٧) شركة الثقة السورية للتأمين: ١٤٧

هي شركة سورية مساهمة مغلقة تأسست عام ٢٠٠٦ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/٢٨ برأس مال قدره ٨٥٠ مليون ليرة سورية نتيجة لتضافر الشركات التالية:

- شركة ظفار للتأمين (مسقط - سلطنة عُمان).
- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (الدوحة - قطر).
- شركة الثقة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (المنامة - البحرين).

٨) شركة المشرق العربي للتأمين (سورية): ١٤٨

www.natinsurance.com ^{١٤٣}

www.arpesya.com ^{١٤٤}

www.arabiasyria.com ^{١٤٥}

www.skicins.com ^{١٤٦}

www.trustsyria.com ^{١٤٧}

هي شركة سورية مساهمة مغلقة حصلت على ترخيص مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٦/٢٦ برأس مال قدره ٨٥٠ مليون ليرة سورية مدفوع بالكامل، ويساهم في شركة المشرق العربي للتأمين_سورية_ نخبة من الشركات ورجال الأعمال العرب والسوريين.^{١٤٩}

٩) شركة أدير للتأمين:^{١٥٠}

تأسست شركة أدير للتأمين عام ١٩٨٣ كعضو في مجموعة بنك بيبيلوس، وحصلت على رخصة لإطلاق أعمالها في السوق السورية للتأمين فتأسست شركة أدونيس للتأمين "أدير" _سورية_ كشركة سورية مساهمة مغلقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠/١٤٠ لعام ٢٠٠٨ برأس مال قدره مليار ومائتين وخمسين مليون ليرة سورية.

١٠) شركة الاتحاد التعاوني للتأمين:^{١٥١}

تأسست شركة الاتحاد التعاوني للتأمين برأس مال قدره مليار ليرة سورية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨ /٥٢، وتقدم الشركة خدمات تأمينية متنوعة تلائم كافة الظروف والاحتياجات وتخدم المؤسسات والأفراد.

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى:

أ- شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين وهي شركة اتحادية انبثقت عن الاتحاد الثلاثي بين دول سورية ومصر وليبيا عام ١٩٧٤، مركزها دمشق، وهي تمارس فقط أعمال إعادة التأمين، سواء المسندة لها من السوق السورية أو الليبية، أو الأعمال التي تقبلها من الخارج.

ب- الاتحاد السوري لشركات التأمين الذي يضم جميع الشركات العاملة في السوق السورية والذي تأسس بالقرار رقم ١٠٠/٦١ لعام ٢٠٠٦ الصادر عن السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين، حيث يهدف هذا الاتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيلهم لدى أي جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين، كما يهدف أيضاً إلى تقوية الروابط وتعميق التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين السورية وبما يتماشى مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.^{١٥٢}

^{١٤٨} www.aoc-sy.com

^{١٤٩} وفي مقدمتهم مجموعة الإماراتية وشركة المشرق العربي للتأمين_الإمارات العربية المتحدة_ ومجموعة النحاس من سورية، وقد وقعت الشركة اتفاقيات إعادة تأمين مع كبار معيدي التأمين في العالم بقيادة شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

^{١٥٠} www.adirinsurance.com

^{١٥١} www.solidarity-sy.com

^{١٥٢} www.sif-sy.org

ثانياً: المنتجات والخدمات التأمينية في سوق التأمين التجاري السوري:

إنّ تغطيات التأمين متماثلة في كل أنواع الشركات بالشروط العامة ويبقى هناك شروط خاصة لنوع التغطيات ومقدار التحمل والأسعار، حيث يتم مثلاً مراعاة عمر الشخص المؤمن عليه وحالته الصحية في تأمينات الحياة وغيرها من الأمور التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند إصدار بوليصة التأمين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حسم معين أو تحسين في شروط العقد، ونستعرض هنا أهم المنتجات التأمينية في السوق السورية للتأمين وهي^{١٥٣}:

(١) تأمين الممتلكات: Insurance of Properties ويشمل تغطيات عديدة أهمها ما يلي:

• تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار:

يمنح عقد تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار تغطية تأمينية شاملة حيث يغطي الخسائر أو الأضرار الطارئة التي قد تلحق بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة أي خطر غير مستثنى في بوليصة التأمين، ويعتبر هذا التأمين مناسباً للمؤسسات التجارية والصناعية والفنادق.

• التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار الإضافية:

يغطي هذا النوع من التأمين الخسائر والأضرار التي قد تصيب الممتلكات المؤمن عليها كالمنازل والمكاتب والشركات والمستودعات وغيرها نتيجة حدوث حريق، ويمكن أن يمتد نطاق هذه التغطية ليشمل أخطاراً أخرى بالإضافة إلى خطر الحريق أهمها^{١٥٤}:

- الهزات الأرضية والزلازل والبراكين والصواعق.
- العواصف والزوابع والفيضانات والانفجار.
- صدم المركبات.
- الاضرابات والاضطرابات والشغب.
- أضرار المياه الناتجة عن انفجار الأنابيب وفيض خزانات وأجهزة المياه.
- أضرار الدخان الناتج عن الحريق.
- رسوم المساحين والمهندسين والخبراء.
- المسؤولية المدنية تجاه الجوار (نتيجة حادث حريق مغطى).
- مصاريف هندسة وديكور (نتيجة حادث حريق مغطى).
- تكاليف إزالة الردم (نتيجة حادث حريق مغطى).
- وغيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها المنشأة المراد تأمينها.

^{١٥٣} المصدر: مواقع شركات التأمين التجاري على الانترنت- مراجع سابقة.

^{١٥٤} موقع كل من (الشركة المتحدة للتأمين، الوطنية للتأمين، الاتحاد التعاوني للتأمين)- مراجع سابقة.

• تأمين الخسارة التبعية:

يهدف هذا التأمين إلى جعل المؤمن له في نفس الوضع بعد الحريق كما لو أن الحريق لم يحدث، فرغم أنّ بوليصة التأمين ضد الحريق تغطي الأصول المادية إلا أن الأمر يستغرق وقتاً بالنسبة للعمل لكي يعود إلى مستواه السابق، وخلال هذا الوقت فإنّ هناك نفقات معينة ومصاريف إضافية يتم تكبدها ريثما يعود العمل إلى التشغيل والتي يمكن تغطيتها بموجب بوليصة الخسارة التبعية حيث تعتبر هذه البوليصة مكملة أساسية لبوليصة التأمين ضد الحريق من أجل الحماية الكاملة^{١٥٥}.

• تأمين المساكن الشامل:

يغطي هذا التأمين مجموعة كبيرة ومتعددة من الأخطار التي تغطيها وثيقة تأمين الحريق القياسية، وتشمل التغطية الأساسية الأضرار الناتجة عن الحريق وسقوط الصواعق والانفجار المنزلي فيما يتعلق بالبناء أو المسؤولية تجاه صاحب الملك ومحتويات المسكن من مفروشات وأثاث وتجهيزات وخلافه، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية تجاه الجيران أو الشركاء في الملك.

ويمكن تمديد التغطية الأساسية لتشمل تغطيات إضافية أهمها^{١٥٦}:

- الهزات الأرضية والزلازل.
- أضرار المياه (الناتجة عن انفجار قساطل المياه وفيض الخزانات).
- السرقة (بواسطة الكسر أو الخلع).
- كسر الزجاج.
- العواصف والأعاصير والفيضانات.
- تكاليف إزالة الردم (نتيجة لحادث مغطى).
- مصاريف هندسة وديكور (نتيجة لحادث مغطى).
- تكاليف الإقامة البديلة.

• التأمين ضد السرقة:

يغطي هذا التأمين فقدان الممتلكات المؤمن عليها أو الأضرار التي تلحق بها نتيجة عملية سرقة تمت بواسطة القوة والعنف، كما يغطي أيضاً الأضرار التي لحقت بالمبنى نفسه الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه وذلك بسبب فعل السرقة.

^{١٥٥} www.solidarity-sy.com

^{١٥٦} www.solidarity-sy.com

٢) التأمين الصحي: The Healthy Insurance

وُجدت بوليصة التأمين الصحي لتخدم الأفراد والمجموعات ولتتكفل بمصاريف المعالجة الطبية المتزايدة التي باتت عبئاً على أي فرد أو عائلة أو مؤسسة، حيث أصبحت هذه المصاريف فوق القدرة المالية للفرد بشكل عام بالإضافة إلى عدم إمكانية التنبؤ بحدوث المرض أو تكلفته، الأمر الذي خلق الحاجة إلى وجود التأمين الصحي الذي يغطي المصاريف التي قد يتكبدها المؤمن له عند دخوله للمستشفى نتيجة حادث أو مرض مغطى، كما تشمل بوليصة التأمين الصحي أيضاً المعاينة لدى الطبيب والأدوية والإجراءات التشخيصية مثل المخابر وغيرها وذلك لقاء قسط سنوي يدخل في تحديده عدة مؤشرات أهمها^{١٥٧}:

- المنتج (هل هو محلي أو عالمي).
- اختلاف الأعمار.
- الاختلاف في الحد الأقصى للتغطية بالنسبة للعلاج داخل المستشفى.
- حسب نسبة التحمل خارج المشفى.

ويتم التعاون بين شركة التأمين وشركة إدارة النفقات الطبية التي تتعاقد مع الجهات الطبية حيث يتم تزويد العملاء بقائمة تدعى الشبكة الطبية (تختلف باختلاف شركة إدارة النفقات الطبية) تتضمن أسماء الأطباء والمستشفيات والصيدليات والمخابر ومراكز الأشعة في كافة محافظات الجمهورية العربية السورية.

ونورد هنا الشروط العامة لهذا التأمين^{١٥٨}:

- مدة العقد: سنة ميلادية يمكن تجديدها سنوياً.
 - المنتج المحلي: يتضمن جميع المستشفيات والخدمات الطبية من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى في الجمهورية العربية السورية.
 - المنتج العالمي: بالإضافة إلى المنافع المقدمة في المنتج المحلي تمتد التغطية إلى كافة أنحاء العالم (يستثنى من هذه التغطية الولايات المتحدة الأمريكية وكندا).
- وتشمل التغطيات ما يلي:

١. الاستشفاء: يتضمن تغطية شاملة تعوض فيها الشركة ١٠٠% من المصاريف والنفقات الطبية داخل المستشفى حيث يشمل التغطيات التالية:
 - أجور غرفة الإقامة.

^{١٥٧} www.uic.com.sy

^{١٥٨} وفقاً لعقد التأمين الصحي في الشركة المتحدة للتأمين.

- أجور غرفة العمليات وغرفة العناية المشددة.
 - جميع أمور التخدير والإنعاش.
 - المستلزمات الطبية داخل المستشفى بشكل كامل.
 - أجور الأطباء.
 - نفقات الولادة بشكل كامل (تخضع لمدة انتظار ٢٨٠ يوماً من تاريخ بدء التأمين).
٢. العلاج خارج المستشفى: تعوض الشركة ١٠٠% من زيارات الطبيب و (١٠٠% أو ٨٥%) من الإجراءات التشخيصية والمعالجة والأدوية، ونستعرضها فيما يلي:

- تغطية الإجراءات التشخيصية: تشمل الفحوص المخبرية، التشريح المرضي، التصوير الطبقي المحوري، التصوير بالأشعة، التصوير بالرنين المغناطيسي، التصوير فوق الصوتي، الطب النووي، تخطيط عضلة القلب الكهربائي، اختبار الجهد، تخطيط كل من السمع والقلب والدماغ، فحوصات ضغط الأعصاب وتصوير الأوعية العينية.
- المعالجة الفيزيائية والليزر: نتيجة حادث أو التي تلي عمل جراحي مغطى.
- استشارات الطبيب: ضمن حدود التغطية.

الأدوية الموصوفة: الأدوية المحلية والمستوردة أصولاً من قبل وزارة الصحة السورية.

كما يراعى في التأمين الصحي ما يلي:

- أ- يستثنى من التغطية خلال الأشهر الأثني عشر الأولى من التأمين أي حالة صحية موجودة مسبقاً أو أي حالة مرتبطة بحالة صحية موجودة مسبقاً أو ناتجة عنها.
- ب- يخضع المشتركون الذين تتجاوز أعمارهم عمر محدد إلى فحص طبي وتحفظ الشركة بحق الرفض أو التعديل.

٣) تأمين السيارات: insurance of Cars

يعتبر تأمين السيارات من أهم أنواع التأمين، حيث رافق ازدياد عدد المركبات المصاحب للتطور والنهضة الاقتصادية زيادة في عدد الحوادث مما جعل تأمين السيارات يحظى باهتمام شركات التأمين من جهة والأفراد والمؤسسات كمؤمن لهم من جهة أخرى، ويشمل هذا التأمين ما يلي:

• برنامج التأمين الشامل:

يوفر هذا البرنامج بالإضافة إلى تأمين مسؤولية الطرف الثالث تغطية الخسارة أو الضرر الذي تتعرض له المركبة المؤمنة من جراء^{١٥٩}:

- الحريق الكلي أو الجزئي.

^{١٥٩} www.uic.com.sy

- السرقة الكلية.
- الاصطدام.
- التدهور.
- الهلاك الكلي للمركبة^{١٦٠}.

كما يوفر أيضاً التغطيات التأمينية والنفقات الطبية الممنوحة لسائق المركبة المؤمن عليها ضد الوفاة والعجز الكلي والجزئي والتعطل عن العمل (فقدان الدخل خلال فترة العجز الجزئي) الذي قد يصيب المؤمن له نتيجة تعرضه لحادث، حيث تقوم شركة التأمين بتقييم الأضرار في حالة وقوع الحادث من خلال فريق متخصص ومن ثم تتكفل بسداد التعويضات عن الأضرار الحاصلة نتيجة لحادث السيارة المؤمنة، كما قد تمنح شركة التأمين مكافأة عدم وجود أي حوادث وذلك بحسم على القسط السنوي بعد السنة التأمينية الأولى ويكون هذا الحسم قابل للزيادة سنوياً لكي يصل في السنة العاشرة مثلاً إلى منح المؤمن له بوليصة تأمين مجانية في حال كان سجل حوادثه نظيفاً^{١٦١}، كما يقدم هذا البرنامج خدمات المساعدة (خدمة إنقاذ السيارات على الطرق) المتوفرة على مدار ٢٤ ساعة يومياً حيث تتوفر هذه الخدمات ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وأهمها^{١٦٢}:

- المساعدة في حالة ثقب إطار السيارة.
 - المساعدة في حالة توقف بطارية السيارة عن العمل.
 - نقل المركبة في حالة تعطلها أو تعرضها لحادث (لمسافات محدودة).
 - تبديل العجلة في حالة عدم توفر عجلة إضافية.
 - تزويد السيارة بالوقود اللازم للوصول لأقرب محطة محروقات (يستوفي ثمن الوقود فقط).
 - سحب السيارة على الطرقات المعبدة على مدار ٢٤ ساعة في كافة الأراضي السورية.
- ويمكن توسيع نطاق برنامج التأمين الشامل للسيارات مقابل قسط إضافي بحيث يشمل تغطية الأضرار الناجمة عن الشغب والاضطرابات الشعبية.

• تأمين السيارات ضد الغير (التأمين الإلزامي):

صدر هذا العقد استناداً لأحكام المادة ١٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ المعدّل لقانون السير والمركبات رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ ووفقاً لنظام التأمين الإلزامي الصادر عن السيد رئيس

^{١٦٠} يعتبر هلاك السيارة هلاكاً كلياً (لدى الشركة السورية الكويتية للتأمين) إذا تجاوزت تكاليف الإصلاح ٧٥% من قيمة السيارة.

راجع موقع الشركة السورية الكويتية للتأمين www.skicins.com

^{١٦١} www.uic.com.sy

^{١٦٢} www.natinsurance.com

مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ الذي تلتزم بموجبه شركات التأمين المصدرة للعقد بضمان التعويضات الناتجة عن المسؤولية المدنية تجاه الغير التي تقع على عاتق مالك المركبة بسبب استعمال المركبة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية فقط، حيث يغطي التأمين الإلزامي أي مستحقات على مالك السيارة أو المسؤول القانوني عنها فيما يتعلق بما يلي^{١٦٣}:

- الوفاة أو الإصابة الجسدية لأي شخص بما في ذلك ركاب السيارة (باستثناء مالك السيارة أو السائق).

- الضرر الذي يلحق بممتلكات الغير (باستثناء الممتلكات العائدة لمالك السيارة أو للسائق وقت وقوع الحادث).

• البطاقة البرتقالية:

هي أحد أنواع التأمين الإلزامي حيث تصدر للمركبات السورية المتجهة إلى خارج الحدود السورية، وتغطي هذه البطاقة أضرار الغير الناجمة عن الحوادث التي تسببها السيارة المؤمنة وفقاً لقانون البلد الذي يقع فيه الحادث.

تأمين المسؤوليات والحوادث العامة: Insurance of responsibilities and General Accident

(٤) وفيما يلي الأنواع الرئيسية لهذا التأمين:

• التأمين ضد السرقة:

يغطي التأمين ضد السرقة الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة وقوع حادث سرقة بطريقة الكسر أو الخلع مع ترك آثار مادية ظاهرة في المكان المؤمن عليه.

• تأمين الأموال:

يغطي هذا النوع من التأمين السرقة التي قد تحدث للأموال وما في حكمها من شيكات وسندات مالية وحوالات مالية وغيرها، ولعقد تأمين الأموال تغطيتين^{١٦٤}:

- تغطية تشمل تأمين الأموال أثناء نقلها من وإلى مقر عمل المؤمن له شريطة أن تحدث السرقة باستخدام القوة والعنف من قبل الغير خلاف موظفي المؤمن له.

- تغطية تشمل سرقة الأموال وما في حكمها الموجودة داخل الخزائن الحديدية باستخدام القوة والعنف من قبل الغير ودون استخدام المفاتيح المصطنعة.

• التأمين ضد خيانة الأمانة:

^{١٦٣} www.aropesyria.com

^{١٦٤} www.uic.com.sy

يقدم هذا النوع من التأمين الحماية للمؤمن له من حوادث الاختلاس والسرقة والتزوير التي قد يتعرض لها كنتيجة لأي عمل من أعمال الاحتيال أو عدم الأمانة المرتكبة من قبل أي موظف في سياق عمله لدى المؤمن له.

• الغطاء المصرفي الشامل:

يضمن هذا التأمين مجموعة كاملة من التغطيات المناسبة المخصصة للمؤسسات المالية والمصرفية فهو يغطي أعمال الخيانة من قبل الموظفين وخسارة الأموال سواء كانت ضمن حدود مكاتب المؤمن له أو خلال عملية نقل هذه الأموال، كما يغطي الخسارة الناتجة عن عمليات التزوير والعملات المقلدة وغيرها الكثير من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية.

• التأمين ضد المسؤولية المدنية:

يغطي هذا التأمين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير إذا ما تسبب في وقوع حادث نجم عنه أضرار جسدية أو مادية لحقت بالغير على أن تكون هذه الأضرار قد نتجت مباشرة عن أو في نطاق ممتلكات المؤمن له وخلال مدة التأمين، وبالإمكان تمديد التغطية لتشمل ما يلي^{١٦٥}:

- المصاعد وآلات الرفع بأنواعها.
- حالات التسمم (من الأكل والشرب).
- المسؤولية المدنية للمدارس تجاه الطلاب: صُممت هذه التغطية للمدارس التي تريد حماية نفسها من المسؤولية تجاه الحوادث الطارئة التي قد تحدث لطلابها، حيث تتضمن تغطية للمصاريف الطبية والعجز الكلي أو الجزئي الدائم جراء حادث على أن يكون الطلاب داخل المدرسة أو ضمن الأنشطة التي تنظمها وتشرف عليها المدرسة سواء كانت داخلها أو خارجها.

• التأمين ضد الأخطاء المهنية:

يغطي هذا النوع من التأمين المسؤولية المهنية التي قد يتعرض لها المؤمن له نتيجة لأخطاء مهنية قد تقع بسبب مزاولته لمهنته (سواء كان مهندساً أو طبيباً أو محامياً أو غيرها من المهن).

• التأمين ضد حوادث العمل:

يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار الجسدية التي قد تصيب العمال وذلك بسبب حادث ناتج عن طبيعة العمل أثناء تأديتهم لعملهم، وتشمل التغطية الوفاة والعجز الكلي الدائم أو الجزئي بالإضافة إلى النفقات الطبية والتعويض الأسبوعي أو اليومي عن التعطيل المؤقت.

^{١٦٥} www.solidarity-sy.com

• التأمين ضد إصابات الحوادث الشخصية:

تعتبر الحوادث الشخصية من العقبات التي قد تعترض حياة أي فرد، فمع ما يمكن أن تسببه من أضرار مادية وجسدية تتطلب مبالغ مالية عالية لعلاجها فهي غالباً تؤثر في قدرة الفرد على القيام بأعماله وبالتالي تؤثر سلباً على دخله، ومع تسارع وتيرة الحياة تضاعف احتمال تعرض الأشخاص لحوادث قد تؤدي إلى العجز أو الوفاة، لذا يقوم هذا التأمين بتغطية هذه الحوادث والتخفيف من أعباءها وتبعاتها.

٥) تأمين الحياة: Life Insurance

تأتي أهمية التأمين على خطر الوفاة بالتعويض عن الخسارة المادية عند وفاة المؤمن له وبالتالي إيجاد دخل مادي بديل في حال فقدان رب الأسرة، الأمر الذي يخفف بدرجة كبيرة من وطأة الصدمة ويصون العائلة من التشرذم والتفكك وبالتالي الحفاظ على تماسك وتطور المجتمعات، ويوجد أنواع عديدة من برامج التأمين على الحياة^{١٦٦}:

أ) **التأمين المؤقت الثابت على الحياة:** يبقى المبلغ التأميني الذي يقوم المؤمن عليه باختياره ثابتاً طيلة مدة عقد التأمين، وتختلف مدة التأمين حسب رغبة المؤمن عليه فقد تتراوح بين ١/ - ٢٥ سنة، وبذلك يضمن حماية أكيدة لأفراد أسرته في حالة الوفاة المبكرة، حيث تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين للمستفيدين من البوليصة في حال حدوث الوفاة أو العجز خلال فترة العقد مقابل قسط سنوي ثابت يحدد عند إصدار البوليصة، ويضم هذا النوع من التأمين:

• تأمين الحياة الجماعي:

حيث تقوم معظم الشركات بالتعاقد مع شركة التأمين من أجل التأمين على حياة الموظفين لديها مقابل قسط سنوي، ويؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القسط السنوي عدة عوامل أهمها عدد المؤمن لهم والشرائح العمرية ونوع العمل والتغطيات التأمينية المطلوبة.

• تأمين الحياة الفردي:

يصدر العقد بشكل فردي لمدة محددة من السنين يختارها المؤمن له، حيث يدفع مبلغ التأمين للمستفيدين المحددة أسماؤهم في البوليصة في حال تحقق الخطر المؤمن عليه (وفاة أو عجز دائم) خلال مدة العقد مقابل قسط سنوي يحدد عند إصدار العقد، ويؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القسط السنوي عدة أمور أهمها مدة العقد وعمر المؤمن عليه ومبلغ التأمين والتغطيات التأمينية المطلوبة.

^{١٦٦} راجع كل مما يلي:

www.uic.com.sy

www.skicins.com

www.natinsurance.com

• تأمين حياة فردي مع إعادة الأقساط:

يقدم هذا التأمين الحماية من خطر الوفاة الطبيعية أو نتيجة مرض أو حادث، حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ التعويض إلى المستفيدين الذين يحدد لهم المؤمن له في وثيقة التأمين عند وفاته خلال مدة التأمين أما في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء فترة التأمين فإن الشركة تعيد إلى صاحب الوثيقة جزء من الأقساط المدفوعة.

(ب) **التأمين المؤقت المتناقص على الحياة (خاص بالبنوك):** تصدر هذه البوليصة لأغراض الحصول على قرض من البنك حيث تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين (مبلغ القرض المتبقي على صاحب الوثيقة) للبنك المقرض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده (وفاة أو عجز دائم) خلال مدة العقد.

(ت) **التأمين مدى الحياة:** يصدر العقد بشكل فردي ولفترة زمنية واحدة حتى عمر محدد حيث يدفع مبلغ التأمين للمستفيدين في حال تحقق الخطر المؤمن عليه (وفاة أو عجز دائم) خلال مدة العقد ومقابل قسط سنوي يحدد عند إصدار العقد، ويؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القسط السنوي عمر المؤمن عليه عند إصدار العقد ومبلغ التأمين والتغطيات التأمينية المطلوبة.

٦) تأمين نقل البضائع (التأمين البحري): Insurance for Transport of good

يتم بموجب هذه الوثيقة تغطية كافة الأخطار التي تتعرض لها البضائع العائدة للمؤمن له أثناء نقلها جواً أو بحراً أو براً، وهذه الأخطار المغطاة تسمى بـ (شروط مجمع مكنتبي التأمين الخاصة بالتأمين على البضائع) وهي قياسية وتمثل التغطية الأساسية في جميع أنحاء العالم، وهي كالتالي^{١٦٧}:

• الأخطار المغطاة في الشرط (ج):

يغطي هذا التأمين الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يُعزى سببها بصورة معقولة إلى:

- الحريق أو الانفجار.
- جنوح أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.
- انقلاب وسيلة النقل البري أو خروجها عن القضبان الحديدية.
- تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء.
- تفريغ البضاعة في ميناء إغاثة.
- التضحية في الخسارة العامة.

^{١٦٧} www.aropesyria.com

- الرمي.

كما يمكن إضافة التغطيات الآتية إلى الشرط (ج):

- عدم وصول كامل الحاوية.

- عدم وصول الطرد بالكامل.

- انجراف البضاعة من السفينة.

• الأخطار المغطاة في الشرط (ب):

يغطي الخسائر والأضرار كما في الشرط (ج) بالإضافة إلى ما يلي:

- الزلازل أو البراكين أو الصواعق.

- اكتساح الأمواج لسطح السفينة أو المركب.

- دخول مياه البحر أو البحيرة أو النهر إلى السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية

أو الشاحنة أو مكان التخزين.

- الخسارة الكلية لأي طرد يُفقد عند سقوطه من على متن السفينة أو بسقوطه أثناء

التحميل أو التفريغ من السفينة أو المركب.

• الأخطار المغطاة في الشرط (أ):

يغطي هذا الشرط جميع الأخطار من فقدان أو تلف للبضاعة مع مراعاة الشروط التالية:

- شرط الاستثناءات العامة.

- شرط عدم الصلاحية للملاحة.

- شرط الحرب.

- شرط الإضرابات.

- الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعسار أو العجز المالي لمالكي

السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغلها.

- الضرر أو التلف المتعمدين للشيء المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع

من قبل أي شخص أو أشخاص.

- الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه

الانشطار أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو

مادة مشعة.

كما تتوفر مجموعة متنوعة من بوالص التأمين على البضائع المتخصصة أهمها:

- **تأمين أجسام السفن**^{١٦٨}: حيث يغطي هذا التأمين الخسارة أو الضرر لجسم السفينة (القارب/اليخت) محل التأمين وكذلك الآلات أو المعدات الموجودة عليه، حيث تشمل الأخطار الرئيسية المغطاة بموجب هذه الوثيقة ما يلي: الحريق، الصواعق، الانفجار، جنوح السفينة بسبب ارتطامها بالأرض أو احتكاكها بجسم صلب، أضرار المياه الثقيلة، تصادم السفن، القرصنة، خيانة الريان أو طاقم السفينة، أخطار التلوث، المسؤولية عن التصادم بين السفن، بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث التي قد تنجم عن الحادث.

كما أن المزايا التي توفرها بوالص التأمين البحري المختلفة قد تمتد (لقاء قسط إضافي) لتشمل أخطار الحرب والاضطرابات والإضرابات^{١٦٩}.

٧) التأمين الهندسي: Engineering Insurance

يختص التأمين الهندسي بتأمين المشروعات والمعدات والآلات ويغطي جميع الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها، ومن أنواع هذا التأمين:

- **التأمين ضد جميع أخطار المقاولين**^{١٧٠}:

يغطي هذا النوع من التأمين جميع الأخطار التي قد تتعرض لها أعمال المشروع أثناء تنفيذه كالأعمال الإنشائية أو المباني أو شق الطرق أو الأنفاق وغيرها بالإضافة إلى الآلات والمعدات المستخدمة في المشروع، وتبدأ التغطية من الوقت الذي يتم فيه تسليم المواد في موقع العمل وخلال فترة التشييد وحتى انتهاء عملية الصيانة، كما يغطي مسؤولية المؤمن له عن الأضرار المادية والجسدية التي قد يتعرض لها الطرف الثالث (الغير).

ومن أهم الأخطار التي يغطيها عقد التأمين ضد جميع أخطار المقاولين ما يلي:

- الحريق والانفجار .
- السرقة.
- الانهيارات وانزلاق التربة.
- الحوادث الطارئة للمعدات والآلات المستخدمة في تنفيذ المشروع.
- الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والزلازل والعواصف والفيضانات.

^{١٦٨} www.natinsurance.com

^{١٦٩} www.aropesyria.com

^{١٦٩} www.uic.com.sy

^{١٧٠} www.uic.com.sy

- المسؤولية المدنية تجاه الغير .

• **التأمين ضد أخطار التركيب:**

يغطي هذا النوع من التأمين جميع الأخطار التي تصيب التركيبات الهندسية أثناء عملية التركيب كتركيب آلات الإنتاج في المعامل وتركيب محطات الكهرباء وكذلك المولدات والمحولات وأجهزة الاتصالات والمساعد، وتتجاوز التغطية فترة التركيب لتشمل أيضاً فترة الصيانة كما وتغطي مسؤولية المؤمن له عن الأضرار المادية والجسدية التي قد يتعرض لها الطرف الثالث(الغير)^{١٧١}.

ومن أهم الأخطار التي يغطيها عقد التأمين ضد جميع أخطار التركيب ما يلي:

- الحريق والانفجار .

- السرقة.

- الانهيارات وانزلاق التربة.

- الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والزلازل والعواصف والفيضانات.

- المسؤولية المدنية تجاه الغير .

• **التأمين على الآليات والمعدات:**

يغطي هذا التأمين الخسارة أو الأضرار المادية التي تتعرض لها الآلات والمعدات المؤمن عليها نتيجة أي سبب مفاجئ وغير متوقع باستثناء الأضرار الناتجة عن سوء التصنيع أو الاهتراء والتآكل الناتج عن الاستخدام اليومي والأخطار المستثناة في البوليصة، ويتم التعويض عن الأضرار بالتعويض نقداً أو الإصلاح أو استبدال القطع المتضررة سواء كانت هذه الآليات أو المعدات في وضع تشغيل أو متوقفة عن العمل أو جاري تفكيكها بغرض التنظيف أو الترميم أو في وضع إعادة التركيب مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الاستهلاك^{١٧٢}.

ويمكن أن تمتد التغطية لتشمل خسارة الأرباح نتيجة التعطل عن العمل بسبب حادث مضمون بالتغطية التأمينية^{١٧٣}، ويعتبر التأمين ضد تعطل الآلات والمكنات ذو أهمية بالغة لأصحاب المعامل ورجال الأعمال إذ تعيق الأعطال المفاجئة للآلات والمكنات سير العمل مما يؤثر في خطة الإنتاج والعائد.

• **التأمين ضد خسارة الأرباح الناتجة عن تعطل المكنات:**

يغطي هذا النوع من التأمين فقط خسارة الأرباح الناتجة عن توقف العمل أو عدم انتظامه بسبب

^{١٧١} www.aropesyria.com

^{١٧٢} www.uic.com.sy

^{١٧٣} www.natinsuranc.com

حادث غير متوقع أدى إلى توقف المكنات كالعطب الفني.

• التأمين على المراجل^{١٧٤}:

يغطي هذا النوع من التأمين المؤمن له في حالة الخسارة أو الضرر للمراجل وأوعية الضغط الناتج عن الانفجار أو التعطل في حال التشغيل الاعتيادي، وتمتد التغطية تحت هذا النوع من التأمين لتشمل الممتلكات المحيطة الخاصة بالمؤمن له وكذلك مسؤوليته المدنية عن أي أضرار جسدية أو مادية تلحق بالغير.

• التأمين على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية:

يغطي هذا النوع من التأمين المعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية كالحاسب الآلية والمعالجات الدقيقة ومعالجات المعلومات الإلكترونية والأجهزة ذات الاستخدام الطبي وأجهزة الاتصالات واللوحات الإلكترونية وغيرها في حال تعرضها لحادث عرضي ومفاجئ نجمت عنه خسارة مادية استدعت استبدالها أو إصلاحها، كما يغطي أيضاً التكاليف الإضافية التي يتكبدها المؤمن له لاستعماله أجهزة بديلة تضمن عدم توقف سير نظام المعلومات ما لم يكن بالإمكان تقادي تلك المصاريف.

٨) تأمين السفر^{١٧٥} : Travel Insurance

هناك العديد من المشاكل والحوادث الطارئة التي لا يمكن تقاؤها والتي قد تجعل السفر إلى الخارج أقل متعة، لذلك أصبح التمتع برحلة أكثر أماناً يستلزم الحصول على وثيقة تأمين السفر الدولي^{١٧٦}، ويشمل المدى الجغرافي للتغطيات لمنطقتين^{١٧٧}:

- المنطقة (١): كافة أنحاء العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا^{١٧٨}.
- المنطقة (٢): كافة أنحاء العالم.

ونستعرض فيما يلي التغطيات الأساسية لتأمين السفر:

• المنافع والنفقات الطبية:

- تغطية الإجراء الطبي في حالات الطوارئ إلى أقرب مستشفى.
- تغطية تكاليف إعادة الطبية الطارئة إلى الوطن.
- تغطية تكاليف نقل الجثمان.

^{١٧٤} www.uic.com.sy

^{١٧٥} يوجد أيضاً برنامج تأمين السفر العائلي والذي يغطي الزوج والزوجة والأولاد ما دون ١٨ عام. www.natinsuranc.com

^{١٧٦} الوثيقة معترف فيها من قبل جميع سفارات دول العالم.

^{١٧٧} www.uic.com.sy

^{١٧٨} تستثني الشركة الوطنية للتأمين إضافة لهذه الدول اليابان، بينما يقتصر الاستثناء لدى شركة الثقة السورية للتأمين على الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فقط.

- ضمان دفع النفقات الطبية المترتبة خلال فترة المكوث في المستشفى.
- تغطية تكاليف زيارة التعاطف.
- تغطية تكاليف فترات النقاهة.
- العناية الطارئة بالأسنان.

• **المساعدة الطبية المجانية:**

توفر وثيقة تأمين السفر الحصول مجاناً على خدمات المساعدة الطبية التالية:

- المشورة الطبية الهاتفية.
- الإحالة إلى مزودي الخدمات الطبية.
- تدبير دخول المستشفى.
- مراقبة الحالة الطبية أثناء وبعد فترة المكوث في المستشفى.
- خدمة الترجمة الطبية.
- نقل الأدوية اللازمة.

• **مساعدات السفر^{١٧٩}:**

توفر وثيقة تأمين السفر مساعدات أثناء السفر أهمها:

- إلغاء الرحلة سواء من قبل المسافر لأسباب موجبة أو من قبل الشركة الناقلة.
- السفر الطارئ مع فرد من العائلة.
- معلومات عن اللقاحات وشروط الفيزا.
- توصيل الأدوية.
- الإحالة إلى السفارة.
- فقدان جواز السفر.
- فقدان الحقائب والأمتعة.
- الإحالة القانونية وتدبير المواعيد مع المحامين.
- المساعدة في خدمة السفر الطارئ.
- المساعدة في الترجمة الطارئة.
- تسليم المستندات الطارئة.

كما يمكن عند الحصول على وثيقة تأمين السفر طلب التغطيات الإضافية التالية:

- الوفاة نتيجة حادث.

- العجز الكلي الدائم نتيجة حادث.

٩) تأمين الأجراء الأجانب^{١٨٠}: Insurance of Foreign employees

ويشمل عدة تغطيات أهمها:

- نفقات الاستشفاء نتيجة مرض أو حادث.
- الحوادث شخصية (وفاة، عجز كلي دائم، عجز جزئي دائم).
- ترحيل المؤمن عليه:
- في حال وفاة صاحب العمل.
- في حال صدور حكم عن المحاكم السورية يقضي بإفلاس صاحب العمل.
- إذا أصيب العامل الأجنبي خلال تنفيذ عقد العمل بمرض عضال.
- نقل رفات المؤمن عليه إلى وطنه الأم أو إلى مكان إقامته الدائم في الخارج.

المبحث الثالث

المنتج التأميني في شركات التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على أسس ومبادئ التأمين التعاوني التي تهدف إلى ترسيخ قيم التعاون والتكافل بين المؤمن لهم، فهو لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يعمل على مواجهة الأخطار وتحمل تبعاتها المادية والأضرار التي تلحق بالمؤمن لهم أو بممتلكاتهم، حيث يتعاون المشتركون فيما بينهم وفقاً لهذا المبدأ على تعويض أي فرد منهم يتعرض للضرر، بالإضافة إلى أنّ استثمارات التأمين التكافلي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويقوم المشترك في التأمين التكافلي بدفع اشتراك لحساب خاص يدعى "حساب المشتركين" يخصص لمواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرض لها أحد المشتركين نتيجة وقوع حادث مغطى ضمن وثيقة التأمين، بينما تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب لصالح المشتركين من الناحيتين الفنية والاستثمارية مقابل أجر معلوم أو نسبة تعرف بنسبة المضاربة من عوائد الاستثمار.

وفي حال نتج فائض في حساب المشتركين بعد حسم كافة المطالبات المدفوعة والاحتياطيات الفنية والتكاليف الإدارية الخاصة بالعملية التأمينية يتم التصرف فيه حسب اللوائح المعتمدة من شركة التأمين التكافلي كتكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع لجهات خيرية أو توزيعه على المشتركين نقداً^{١٨١} دون أن تحتفظ الشركة أو مساهمها بأي نسبة من هذا الفائض، بعكس التأمين التجاري الذي تعود عوائد أرباحه من بيع المنتجات والخدمات التأمينية إلى الشركة المؤمنة (المساهمين) فقط، حيث تعتبر مشاركة المشترك (المؤمن له) بصافي الفائض السنوي الذي تحققه مجموع المحافظ التأمينية والاستثمارية الخاصة بالمشاركين من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، وفي حالة توزيع الفائض على المشتركين فإنّ ذلك يتم بإحدى الطرق التالية^{١٨٢}:

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات خلال الفترة المالية ومن لم يحصل على تعويضات خلال الفترة ذاتها.
- التوزيع فقط على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية.
- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية.

حيث يتم توزيع الفائض على حملة الوثائق حسب المعادلة التالية:

^{١٨١} يوزع في شركات التأمين التكافلي العاملة في سورية نقداً على المشتركين كل منهم حسب قيمة الاشتراك التأميني الذي دفعه.
^{١٨٢} الزعترى، علاء الدين- بحث بعنوان "الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري"- ٢٠١٠ - [www. Alzatari.net](http://www.Alzatari.net)

نصيب المشترك من الفائض = الفائض المخصص للتوزيع * (اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل المشترك/ المجموع الكلي لاشتراكات التأمين المدفوعة).

أما في حال وجود عجز في صندوق المشتركين فيقوم المساهمون بتقديم قرض لذلك الصندوق بدون فوائد ويتم استرجاعه حين تحقق الفائض، وهذا ما يسمى بالقرض الحسن.

وقد عرف المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث التأمين التكافلي بأنه تأمين قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون لها الغنم وعليها الغرم، ويقتصر دور شركة التأمين التكافلي على الإدارة واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة^{١٨٢}.

إذاً يمكن القول بأنّ التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى (الاشتراك) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع الشركة له نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تُجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي قد يصيبه من وقوع خطر معين أو تدفع له مبلغ التأمين، وذلك تبعاً لنوع التأمين المحدد في وثيقة التأمين والذي يبين أسسه النظام الأساسي للشركة.

أولاً: شركات التأمين التكافلي العاملة في الجمهورية العربية السورية:

تتخصص أعمال التأمين التكافلي في الجمهورية العربية السورية بشركتين فقط هما:

(١) شركة العقيلة للتأمين التكافلي^{١٨٤}: هي شركة مساهمة مغلقة سورية تأسست في ٢٠٠٧/١٢/١٦، ومنحت رخصة مزاولة المهنة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٨ لتكون أول شركة تأمين تكافلي تحصل على إذن المباشرة بالعمل من هيئة الإشراف على التأمين السورية، وتتصدر جميع شركات التأمين الخاصة العاملة في سورية من ناحية رأس المال إذ يبلغ رأس مالها ملياري ليرة سورية مدفوع بالكامل.

(٢) الشركة السورية الإسلامية^{١٨٥}: هي شركة سورية مساهمة مغلقة برأس مال قدره مليار ليرة سورية مدفوع بالكامل، تأسست بموجب قرار الترخيص الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٥/ م و بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧.

ثانياً: المنتجات والخدمات التأمينية في سوق التأمين التكافلي السوري:

تقدم شركتي التأمين التكافلي العاملتين في سورية حزمة من الخدمات والمنتجات التأمينية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تلتزم كل منهما بأحكام الشريعة الإسلامية وتحرص في سبيل ذلك على عرض جميع منتجاتها وخدماتها على هيئة الرقابة الشرعية لديها لتقوم بدراستها وإجازتها. وتوسع أيضاً كل منهما لتطوير منتجاتها واستحداث أنواع جديدة منها لتحقيق غايتها في تقديم حلول تأمينية تكافلية متكاملة وملبية لتطلعات الأفراد والمؤسسات اللذين يفضلون التأمين التكافلي على التأمين التجاري، ونعرض فيما يلي المنتجات الرئيسية في سوق التأمين التكافلي السوري وهي^{١٨٦}:

١. التأمين التكافلي على الممتلكات: Takaful insurance of the properties

تغطي وثيقة التأمين ضد الحريق الخسائر التي تلحق بالممتلكات المؤمنة بسبب حريق أو صاعقة أو انفجار، كما يمكن توسيع التغطية التأمينية بحيث تغطي الخسائر الناتجة عن السرقة وانفجار أنابيب المياه والكوارث الطبيعية كالعواصف والزلازل والفيضانات وأيضاً التلف الحاصل نتيجة صدم المركبات، كما يمكن تغطية الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والحروب، وتتنوع وثائق التأمين على الممتلكات لتشمل التالي: ^{١٨٧}

١- التأمين الشامل للمساكن والمكاتب.

٢- التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار الملحقة.

٣- تأمين الخسارة التبعية (لأضرار الممتلكات).

^{١٨٤} www.al-aeelahtakaful.com

^{١٨٥} www.siic.sy

^{١٨٦} المصدر: موقع شركة العقيلة للتأمين التكافلي وموقع الشركة السورية الإسلامية- مراجع سابقة.

^{١٨٧} www.al-aeelahtakaful.com

٤- تأمين جميع أخطار الممتلكات (الأضرار المادية): يشمل هذا التأمين جميع الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات وتسبب أضراراً مادية عدا تلك الواردة صراحة في الشروط والأحكام كاستثناءات.

٥- تأمين جميع أخطار الممتلكات (الأضرار المادية وتوقف الأعمال): يعتبر الخيار الأشمل للحماية ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات، حيث يقوم هذا التأمين بتغطية جميع الأخطار المادية وتوقف الأعمال إلا ما ذكر منها صراحة في الشروط والأحكام كاستثناءات.

٢. التأمين التكافلي على المركبات: **Takaful insurance of vehicles** ويشمل ما يلي:

- **تأمين المسؤولية المدنية:** يغطي كل ما يتسبب به المؤمن له للغير من أضرار مادية أو جسدية، ويشمل ما يلي:

▪ **التأمين الإلزامي:** يشمل تأمين الأضرار المادية والجسدية للغير وتأمين الركاب من الأضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق بهم والعطالة عن العمل المترتبة على ذلك وتأمين خطري الوفاة والعجز.

▪ **التأمين التكميلي:** يغطي الأضرار المادية للمركبة المؤمن عليها (الناجمة عن حريق أو سرقة أو غيرها) ضمن حدود مبلغ التأمين، كما يغطي تأمين السائق لما قد يلحق به من الأضرار الجسدية والعطالة عن العمل والعجز الجزئي أو الكلي والوفاة.

▪ **تأمين البطاقة البرتغالية:** يهدف هذا التأمين إلى تغطية الطرف الثالث عن الأضرار التي تلحق به والتي تتسبب بها المركبة المؤمن عليها وذلك في الدول العربية العضو في اتفاقية "البطاقة البرتغالية" وفقاً لقانون البلد الذي يحصل الحادث داخل أراضيه، فهو تأمين إلزامي لتغطية السيارة السورية أثناء سفرها إلى إحدى هذه الدول، وهذه الدول هي (لبنان، الأردن، مصر، ليبيا، الجزائر، تونس، المغرب، البحرين، الكويت، قطر، الإمارات، عمان، السودان).

- **تأمين الخسارة الكلية لجسم المركبة:** يهدف هذا البرنامج إلى التعويض عن الخسارة الكلية الفعلية أو التقديرية التي تقع للمركبة نتيجة هلاكها الكلي أو تلفها الكلي^{١٨٨} إذا نتج ذلك عن حادث تصادم أو انقلاب أو عن حريق أو اشتعال ذاتي أو صاعقة أو عن فعل متعمد صادر عن الغير أو أثناء نقلها برياً أو بحرياً أو بالمساعد والآلات الرافعة أو سرقته.

- **التأمين الجزئي لجسم المركبة:** يهدف هذا التأمين إلى تغطية المركبة المؤمنة ضد التلف أو هلاك جسم المركبة الكلي كما ورد ذكره في البرنامج السابق بالإضافة إلى تعهد الشركة بتعويض المشترك عن التلف

^{١٨٨} تعتبر الخسارة كلية إذا ثبت أن تكاليف إصلاح المركبة تزيد عن نسبة معينة من قيمتها وقت وقوع الحادث، حيث يتم تحديد هذه النسبة في الشروط الخاصة للعقد، أو ثبوت السطو والسرقة ثبوتاً قاطعاً بمعرفة الجهات المختصة وبعد مضي ستة أشهر من دون التمكن من استردادها.

الذي يلحق بالمركبة من كسر زجاج المركبة أو الحريق الجزئي للمركبة أو محاولة السرقة.

- **التأمين الكامل لجسم المركبة:** يهدف هذا التأمين إلى التعويض عن الخسارة والهلاك الكلي أو الجزئي الذي قد يصيب المركبة المؤمن عليها إذا نتج الهلاك أو التلف الكلي أو الجزئي جراء حادث تصادم أو انقلاب أو عن فعل متعمد صادر عن الغير أو إذا وقع أثناء النقل البري أو البحري أو النقل بالسكك الحديدية أو باستخدام المصاعد أو الآلات الرافعة (بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل المذكورة)، حيث يمنح هذا التأمين المرونة في تمديد نطاق الحماية عند الطلب ليشمل الأراضي اللبنانية أو الأراضي الأردنية أو كلاهما معاً، كما يمنح المرونة أيضاً عند شراء مركبة جديدة حيث يمكن نقل التأمين من المركبة المؤمنة إلى المركبة الجديدة^{١٨٩}.

- **الحوادث الشخصية لركاب المركبة:** يهدف هذا التأمين إلى تعويض السائق أو الراكب أثناء وجوده داخل المركبة المؤمنة عن الأضرار المادية التي يمكن أن تحدث نتيجة حادث سير من:

• مصاريف طبية لعلاج الإصابات.

• مصاريف ناتجة عن إعاقة جزئية أو كلية دائمة.

• الوفاة.

وذلك حسب شروط وحدود وثيقة التأمين.

٣. التأمين التكافلي على المسؤولية الشخصية والمهنية: Takaful insurance on personal and professional responsibility

يقدم التعويض للغير عن الأضرار التي تصيبه نتيجة للأخطاء التي يرتكبها المؤمن له أثناء قيامه

بأعماله وأنشطته الطبيعية، ويشمل هذا التأمين ما يلي:

- التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية العامة.

- التأمين ضد أخطار المسؤولية المهنية.

- التأمين ضد مخاطر المنتجات.

- التأمين ضد مسؤولية الأطباء والمستشفيات.

- التأمين ضد مسؤولية رب العمل (تأمين إصابات العمل): هذه الوثيقة مصممة لأرباب العمل لحماية موظفيهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء العمل أو بسببه.

٤. تأمين الحياة التكافلي: Takaful Insurance of Life يتضمن أربعة أنواع هي:

أ- تأمينات الحياة المؤقتة:

هي عقود تأمين لمواجهة خطر الوفاة أو العجز الكلي الدائم، وهي عقود مرنة بحيث يمكن تعديلها

بغية تحقيق الكم الأكبر من تطلعات المؤمن لهم، وتتضمن ما يلي:

- تأمين الحياة المؤقت الفردي:

إذا توفي المؤمن له (وفاة طبيعية أو بحادث) فإن حساب المشتركين يدفع مبلغ المنفعة التكافلي الأساسي (مبلغ التأمين) كاملاً على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول بتاريخ الوفاة، وفي هذا النوع من التأمين يبقى مبلغ التأمين ومبلغ الاشتراك السنوي ثابتين طيلة مدة التأمين.

- تأمين الراتب التقاعدي للأسرة:

خُصص هذا التأمين لكل من يحرص على تأمين مورد مالي يكفي معيشة أسرته مقابل دفع اشتراكات التكافل المحددة لذلك، حيث يضمن حساب المشتركين عند وفاة المؤمن له أو عند وقوعه بحالة العجز الكلي الدائم دفع الراتب التقاعدي للمستفيد أو المستفيدين من العقد لمدة محددة يُتفق عليها وفقاً لخيار المستفيد، كما أنه في حال وفاة المستفيد أو أحد المستفيدين بعد ذلك ينتقل حقه إرثاً إلى ورثته.

- تأمين الحياة المتزايد القيمة:

خُصص هذا التأمين لكل من يرغب بمواجهة التضخم وتآكل قيمة النقد، حيث يمكن للزيادة السنوية الثابتة أن تكون بنسبة (5% - 10%) من مبلغ التأمين المتفق عليه، فإذا توفي المؤمن له (وفاة طبيعية أو بحادث) فإن حساب المشتركين في شركة التأمين التكافلي يدفع مبلغ التأمين التكافلي كاملاً مع ما طرأ عليه من زيادات على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول بتاريخ الوفاة.

- تأمين الحياة لمديني البنوك:

يقدم هذا التأمين الحماية المزدوجة لكل من البنك (المقرض) والمؤمن له (المقترض).

ب- تأمينات الحياة الصغيرة:

هي عقود تأمين مرنة يمكن تعديلها بغية تحقيق الكم الأكبر من تطلعات المؤمن لهم، وقد تم إطلاقها لتكون في متناول شرائح المجتمع كافة وبأسعار ثابتة ورخيصة، حيث يكون عقد التأمين في هذه الحالة بمبلغ تأمين موحد وبقيمة اشتراك سنوي موحد لكافة المشتركين، كما يمكن للشخص المؤمن أن يشترك بعقد ثانٍ ولمرة واحدة فقط، حيث تكون مدة التأمين سنة أو أكثر شريطة انتهاء التأمين عند بلوغ المؤمن له سن الستين عاماً، وتشمل ما يلي:

- تأمين الحياة الجماعي:

يمكن أن يختلف مبلغ المنفعة التكافلي بين شخص وآخر ضمن التجمع الواحد¹⁹⁰، غير أن مبلغ

¹⁹⁰التجمع يعني تجمعات المجتمع المدني (الاتحادات أو النقابات العمالية أو المهنية، النوادي الاجتماعية أو الرياضية، الجمعيات، الجامعات أو المعاهد الدراسية، الخ..).

الاشتراك التكافلي يُبنى على أساس معدل عمر موحد لكل المشتركين (المؤمن لهم) في التجمع، وفي حال وفاة عضو التجمع المشمول بالتأمين نتيجة حادث أو مرض مغطى في وثيقة التأمين يدفع حساب المشتركين مبلغ المنفعة التكافلي كاملاً.

- تأمين الحياة للتعليم والتأسيس:

يضمن هذا البرنامج في حال وفاة المؤمن له أو وقوعه بحالة العجز الكلي الدائم ما يلي:

- دفع نفقات التعليم الجامعي حسب مبلغ المنفعة التكافلي المنفق عليه للولد المستفيد فور بلوغه سن الثامنة عشر من عمره ولمدة تعليم يحددها المستفيد حصراً.
- بعد انتهاء مدة التعليم يمكن أن يدفع حساب المشتركين مبلغاً لتأسيس العمل وذلك حسب رغبة المشترك أو المستفيد ونصوص العقد.

ت- تأمينات الحياة الاستثمارية:

هي عقود تأمين مرنة يمكن تعديلها لتحقيق الكم الأكبر من تطلعات المؤمن لهم، كما تضمن كما أكبر من الحماية ضد المخاطر فهي تحمي المستفيدين سواء وقع الخطر (الوفاة أو العجز) أو انتهت مدة التأمين، وتشمل ما يلي:

- تأمين التعليم ونفقات ما بعد التعليم:

يضمن هذا العقد عند بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين دفع مجمل ادخاراته مع حصتها من الأرباح مرة واحدة وإنهاء التأمين، أو تنفيذ الخيار التعليمي كما يلي:

١- دفع نفقات التعليم الجامعي للمستفيد المعين في العقد وفقاً لعدد سنوات التعليم التي يقررها عند بلوغه سن الثامنة عشر من عمره.

٢- دفع نفقات ما بعد التعليم فور انتهاء العملية التأمينية وذلك حسب رغبة المشترك وتبعاً لنصوص العقد.

أما عند وفاة المؤمن له فيضمن العقد دفع مبلغ المنفعة التكافلي الأساسي إلى المستفيدين المعينين في العقد إضافة لدفع كامل المبالغ الادخارية المودعة بقصد الاستثمار مع حصتها الاستثمارية المتحققة فعلاً وإنهاء التأمين.

- عقد الماسة (التأمين التقاعدي)^{١٩١}:

يتميز هذا العقد عن جميع عقود التأمين الادخارية بأن له قيمة مالية استردادية منذ السنة الأولى ولو توقف العقد عن السريان قبل نهاية مدته، فهو يضمن عند بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند انتهاء مدة

^{١٩١} www.al-ageelahtakaful.com

التأمين دفع مجمل ادخاراته مع حصتها من الأرباح مرة واحدة وإنهاء التأمين، أو تنفيذ خيارات الراتب التقاعدي وفقاً لما يلي:

- دفع الراتب التقاعدي للمؤمن له لمدة يُتفق عليها حسب اختياره.
 - دفع الراتب التقاعدي مدى حياة المؤمن له، ومدى حياة زوجته من بعده.
- أما في حال وفاة المؤمن له فيضمن العقد دفع مبلغ المنفعة التكافلي الأساسي للمستفيد أو المستفيدين المعيّنين في العقد إضافة لرد كامل المدخرات المالية مع حصتها من الأرباح المتحققة بشكل فعلي.

ث- تأمين الحياة مع أخطار الحرب والشغب^{١٩٢}:

إنّ قيمة المنفعة التأمينية في هذه الوثيقة تصل إلى مليون ليرة سورية، كما أنّ العمر المقبول للمؤمن عليه بين (٣٠-٥٥) سنة للأفراد ومن (١٨-٦٥) سنة للمجموعات.

تتخصر ضمانات هذا التأمين بما يلي:

- الوفاة الطبيعية أو الناجمة عن حادث مغطى.
 - كافة الوفيات الناجمة عن أخطار الحرب والشغب.
- شريطة عدم مشاركة المؤمن له في أعمال الشغب والإرهاب والحرب وعدم حمله أي سلاح بغض النظر عن الأسباب الموجبة لحمل هذا السلاح.

٥. التأمين الصحي التكافلي: Takaful Insurance of Health

أصبح التأمين الصحي اليوم ضرورياً بسبب الأعباء الكبيرة التي تشكلها العناية بالصحة على الفرد وخاصة على رب الأسرة، حيث يقوم مبدأ التأمين الصحي بشكل عام على تعويض المؤمن له عن التكاليف المالية المتعلقة بالعلاج الطبي نتيجة مرض أو حادث مغطى في وثيقة التأمين، ويحصل المؤمن له من خلال هذا التأمين على تغطية من الدرجة الأولى أو الثانية في مستشفيات ومراكز الخدمات الطبية المنتسبة إلى شبكة مقدمي الخدمات الصحية، حيث يقدم التأمين الصحي حماية على مدار ٢٤ ساعة ولمدة ٣٦٥ يوم داخل العمل أو خارجه، ويمكن توسيع نطاق التغطية ليشمل بلداناً أخرى غير سورية مثل لبنان والأردن. وتشمل التغطية الأساسية العلاج داخل المستشفى بما فيها تكاليف الدفن في حال وفاة المؤمن له بعد دخوله إلى المستشفى بسبب حالة صحية مغطاة، حيث تقوم شركة التأمين بدفع مصاريف الدفن والبراد ويحد أقصى يتم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين، كما يمكن أن توجد تغطية اختيارية تشمل الطباية خارج المستشفى.

ويشترط في المؤمن لهم عند بدء انتسابهم أن لا تقل أعمارهم عن ١٤ يوماً ولا تزيد عن ٦٥ عاماً،

^{١٩٢} تم استحداث هذا النوع مؤخراً في شركة العقيلة للتأمين التكافلي.

ويمكن بإرادة منفردة من شركة التأمين التكافلي رفع الحد الأقصى للعمر لغاية ٧٥ عاماً، كما يستطيع المشترك إضافة الأشخاص الذين يتكفل بإعالتهم إلى وثيقة التأمين الصحي، كالزوج أو الزوجة، الأم والأب، الأولاد غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ يوماً و١٨ سنة أو ٢٥ سنة إذا كان ما زال طالباً في إحدى الكليات أو الجامعات.

٦. التأمين على السفر: Takaful Insurance of Travel

صُممت برامج التأمين على السفر لتمنح الطمأنينة والحماية المالية ضد الحوادث التي يمكن أن تحدث خلال السفر مثل المعالجة الطبية الطارئة وغيرها، كما تم إصدارها تلبيةً للطلب المتزايد من جانب المواطنين والسفارات الأجنبية التي تقوم بمنح تأشيرات السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، حيث تقدم هذه الوثيقة تغطية تأمينية ومساعدة للمسافر خارج الوطن تبدأ من تاريخ مغادرة المؤمن عليه لموطنه الأصلي وتنتهي عند عودته إليه أو عند انتهاء مدة التأمين أيهما أقرب، وهذه البرامج هي:

- **برنامج الشنغن:** يوفر هذا البرنامج تغطية لحد مالي يساوي ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي للمؤمن عليه، وتشمل خدمات مساعدة السفر لهذا البرنامج التكاليف الطبية ودخول المستشفيات وإعادة المؤمن عليه إلى الوطن في حالة المرض أو الحادث بالإضافة إلى إعادة الجثمان إلى الوطن في حال وفاة المؤمن عليه، كما يشمل النطاق الجغرافي لبرنامج الشنغن الدول التالية:
النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، التشيك، الدانمارك، فرنسا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، هولندا، النرويج، بولندا، السويد، سويسرا، إسبانيا، سلوفاكيا.
- **البرامج العالمية:** تشمل هذه البرامج أربعة أنواع متميزة عن بعضها البعض في الحد المالي الذي تغطيه، وهي:

- القياسي: ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

- الفضي: ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

- الذهبي: ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

- البلاتيني: ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

وتشمل هذه البرامج ما يلي:

- التكاليف الطبية ودخول المستشفيات في الخارج.

- الرعاية الطارئة الخاصة بالأسنان.

- إعادة الجثمان إلى الوطن.

- سفر وإقامة أحد أفراد عائلة المؤمن له.

- إعادة أحد أفراد عائلة المؤمن له إلى بلد الإقامة الدائمة.
- تقديم سند الكفالة.
- عودة المؤمن له الطارئة إلى بلد الإقامة الدائمة إثر وفاة أحد أفراد عائلته.
- دفع سلفة من المال.
- إعادة المؤمن له إلى الوطن في حالة المرض أو الحادث.
- نقل الرسائل المستعجلة.
- البحث عن الأمتعة المفقودة واللوازم الشخصية وتسليمها.
- التعويض عن تأخر المغادرة وأيضاً عن تأخر وصول الأمتعة.
- التعويض عن فقدان جواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الشخصية الوطنية في الخارج.

كما يمكن اختيار النطاق الجغرافي لهذه البرامج كما يلي:

- منطقة ١: تشمل التغطية كافة أنحاء العالم باستثناء بلد الإقامة.
- منطقة ٢: تشمل التغطية كافة أنحاء العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان بالإضافة إلى بلد الإقامة.

- **برنامج الحج والعمرة^{١٩٣}**: صُمم هذا التأمين ليتماشى مع الشريعة الإسلامية ويساعد المؤمن له على تأدية مناسكه بكل راحة ودون قلق من الأعباء المادية في حال حدوث حادث، حيث تكفل شركة التأمين تقديم خدمات مساعدة السفر التي تغطي المؤمن له في فترة سفره خارج بلد إقامته إلى المملكة العربية السعودية، وتمنح التغطية على مدار ٢٤ ساعة سواء كانت الرحلة براً أو جواً، كما يشترط ألا تزيد الفترة القصوى لأية رحلة مغطاة عن ٩٢ يوماً، وتنتهي التغطية التأمينية بانتهاء مدة الوثيقة أو من اللحظة التي يصل فيها المؤمن له إلى بلد إقامته أيهما يحدث أولاً، وينقسم برنامج الحج والعمرة إلى ثلاثة مستويات مختلفة باختلاف مبلغ التغطية التأمينية لكل منها كما يلي:

التغطيات	البرنامج الأساسي	برنامج بلاس	برنامج اكسترا
التكاليف الطبية	\$١٠,٠٠٠	\$١٥,٠٠٠	\$٢٥,٠٠٠
إعادة الجثمان إلى الوطن	\$٥,٠٠٠	\$١٠,٠٠٠	\$١٥,٠٠٠
إعادة المؤمن له إلى الوطن في حالة المرض	\$١٥,٠٠٠	\$١٥,٠٠٠	\$١٥,٠٠٠
التعويض عن خسائر الأمتعة المسلمة خلال الطيران	\$٢٥٠	\$٥٠٠	\$٧٥٠

٧. التأمين التكافلي الهندسي: Takaful insurance for engineering

هو تأمين متخصص في مجال المقاولات وأعمال التشييد والبناء، كأعمال الطرق وبناء المجمعات السكنية والتجارية والموانئ والمشاريع الكهربائية وغيرها، حيث يغطي التأمين الهندسي التكاليف والخسائر الناتجة عن تلف المواد أو عطب الأجهزة والمسؤولية نحو الطرف الثالث... الخ، ويضم التأمين الهندسي عدة أنواع من الوثائق أهمها:

- تأمين جميع أخطار المقاولين: يوفر الحماية الكاملة للمشروع بشكل عام والتعويض عن الخسائر المادية بشكل خاص مثل أعمال العقد أو أخطار الطبيعة وغيرها.
- تأمين معدات وآليات المقاولين: يغطي كافة الأضرار المتعلقة بمعدات المقاولين سواء كانت في حالة التشغيل أو المتوقفة منها.
- تأمين جميع أخطار التركيب: يغطي كافة الأخطار الناتجة عن تركيب الآلات والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

٨. التأمين التكافلي ضد الحوادث العامة (التأمينات العامة): Takaful insurance against general accidents

إنَّ التطور الحاصل في مجال الصناعة والتجارة خلق الحاجة لوجود وسائل مناسبة تضمن الحماية الكاملة للمصانع والمؤسسات وغيرها من المشاريع، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي تضمن التعويض عن الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تتعرض لها المنازل والممتلكات إثر حريق أو أي أخطار أخرى، وتشمل التأمينات العامة عدة وثائق أهمها:

- التأمين ضد الحريق: يشمل الضرر المادي الذي قد يصيب الممتلكات المؤمن عليها بفعل الحريق أو الأخطار المشمولة بهذا التأمين (الانفجارات، السرقة والسطو، المسؤولية العامة وغيرها).
- تأمين السرقة: يشمل الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالممتلكات المؤمن عليها والناجمة عن السرقة أو محاولات السرقة شريطة أن تكون مرتبطة باستخدام وسائل العنف مثل الكسر أو الخلع سواء في عملية الدخول أو الخروج.
- تأمين الأموال: يتضمن التعويض عن خسائر الأموال أياً كان سببها بما في ذلك (السرقة أو الاختلاس أو سوء الأمانة) التي يرتكبها الأشخاص المسؤولون عن نقل النقود أو أثناء وجودها ضمن الخزانة أو الغرفة الحصينة للنقود والتي تعود ملكيتها إلى المؤمن له.
- تأمين خيانة الموظفين: يعرض المؤمن له عن جميع الخسائر أو الأضرار الناتجة عن سوء أمانة موظفيه (تزوير أو سرقة أو احتيال).
- تأمين المنزل: يشمل تأمين الحماية للمنزل ومحتوياته وذلك بالتعويض عن الأضرار والخسارة

المادية.

٩. التأمين التكافلي البحري والجوي:

يشمل عدة خدمات تأمينية أهمها:

- تأمين شحن البضائع: تقدم هذه الخدمة لكل من المستوردين والمصدرين والشركات التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتصدير أو استيراد البضائع، بحيث يمكن تغطية البضائع التي يتم شحنها ضد كافة الأضرار التي تلحق بها خلال عمليات النقل البري أو البحري أو الجوي.
- تأمين أجسام السفن: يشمل تأمين هياكل السفن بالإضافة إلى تأمين اليخوت والمراكب من كافة الأخطار التي تصيبها، إضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير في حال وقوع حادث ما، كما يشمل التأمين على هياكل الطائرات.

١٠. التأمين على النقل^{١٩٤}:

إن أهم التغطيات التأمينية المتعامل معها عالمياً هي تغطيات شروط مجمع التأمين بلندن الخاص بالتأمين على البضائع (أ) و (ب) و (ج)، وهي المعتمدة حالياً في شركات التأمين التكافلي بعد ما تمت دراستها من قبل هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة وموافقتها عليها.

• **تغطية الشروط (أ):** توفر تغطية ضد كافة أخطار فقدان أو التلف التي تصيب البضائع أو الممتلكات المؤمنة عدا ما تم ذكره في شرط الاستثناءات.

- **تغطية الشروط (ب):** تشمل تغطية فقدان أو تلف البضائع أو الممتلكات المؤمنة الناتج عن:
 ١. الحريق أو الانفجار، جنوح السفينة أو المركب وارتطامها بالقاع أو غرقها أو انقلابها، انقلاب الناقل البرية أو خروجها عن خط سكة الحديد، تصادم أو ارتطام السفينة أو المركب أو واسطة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء، تفريغ البضائع في ميناء الإغاثة.
 ٢. رمي البضاعة في البحر.

• **تغطية الشروط (ج):** تشمل ما ورد في تغطية الشروط (ب) بالإضافة إلى سقوط الحمولة من سطح المركب وتسرب ماء البحر أو البحيرة أو النهر إلى السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو شاحنة الرفع أو مكان التخزين، بالإضافة إلى الخسارة الكاملة لأي طرد قُعد من سطح السفينة أو سقط أثناء التحميل أو التنزيل من وإلى السفينة أو المركب.

^{١٩٤} www.al-aqeelahtakaful.com

الفصل الثالث

تحليل مقارن للمتغيرات الرئيسية في السوق السورية للتأمين

A comparative analysis of the main variables in the Syrian insurance market

المبحث الأول: أقساط وتعويضات التأمين التجاري والتكافلي-تحليل مقارن

المبحث الثاني: مؤشرات السيولة والربحية والملاءة-تحليل مقارن

المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض قطاع التأمين في سورية

المبحث الأول

أقساط وتعويضات التأمين التجاري والتكافلي - تحليل مقارن

أولاً: أقساط التأمين التجاري والتكافلي:

تعتبر الأقساط التأمينية من أهم المتغيرات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء مقارنة بين سوقين تأمينيين أو بين شركتي تأمين في سوق واحدة، حيث يعكس حجم الأقساط التأمينية للشركة الحصة السوقية لها وبالتالي مدى اتساع ونمو نشاطها.

ونظراً لهذه الأهمية سنتناول في هذا المبحث تحليلاً مقارناً لأقساط التأمين بين كل من شركات التأمين التجاري الخاصة وشركات التأمين التكافلي العاملة في سورية^{١٩٥}.

أ) تحليل الأقساط الإجمالية لقطاع التأمين في سورية:

سنعرض في بداية التحليل نظرة عامة على القطاع التأميني بشكل إجمالي ومعدل نموه، حيث يبين الجدول رقم (١) الأقساط التأمينية للفترة الممتدة بين عامي (٢٠١٠-٢٠١٣).

الجدول رقم (١): تطور أقساط التأمين في سورية


السنة	أقساط التأمين	معدل النمو للأقساط الكلية	معدل نمو أقساط التأمين التكافلي
2010	9,854,364,322		
2011	8,717,098,632	-11.54%	-32.16%
2012	6,964,972,840	-20.10%	-30.60%
2013	6,114,975,824	-12.20%	-19.44%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)


نلاحظ من خلال الجدول السابق الانخفاض الواضح في معدل النمو العام لأقساط السوق الكلية خاصة عام ٢٠١٢ التي كان فيها معدل النمو العام لأقساط السوق (٢٠,١%)، وبالمقابل نجد انخفاضاً أكبر في معدل نمو أقساط التأمين التكافلي حيث بلغ هذا المعدل عام ٢٠١١ انخفاضاً كبيراً قيمته (٣٢,١٦%)، ويعود ذلك للآزمة التي تمر بها سورية هذه الأيام وتأثير ذلك على القطاع الاقتصادي والمالي عموماً وبشكل خاص كان التأثير أكبر على التأمين التكافلي بسبب ضعف الانتشار الجغرافي له. (أنظر الشكلين رقم (١) و(٢) أدناه).

^{١٩٥} تم استبعاد المؤسسة العامة للتأمين وذلك لإعطاء مقارنة أوضح بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي في سورية، حيث أن أقساط المؤسسة العامة للتأمين (الشركة الحكومية الوحيدة في السوق) هي أقساط ضخمة مقارنة بكل الشركات، كما أن تعويضات المؤسسة العامة غير متوفرة وذلك عند إجراء هذه مقارنة مماثلة لتعويضات التأمين التجاري والتكافلي.

الشكل البياني رقم (١): تطور أقساط التأمين في سورية (٢٠١٠-٢٠١٣)



الشكل البياني رقم (٢): مقارنة معدل نمو التأمين التكافلي مع معدل النمو العام للتأمين



ولتحديد أثر دخول شركات التأمين التكافلي ومساهمتها في الارتفاع أو الانخفاض الإجمالي لأقساط التأمين الكلية تم وضع الجدول رقم (٢) والذي يوضح حجم أقساط كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري ونسبتها من الأقساط الكلية لقطاع التأمين.

الجدول رقم (٢): الحصة السوقية لأقساط كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري


السنة	الأقساط الكلية	أقساط التكافلي	النسبة المئوية لأقساط التكافل	أقساط التجاري	النسبة المئوية لأقساط التجاري
2010	9,854,364,322	1,456,916,211	14.78%	8,397,448,111	85.22%
2011	8,717,098,632	988,323,665	11.34%	7,728,774,967	88.66%
2012	6,964,972,840	685,923,365	9.85%	6,279,049,475	90.15%
2013	6,114,975,824	552,583,910	9.04%	5,562,391,914	90.96%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

نلاحظ من الجدول السابق أن حصة التأمين التكافلي وصلت إلى ١٤,٧٨% عام ٢٠١٠ وهي نسبة جيدة مقارنة بالحصة السوقية للتأمين التجاري الذي يحوي عدد شركات أكثر وصل إلى عشر شركات خاصة مقابل شركتين فقط للتأمين التكافلي، ثم انخفضت الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي

للأعوام اللاحقة حتى وصلت إلى ٩,٠٤% عام ٢٠١٣ وهذا ينسجم مع الانخفاض العام لمعدل النمو في القطاع التأميني للسنوات الثلاث الأخيرة، وهذا ما يؤكد الشككين رقم (١) و(٣).

الشكل البياني رقم (٣): مقارنة الأقساط التكافلية والتجارية إلى أقساط السوق الكلية



إن ارتفاع الحصة السوقية للتأمين التجاري على حساب الحصة السوقية للتأمين التكافلي كما لاحظنا في الجدول السابق رقم (٢) لا يعود فقط إلى اقتصار شركات التأمين التكافلي على شركتين أو بسبب دخول شركات التأمين الخاصة التجارية إلى السوق قبل شركات التأمين التكافلي بعام أو أكثر بقليل، بل أيضاً لامتداد فروع شركات التأمين التجاري بمختلف المحافظات في حين نجد أن فروع شركات التأمين التكافلي مقتصرة فقط على محافظات محدودة حيث تقتصر فروع العقيلة للتأمين التكافلي على محافظات دمشق وحلب وحماه، في حين أن فروع السورية الإسلامية للتأمين تمتد إلى محافظات دمشق وحلب وطرطوس وحمص فقط.

(ب) تحليل تطور أقساط التأمين حسب المنتجات التأمينية:

(١) التأمين على الحياة:

يوضح الجدول التالي توزيع أقساط التأمين على الحياة بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، حيث يبين الجدول رقم (٣) سيطرة التأمين التجاري على هذا الفرع من التأمين فقد بلغت أقصى نسبة لحجم أقساط التأمين على الحياة لدى شركات التأمين التكافلي ٤,١٨% عام ٢٠١٢ ثم انخفضت عام ٢٠١٣ إلى ٣,٦٩% مقابل ٩٦,٣١% لحجم أقساط شركات التأمين التجاري.


الجدول رقم (٣): مقارنة أقساط التأمين على الحياة بين كل من شركات التأمين التجاري والتكافلي

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	228,099,244	222,381,700	97.49%	5,717,544	2.51%
2011	232,483,378	225,436,402	96.97%	7,046,976	3.03%
2012	174,574,451	167,284,996	95.82%	7,289,455	4.18%
2013	181,355,958	174,669,327	96.31%	6,686,631	3.69%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ويوضح الشكل البياني رقم (٤) ضآلة حجم أقساط التأمين التكافلي على الحياة مقارنة بأقساط التأمين التجاري والأقساط الكلية، حيث تواجه شركات التأمين التكافلي صعوبة في تسويق هذا المنتج الذي قد لا تتقبله الشريحة التي اختارت التأمين التكافلي كخيار لها (لإعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية) وبالتالي قد يشكل التأمين على الحياة في نظر قسم كبير من هذه الشريحة مخالفة لأحكام الشريعة، بالإضافة إلى محدودية شركات التأمين التكافلي في سورية وارتفاع تكاليف هذا المنتج.

الشكل البياني رقم (٤): أقساط التأمين على الحياة



٢) تأمين نقل البضائع:

يوضح الجدول رقم (٤) توزيع أقساط تأمين نقل البضائع بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، حيث بلغت نسبة أقساط التأمين التكافلي ١٦,٧١% عام ٢٠١٠ ورغم انخفاض هذه النسبة عام ٢٠١٢ إلا أن أقساط التأمين التكافلي عادت للارتفاع عام ٢٠١٣ حتى وصلت نسبتها إلى ٣٢,٠٣% من أقساط السوق وهي نسبة عالية لشركتي التكافل مقارنة بشركات التأمين التجاري إذا أخذنا في الاعتبار وجود شركتين فقط للتأمين التكافلي في سورية واللتي حصلتا على أقساط تقارب ثلث أقساط السوق عام ٢٠١٣.


الجدول رقم (٤): توزيع أقساط تأمين نقل البضائع بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	663,424,529	552,540,166	83.29%	110,884,363	16.71%
2011	529,221,153	436,569,391	82.49%	92,651,762	17.51%
2012	585,982,755	520,466,068	88.82%	65,516,687	11.18%
2013	662,597,552	450,397,459	67.97%	212,200,093	32.03%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ويبين الشكل البياني رقم (٥) المقارنة بين حجم كل من أقساط التأمين التجاري وأقساط التأمين التكافلي وحجم الأقساط الكلية وذلك فيما يخص التأمين على نقل البضائع، حيث نرى الارتفاع الكبير في أقساط التأمين التكافلي عام ٢٠١٣ عنه في الأعوام السابقة.

الشكل البياني رقم (٥): تأمين نقل البضائع



٣) تأمين الطيران:

نرى من خلال الجدول رقم (٥) انعدام نشاط شركات التأمين (التجاري والتكافلي) الخاصة في هذا النوع من التأمين باستثناء شركة المشرق العربي للتأمين التي حصلت على نسبة وصلت لحوالي ١% فقط عام ٢٠١١ حيث


قامت بالتأمين على طائرات شركة الشام للأجنحة وهي شركة طيران خاصة، أما المؤسسة العامة السورية للطيران فقد كانت تؤمن على طائراتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين والتي سيطرت بشكل مطلق على هذا النوع من التأمين في السوق السورية (أنظر الملحق الجدول رقم (٤))، كما يوضح الشكل البياني رقم (٦) انعدام هذا النوع من التأمين عند الشركات الخاصة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أما في العام ٢٠١١ فحصة صغيرة لأقساط التأمين الخاص لم تتجاوز ٢ مليون ل.س، حيث كما ورد سابقاً تقوم المؤسسة العامة بهذا النوع من التأمين وتبتعد عنه الشركات الخاصة بسبب تميز هذا المنتج بطبيعة خاصة من حيث ارتفاع مبالغ التأمين وشموله لعدد من الأخطار.

الجدول رقم (٥): التأمين على الطيران

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	0	0	-	0	-
2011	1,857,692	1,857,692	100.00%	0	0.00%
2012	0	0	-	0	-
2013	0	0	-	0	-

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (٦): تأمين الطيران



٤) التأمين الهندسي:

يوضح الجدول رقم (٦) توزيع أقساط التأمين الهندسي بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، حيث بلغت نسبة أقساط التأمين التكافلي حداً أعلى عام ٢٠١٠ ووصلت إلى حوالي ٥٠,٨٨% وهي نسبة مرتفعة جداً مقارنة بعدد شركات التأمين التكافلي العاملة في السوق السورية ويعود السبب في هذا الارتفاع إلى عقد تأمين

كبير أبرمته شركة العقيلة عام ٢٠١٠، ثم ما لبثت أن انخفضت هذه النسبة حتى ٧,٨٥% عام ٢٠١١ لتعود بالارتفاع إلى ٢٥,٧٦% عام ٢٠١٣ أي أكثر من ربع أقساط السوق كان لشركتي التكافل.


الجدول رقم (٦): التأمين الهندسي

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	309,133,708	151,836,159	49.12%	157,297,549	50.88%
2011	124,068,879	114,328,856	92.15%	9,740,023	7.85%
2012	48,801,879	39,440,869	80.82%	9,361,010	19.18%
2013	45,054,792	33,447,704	74.24%	11,607,088	25.76%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ويبين الشكل البياني رقم (٧) أقساط التأمين الهندسي لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة بمثيلتها لدى شركات التأمين التجاري.

الشكل البياني رقم (٧): التأمين الهندسي



٥) التأمين الصحي:

تظهر السيطرة الواسعة للتأمين التجاري على هذا النوع من منتجات التأمين حيث يتضح من الجدول رقم (٧) انخفاض الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي بالنسبة لهذا المنتج، حيث بلغت كانت نسبة أقساط التأمين الصحي لدى شركات التأمين التكافلي خلال سنوات الدراسة مستقرة نوعاً ما وبلغت حوالي ٨,٥%.


الجدول رقم (٧): أقساط التأمين الصحي

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	672,695,148	616,266,658	91.61%	56,428,490	8.39%
2011	802,858,036	732,334,739	91.22%	70,523,297	8.78%
2012	751,176,991	688,855,681	91.70%	62,321,310	8.30%
2013	827,736,561	756,304,613	91.37%	71,431,948	8.63%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

كما يمكن استنتاج هذه السيطرة الواسعة لشركات التأمين التجاري على السوق فيما يخص التأمين الصحي وذلك من خلال الشكل البياني رقم (٨).

الشكل البياني رقم (٨): التأمين الصحي



٦ تأمين السيارات:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٨) الانخفاض التدريجي لنسبة أقساط التأمين التكافلي خلال فترة الدراسة فبعد أن كانت حوالي ١٤,٥% عام ٢٠١٠ وصلت إلى أقل من ٧% عام ٢٠١٣.

الجدول رقم (٨): تأمين السيارات


السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	7,016,745,216	5,994,214,756	85.43%	1,022,530,460	14.57%
2011	5,896,187,952	5,192,632,545	88.07%	703,555,407	11.93%
2012	4,274,530,564	3,808,963,106	89.11%	465,567,458	10.89%
2013	3,474,724,581	3,237,550,431	93.17%	237,174,150	6.83%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ونوضح بيانياً من خلال الشكل رقم (٩) مقارنة لأقساط تأمين السيارات بين كل من شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي، وتهتم كل الشركات بهذا التأمين على الرغم من أنه الأكثر خسارة بين منتجات التأمين حيث لا

تستطيع أقساطه تغطية تعويضاته المرتفعة إلا أن شركات التأمين تعتمد عليه بشكل كبير كونه المدخل الأساسي لتسويق بقية المنتجات.

الشكل البياني رقم (٩): تأمين السيارات



(٧) تأمين السفر:

نلاحظ من الجدول رقم (٩) محدودية أقساط تأمين السفر لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري، حيث كانت أعلى نسبة لأقساط تأمين السفر لدى شركات التأمين التكافلي ٥,٧٩% عام ٢٠١٣.

الجدول رقم (٩): تأمين السفر


السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	68,254,607	66,062,139	96.79%	2,192,468	3.21%
2011	61,294,106	59,258,605	96.68%	2,035,501	3.32%
2012	46,311,352	45,231,122	97.67%	1,080,230	2.33%
2013	52,077,951	49,061,521	94.21%	3,016,430	5.79%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ويبين الشكل البياني رقم (١٠) أقساط تأمين السفر لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة بمثيلتها لدى شركات

التأمين التجاري.

الشكل البياني رقم (١٠): تأمين السفر



٨) التأمين على الحريق:

يبين لنا الجدول رقم (١٠) نسبة أقساط التأمين على الحريق لدى شركات التأمين التكافلي حيث وصلت هذه النسبة لحددها الأعلى عام ٢٠١١ بمقدار ١١,٨% ثم انخفضت لتصبح صغيرة جداً عام ٢٠١٣ حيث بلغت أقل من ١%، حيث استفادت شركات التأمين الخاصة التجارية وذلك لتوزعها الجغرافي في كل المحافظات أكثر من الشركات التكافلية المحدودة بشركتين والمنتشرة جغرافياً بشكل محدود في سورية من القرار ٤٩/م و لعام ٢٠٠٩ القاضي بإلزامية تأمين الحريق في كل من المستشفيات ودور الحضانه والجامعات والمدارس والمصانع والأفران.


الجدول رقم (١٠): التأمين على الحريق

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	666,041,296	587,419,259	88.20%	78,622,037	11.80%
2011	801,147,732	710,841,386	88.73%	90,306,346	11.27%
2012	759,962,428	713,548,240	93.89%	46,414,188	6.11%
2013	549,877,739	544,530,368	99.03%	5,347,371	0.97%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ويمكن التعبير بيانياً عن ماتضمنه الجدول رقم (١٠) من خلال الشكل رقم (١١) حيث يبين التفاوت الكبير بين حصة كل من شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي فيما يخص التأمين على الحريق.

الشكل البياني رقم (١١): التأمين على الحريق



٩) تأمين المسؤوليات والحوادث العامة:

لم يتغير الوضع في تأمين المسؤوليات والحوادث العامة عن سابقه من أنواع التأمين، ويظهر جلياً من الجدول رقم (١١) الاستحواذ الكبير لشركات التأمين التجاري على هذا النوع من التأمين حيث وصلت نسبة أقساط شركات التأمين التجاري عام ٢٠١٣ إلى أكثر من ٩٨% من أقساط السوق فيما يخص هذا المنتج مقابل أقل من ٢% لشركات التأمين التكافلي.


الجدول رقم (١١): تأمين المسؤوليات والحوادث العامة

السنة	الأقساط الكلية	أقساط التأمين التجاري	نسبة أقساط التأمين التجاري	أقساط التأمين التكافلي	نسبة أقساط التأمين التكافلي
2010	229,970,574	206,727,274	89.89%	23,243,300	10.11%
2011	267,979,704	255,515,351	95.35%	12,464,353	4.65%
2012	323,632,420	295,259,393	91.23%	28,373,027	8.77%
2013	321,550,690	316,430,491	98.41%	5,120,199	1.59%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

كما يوضح الشكل البياني رقم (١٢) ضالة أقساط تأمين المسؤوليات والحوادث العامة لدى شركات التأمين التكافلي مقارنةً بمثلتها لدى شركات التأمين التجاري.

الشكل البياني رقم (١٢): تأمين المسؤوليات والحوادث العامة



ثانياً: تعويضات التأمين التجاري والتكافلي:

تمثل تعويضات التأمين التزاماً على شركات التأمين لجهة المؤمن لهم حيث تُدفع هذه التعويضات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر المؤمن ضده وذلك مقابل قسط التأمين، ويعتبر عامل تأدية تعويضات التأمين بالوقت المناسب والقدر الكافي من أهم عوامل جذب العميل إلى شركة التأمين، وتبرز أهميته بشكل أكبر كلما زادت المنافسة في السوق بين شركات التأمين العاملة حيث يعتبر عاملاً أساسياً في الحفاظ على سمعة الشركة وحصتها السوقية. وانطلاقاً من هذه الأهمية سنقوم بتحليل مقارن للتعويضات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وذلك خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، حيث لا توجد لتاريخه البيانات الخاصة بعام ٢٠١٣ كما أن البيانات الخاصة بالتعويضات قبل عام ٢٠١١ غير متوفرة.

أولاً: التعويضات الإجمالية لقطاع التأمين:


يوضح لنا الجدول رقم (١٢) والشكل البياني رقم (١٣) استحواذ شركات التأمين التجاري الخاصة على نسبة كبيرة من تعويضات السوق وصلت إلى أكثر من ٩٢% عام ٢٠١٢، بالمقابل انخفضت نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي من ٩,٣٦% لعام ٢٠١١ إلى أقل من ٨% لعام ٢٠١٢، وفي الوقت الذي حافظت فيه شركات التأمين التجاري الخاصة على معدل نمو مستقر نسبياً في تعويضاتها (انخفاض قدره ٦% فقط) نجد انخفاض أكبر وملحوس (وصل إلى ٢٢%) في معدل نمو التعويضات لدى شركات التأمين التكافلي مترافقاً مع انخفاض قدره حوالي ٣١% في معدل نمو الأقساط لدى شركات التأمين التكافلي عام ٢٠١٢ (أنظر الجدول رقم (١)).

الجدول رقم (١٢): التعويضات الإجمالية لقطاع التأمين

معدل النمو	2012	2011	تعويضات التأمين
(0.06)	3,526,394,754	3,736,230,768	تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
(0.22)	302,132,946	385,780,442	تعويضات شركات التأمين التكافلي
	3,828,529,712	4,122,013,221	مجموع تعويضات شركات التأمين الخاصة
	92.11%	90.64%	نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
	7.89%	9.36%	نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٣): مقارنة التعويضات الإجمالية بين شركات التأمين الخاصة (التجاري والتكافلي)



ثانياً: تعويضات التأمين حسب المنتجات التأمينية^{١٩٦}:

(١) تعويضات التأمين على الحياة:

يوضح كل من الجدول رقم (١٣) والشكل البياني رقم (١٤) سيطرة شركات التأمين التجاري الخاصة على تعويضات التأمين على الحياة خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ حيث بلغت تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة أكثر من ٩٧% من التعويضات مقابل أقل من ٣% لتعويضات شركات التأمين التكافلي، حيث نجد من الجدول أدناه عدم وجود تعويضات لدى الشركة الإسلامية السورية للتأمين وهذا يعود لضعف السياسة التسويقية لديها بالدرجة الأولى الذي يبرز في حجم الأقساط المنخفض لديها حيث بلغت أقساط التأمين على الحياة لديها مبلغ (١٦٣،٢٨٦ ل.س - ٧٧،٩٧٩ ل.س) لعامي (٢٠١١-٢٠١٢) على التوالي، بالإضافة لصعوبة تسويق هذا المنتج عموماً لدى شركات التأمين التكافلي كما ورد سابقاً.


^{١٩٦} المصدر: التقرير السنوي لقطاع التأمين ٢٠١١، التقرير السنوي لقطاع التأمين ٢٠١٢، هيئة الإشراف على التأمين.

الجدول رقم (١٣): تعويضات التأمين على الحياة

الشركة	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
المتحدة للتأمين	10,391,118	5,000,000
السورية الكويتية للتأمين	1,174,451	274,406
السورية الدولية للتأمين-آروب-	8,059,108	9,816,619
التأمين العربية-سورية-	2,000,000	2,415,416
أدير للتأمين	570,830	11,260,304
السورية العربية للتأمين	5,937,621	5,364,006
الاتحاد التعاوني للتأمين	1,919,086	600,000
الوطنية للتأمين	2,500,000	20,704,740
المشرق العربي للتأمين-سورية-	220,875	1,999,999
الثقة السورية للتأمين	335,855	-
مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	33,108,944	57,435,490
السورية الإسلامية	-	-
العقيلة للتأمين التكافلي	955,682	1,604,886
مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي	955,682	1,604,886
المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة	34,064,626	59,040,376
نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	97.19%	97.28%
نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي	2.81%	2.72%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٤): مقارنة حجم تعويضات التأمين على الحياة بين كل من شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي.



(٢) تعويضات تأمين النقل:

يبين كل من الجدول رقم (١٤) والشكل البياني رقم (١٥) التحسن الكبير في حجم تعويضات تأمين النقل لدى شركات التأمين التكافلي في عام ٢٠١٢ عنها في عام ٢٠١١ حيث بلغت نسبتها حوالي ١٢% من تعويضات السوق


عام ٢٠١٢ في حال أنها لم تتجاوز ١,٥% من هذه التعويضات عام ٢٠١١، حيث نجد أن الشركة السورية الإسلامية التي لم تأخذ من السوق سوى ٤,٥% من أقساط النقل عام ٢٠١١ و ١,٧٥% من أقساط النقل عام ٢٠١٢ تعاني من ضعف في السياسة التسويقية لهذا المنتج، كما أنها لم تقدم أي تعويضات عام ٢٠١٢ وهذا ربما يعود إلى الإجراءات الطويلة والروتينية في دفع التعويضات، بينما الوضع مختلف لدى العقيلة للتأمين التكافلي التي حصلت على أكثر من ٩% من أقساط السوق لعام ٢٠١٢ أي أكثر من ٥٥ مليون ل.س دفعت منها تعويضات حوالي ١١ مليون ليرة سورية وهذا يدل على المرونة الكبيرة لدى الشركة في سداد التعويضات مما يشكل عاملاً من عوامل جذب العملاء (أنظر الملحق الجدول رقم (٤)، الجدول رقم (٥)).

الجدول رقم (٤): تعويضات التأمين على النقل

عام 2012	عام 2011	الشركة
18,504,939	8,412,282	المتحدة للتأمين
2,932,072	127,702,251	السورية الكويتية للتأمين
35,395,605	2,438,610	السورية الدولية للتأمين-أروب-
6,959,858	35,036,859	التأمين العربية-سورية-
-	61,762	أدير للتأمين
5,017,280	5,308,308	السورية العربية للتأمين
230,375	6,244,608	الاتحاد التعاوني للتأمين
5,144,428	476,320	الوطنية للتأمين
825,159	721,553	المشرق العربي للتأمين
6,792,566	37,845	الثقة السورية للتأمين
81,802,282	186,440,398	مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
-	149,100	السورية الإسلامية
10,910,756	2,560,420	العقيلة للتأمين التكافلي
10,910,756	2,709,520	مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي
92,713,038	189,149,918	المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة
88.23%	98.57%	نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
11.77%	1.43%	نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٥): مقارنة حجم تعويضات تأمين النقل بين كل من شركات التأمين التجاري الخاصة وشركات التأمين التكافلي.




٣) **تعويضات تأمين السيارات:** يتميز تأمين السيارات بارتفاع عدد الحوادث وبمخاطره العالية كما يتميز بارتفاع نسبة المطالبات والغش الذي يمكن أن يحدث فيه، وانطلاقاً من ذلك ولمنع الظواهر السلبية فيه من جهة ولتوجيه الشركات لتنشيط باقي أنواع التأمين من جهة أخرى أحدثت هيئة الإشراف على التأمين قراراً يقضي بتحديد نسبة ٤٥% كحد أقصى لنسبة التأمين الإلزامي من إجمالي الأقساط، ويظهر كل من الجدول رقم (١٥) والشكل البياني رقم (١٦) نسبة شركات التأمين التكافلي من تعويضات تأمين السيارات التي تراوحت بين (٩-٩,٥%) من تعويضات السوق خلال الفترة المدروسة.

الجدول رقم (١٥) تعويضات التأمين على السيارات

الشركة	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
المتحدة للتأمين	256,123,438	201,022,798
السورية الكويتية للتأمين	278,200,367	178,452,451
السورية الدولية للتأمين-أروب-	287,273,375	249,479,505
التأمين العربية-سورية-	193,966,154	172,583,989
أدير للتأمين	122,696,615	81,588,849
السورية العربية للتأمين	242,264,352	149,497,566
الاتحاد التعاوني للتأمين	134,871,405	117,145,649
الوطنية للتأمين	684,508,686	635,406,435
المشرق العربي للتأمين	243,604,376	183,055,956
الثقة السورية للتأمين	258,712,055	254,998,094
مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	2,702,220,823	2,223,231,292
السورية الإسلامية	96,203,693	87,470,868
العقيلة للتأمين التكافلي	187,889,269	133,696,582
مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي	284,092,962	221,167,450
المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة	2,986,313,785	2,444,398,742
نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	90.49%	90.95%
نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي	9.51%	9.05%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٦): مقارنة حجم تعويضات تأمين السيارات بين كل من شركات التأمين التجاري الخاصة وشركات التأمين التكافلي.



٤) تعويضات التأمين الصحي:


يوضح لنا الجدول رقم (١٦) والشكل البياني المرافق له رقم (١٧) التحسن البسيط في حجم ونسبة تعويضات التأمين الصحي لدى شركات التأمين التكافلي بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، حيث بلغت هذه النسبة حوالي ٩% عام ٢٠١٢ بعد أن كانت حوالي ٨% عام ٢٠١١.

الجدول رقم (١٦): تعويضات التأمين الصحي

٢٠١٢	٢٠١١	الشركة
57,197,175	79,727,816	المتحدة للتأمين
37,324,262	41,047,805	السورية الكويتية للتأمين
47,585,484	41,815,208	السورية الدولية للتأمين -آروب-
53,742,860	61,429,718	التأمين العربية-سورية-
19,151,677	39,832,041	أدير للتأمين
37,928,140	44,083,421	السورية العربية للتأمين
93,759,708	39,722,884	الاتحاد التعاوني للتأمين
130,094,071	116,293,254	الوطنية للتأمين
58,273,413	55,473,121	المشرق العربي للتأمين-سورية-
68,741,185	36,014,241	الثقة السورية للتأمين
603,797,975	555,439,509	مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
20,025,179	17,838,866	السورية الاسلامية
38,431,242	29,000,311	العقيلة للتأمين التكافلي
58,456,421	46,839,177	مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي
662,254,396	602,278,686	المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة
91.17%	92.22%	نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
8.83%	7.78%	نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٧): مقارنة حجم تعويضات التأمين الصحي بين كل من شركات التأمين التجاري الخاصة وشركات التأمين التكافلي.



٥) تعويضات التأمين على الحريق:


يظهر لنا من الجدول رقم (١٧) والشكل البياني رقم (١٨) الانخفاض الكبير لنسبة التأمين التكافلي من التعويضات على تأمين الحريق والمسؤوليات عام ٢٠١٢ حيث بلغت ٠,٢١% بعد أن كان التأمين التكافلي يملك نسبة أكبر من السوق عام ٢٠١١ بلغت حوالي ٢١%، وربما يرتبط ذلك بشكل وثيق بالانخفاض الكبير لحجم أقساط كل من شركتي التأمين التكافلي لعام ٢٠١٢ عن عام ٢٠١١، حيث بلغت أقساط الحريق لشركة العقيلة حوالي ٣١ مليون ل.س. عام ٢٠١٢ بعد أن كانت أكثر من ٥٦ مليون ل.س. عام ٢٠١١ بانخفاض قدره حوالي ٤٥%، وبالمقابل انخفضت أقساط الشركة الإسلامية لتأمين الحريق من حوالي ٣٤ مليون ليرة سورية عام ٢٠١١ إلى أقل من ١٦ مليون ليرة سورية عام ٢٠١٢ بانخفاض قدره حوالي ٥٣% (أنظر الملحق الجدول رقم (٤)، الجدول رقم (٥)).

الجدول رقم (١٧): تعويضات تأمين الحريق

الشركة	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
المتحدة للتأمين	9,117,200	14,509,248
السورية الكويتية للتأمين	39,366,847	246,182,513
السورية الدولية للتأمين أروب	119,485,884	90,329,235
التأمين العربية-سورية-	691,559	40,914,111
أدير للتأمين	3,835,562	432,350
السورية العربية للتأمين	2,032,384	65,878,581
الاتحاد التعاوني للتأمين	6,560,129	4,179,247
الوطنية للتأمين	7,189,156	20,093,745
المشرق العربي للتأمين	3,387,903	11,583,639
الثقة السورية للتأمين	2,263,048	28,668,540
مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	193,929,672	522,771,209
السورية الإسلامية	1,150,049	701,333
العقيلة للتأمين التكافلي	48,920,305	412,900
مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي	50,070,354	1,114,233
المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة	244,000,026	523,885,442
نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	79.48%	99.79%
نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي	20.52%	0.21%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٨): مقارنة حجم تعويضات تأمين الحريق بين كل من شركات التأمين التجاري الخاصة وشركات التأمين التكافلي.



٦) تعويضات التأمين الهندسي:


يوضح كل من الجدول رقم (١٨) والشكل البياني رقم (١٩) سيطرة شركات التأمين التجاري الخاصة على تعويضات التأمين الهندسي لعام ٢٠١١ حيث بلغت نسبة تعويضاتها أكثر من ٩٥% مقابل أقل من ٥% لتعويضات شركات التأمين التكافلي، إلا أن عام ٢٠١٢ أثبت تقدم كبير في حجم تعويضات التأمين الهندسي لدى شركات التأمين التكافلي فبلغت نسبتها حوالي ٤٢% مقابل حوالي ٥٨% لتعويضات التأمين الهندسي لدى شركات التأمين التجاري الخاصة، حيث يعود السبب في الارتفاع الحاصل إلى حجم تعويضات شركة العقيلة والتي أخذت حصة أكبر من أقساط السوق عام ٢٠١٢ بلغت حوالي ١٣% بعد أن كانت تستحوذ على حوالي ٥% من أقساط السوق عام ٢٠١١، في حين لم تقدم الشركة السورية الإسلامية أي تعويض عام ٢٠١٢ رغم استحواذها على حوالي ٦,٥% من أقساط السوق لعام ٢٠١٢ (أنظر الملحق الجدول رقم (٤)، الجدول رقم (٥)).

الجدول رقم (١٨): تعويضات التأمين الهندسي

الشركة	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢
المتحدة للتأمين	2,015,000	822,926
السورية الكويتية للتأمين	837,055	3,610,700
السورية الدولية للتأمين - آروب-	475,115	325,055
التأمين العربية-سورية-	4,212,176	411,915
أدير للتأمين	-	-
السورية العربية للتأمين	1,739,349	-
الاتحاد التعاوني للتأمين	-	-
الوطنية للتأمين	1,005,888	218,240
المشرق العربي للتأمين	4,707,780	4,871,776
الثقة السورية للتأمين	96,969	-
مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	15,089,332	10,260,612
السورية الإسلامية	405,000	-
العقيلة للتأمين التكافلي	308,090	7,371,725
مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي	713,090	7,371,725
المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة	15,802,422	17,632,337
نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة	95.49%	58.19%
نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي	4.51%	41.81%

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

الشكل البياني رقم (١٩): مقارنة حجم تعويضات التأمين الهندسي بين كل من شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي.



(٧) **تعويضات تأمين السفر:** نجد من الجدول رقم (١٩) أدناه استحواذ التأمين التجاري على تعويضات تأمين السفر، حيث بلغت نسبة تعويضات السفر لديها حوالي ٩٦% عام ٢٠١١ ثم ارتفعت إلى ٩٩,٨٥% عام ٢٠١٢ مقابل ٠,١٥% فقط لشركات التأمين التكافلي وهي نسبة صغيرة جداً من السوق، ففي حين حافظت شركة العقيلة على حصتها من أقساط السوق لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بحوالي ٢,٤% انعدمت أقساط الشركة السورية الإسلامية عام ٢٠١٢ بعد أن كانت تستحوذ على أقل من ١% من أقساط السوق عام ٢٠١١ ولم تقدم أي تعويضات خلال العامين المذكورين.


الجدول رقم (١٩): تعويضات تأمين السفر

عام ٢٠١٢	عام ٢٠١١	الشركة
396,350	48,283	المتحدة للتأمين
-	-	السورية الكويتية للتأمين
-	-	السورية الدولية للتأمين-آروب-
-	-	التأمين العربية-سورية-
-	-	أدير للتأمين
-	310,327	السورية العربية للتأمين
-	-	الاتحاد التعاوني للتأمين
19,000	14,850	الوطنية للتأمين
-	-	المشرق العربي للتأمين
274,697	-	الثقة السورية للتأمين
690,047	373,460	مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
-	-	السورية الإسلامية
1,070	17,140	العقيلة للتأمين التكافلي
1,070	17,140	مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي
691,117	390,600	المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة
99.85%	95.61%	نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
0.15%	4.39%	نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

ويوضح الشكل البياني رقم (٢٠) ضآلة حجم تعويضات تأمين السفر لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة بحجمها لدى شركات التأمين التجاري الخاصة.

الشكل البياني رقم (٢٠): مقارنة حجم تعويضات تأمين السفر بين كل من شركات التأمين التجاري الخاصة وشركات التأمين التكافلي.



٨) تعويضات تأمين الحوادث العامة:

يبين لنا الجدول رقم (٢٠) استحواذ شركات التأمين التجاري على تعويضات تأمين الحوادث العامة لعام ٢٠١١، حيث بلغت نسبة تعويضات الحوادث العامة لدى شركات التأمين التجاري الخاصة أكثر من ٩٩% مقابل أقل من ١% لشركات التأمين التكافلي، إلا أن حجم تعويضات الحوادث العامة لدى شركات التأمين التكافلي تحسن عام ٢٠١٢ وبلغت نسبته أكثر من ٥%، حيث ارتفعت أقساط شركات التأمين التكافلي لتستحوذ على حوالي ٩% من أقساط السوق عام ٢٠١٢ بعد ان كانت مستحوذة على حوالي ٥% فقط من أقساط السوق عام ٢٠١١.


الجدول رقم (٢٠): تعويضات تأمين الحوادث العامة.

عام 2012	عام 2011	الشركة
4,510,270	29,853,438	المتحدة للتأمين
622,420	134,858	السورية الكويتية للتأمين
8,684,272	8,961,599	السورية الدولية للتأمين - أروب-
4,378,611	897,845	التأمين العربية-سورية-
89,000	141,589	أدير للتأمين
2,449,042	3,971,934	السورية العربية للتأمين
1,067,070	2,255,064	الاتحاد التعاوني للتأمين
1,329,576	1,032,370	الوطنية للتأمين
1,769,193	460,653	المشرق العربي للتأمين
1,506,393	1,919,280	الثقة السورية للتأمين
26,405,847	49,628,630	مجموع تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
-	-	السورية الإسلامية
1,506,405	382,517	العقيلة للتأمين التكافلي
1,506,405	382,517	مجموع تعويضات شركات التأمين التكافلي
27,912,252	50,011,147	المجموع الكلي لتعويضات شركات التأمين الخاصة
94.60%	99.24%	نسبة تعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة
5.40%	0.76%	نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي

(المصدر: هيئة الإشراف على التأمين)

كما يوضح لنا الشكل البياني رقم (٢١) ضآلة حجم تعويضات الحوادث العامة لدى شركات التأمين التكافلي مقارنة بحجمها لدى شركات التأمين التجاري الخاصة، مع التحسن الملموس في حجم تعويضات الحوادث العامة لدى شركات التأمين التكافلي بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

الشكل البياني رقم (٢١): مقارنة تعويضات تأمين الحوادث العامة بين كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي.



المبحث الثاني

مؤشرات السيولة والربحية والملاءمة-تحليل مقارنة

أولاً: مؤشر السيولة: Liquidity Index

السيولة عموماً تعني مدى توافر أصول سريعة التحول إلى نقدية بدون خسارة في قيمتها وذلك لمقابلة ديون مستحقة في مواعيدها دون تأخير، ويظهر من هذا التعريف أن مسألة السيولة مسألة نسبية لها متغيرين الأول هو الأصول السائلة والثاني هو تواريخ استحقاق الديون، فالسيولة عموماً تشير إلى قدرة الشركة على مقابلة الالتزامات الجارية عندما يحين موعد استحقاقها، حيث ينشأ خطر السيولة بشكل آلي في حال وجود خلل في الربط بين الأصول والمطالبات لجهة آجال الاستحقاق، كما أن من أهم التحديات التي تواجه إدارة الشركة هي إدارة السيولة التي تهدف بشكل أساسي إلى المحافظة على استمرار عمل الشركة وإبعاد مخاطر العسر المالي (الفني والحقيقي) عنها^{١٩٧}.

لذا فإن عدم امتلاك شركات التأمين للتمويل الضروري لدفع المطالبات يعد من أكبر المخاوف التي تواجه هذه الشركات، لذا تعمل الشركات على إدارة مخاطر السيولة من خلال استخدامها لثلاثة مداخل هي^{١٩٨}:

- أن تقابل الشركة تدفقاتها النقدية من الأصول مع الخصوم.
- أن تحتفظ بأصول قابلة للتسييل بأي وقت وبسرعة لمواجهة مشكلات السيولة.
- أن تستخدم الشركة الطريقتين السابقتين.

ويوجد عدة مقاييس للسيولة تعرف بإسم نسب تحليل المركز المالي القصير الأجل وأيضاً بنسب رأس المال العامل، حيث تعتبر هذه النسب مؤشراً لمقدار استجابة الشركة لأي مطالبات مالية كما تعطي مؤشراً عاماً عن إمكانية تسوية التزامات حملة الوثائق في حالة التصفية، ومن أهم نسب السيولة هي^{١٩٩}:

معدل التداول = الموجودات المتداولة / المطالبات المتداولة

حيث نقل مخاطر السيولة كلما كان معدل التداول مرتفعاً، علماً أن النسبة المعيارية هي (١:٢)

ونورد فيما يلي البيانات الخاصة بشركات التأمين المدروسة (ست شركات تأمين تقليدي وشركتي تأمين تكافلي)

التي تم اختيارها وفقاً لتوافر البيانات عن الأعوام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢:٢٠٠٢:

^{١٩٧} طبائبية، سليمة- تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية: دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين- الجزائر- ٢٠١٠- ص ٨٣
^{١٩٨} Derek,newton- FIA.FSAI- Sanders,David- FIA.ASA.MAAA and Wells, Gray- FIA. FSAI- liquidity risk in an insurance operation- Milliman white paper- july- 2009.

^{١٩٩} إسماعيل، إسماعيل- محمد، منير- نور، عبد الناصر- التحليل المالي مدخل صناعة القرار- مطبعة الطليعة- عمان- الأردن- ٢٠٠٠- ص ٧٢
^{٢٠٠} المصدر: القوائم المالية لشركات التأمين الخاصة.

الجدول رقم (٢١): نتائج حساب الموجودات المتداولة والمطالب المتداولة (الأرقام بملايين الليرات السورية)

اسم الشركة	٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢	
	الموجودات المتداولة	المطالب المتداولة	الموجودات المتداولة	المطالب المتداولة	الموجودات المتداولة	المطالب المتداولة
السورية الدولية للتأمين (أروب)	2,656	1,548	2,744	1,680	2,535	1,823
المشرق العربي للتأمين- سورية	2,106	1,014	2,379	1,208	2,304	1,320
الاتحاد التعاوني للتأمين	1,147	434	1,178	459	1,088	451
التأمين العربية-سورية	1,887	845	1,913	994	1,977	1,064
السورية العربية للتأمين	2,124	1,129	2,206	1,127	1,877	1,066
السورية الوطنية للتأمين	2,611	1,752	2,740	1,837	2,840	1,933
العقيلة للتأمين التكافلي	3,202	1,169	2,605	1,082	3,010	1,524
السورية الإسلامية للتأمين	1,679	709	1,692	744	2,261	1,332

وبالاعتماد على الجدول السابق نبين فيما يلي جدولاً آخر يوضح نسب السيولة لهذه الشركات، كما نستعرض

المخططات البيانية التي تبين لنا مقارنة نسب السيولة بين شركات التأمين المدروسة (عام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢):

الجدول رقم (٢٢): نتائج حساب مؤشر السيولة


اسم الشركة	مؤشر السيولة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
السورية الدولية للتأمين (أروب)	معدل التداول	١,٧٢ مرة	١,٦٣ مرة	١,٣٩ مرة
المشرق العربي للتأمين- سورية	معدل التداول	٢,٠٨ مرة	١,٩٧ مرة	١,٧٥ مرة
الاتحاد التعاوني للتأمين	معدل التداول	٢,٦٤ مرة	٢,٥٧ مرة	٢,٤١ مرة
التأمين العربية-سورية	معدل التداول	٢,٢٣ مرة	١,٩٢ مرة	١,٨٦ مرة
السورية العربية للتأمين	معدل التداول	١,٨٨ مرة	١,٩٦ مرة	١,٧٦ مرة
السورية الوطنية للتأمين	معدل التداول	١,٤٩ مرة	١,٤٩ مرة	١,٤٧ مرة
العقيلة للتأمين التكافلي	معدل التداول	٢,٧٤ مرة	٢,٤١ مرة	١,٩٧ مرة
السورية الإسلامية	معدل التداول	٢,٣٧ مرة	٢,٢٧ مرة	١,٧٠ مرة

من الجدول الأخير نلاحظ أن معظم الشركات قد حققت نسب تداول جيدة خلال سنوات الدراسة، ففي حين أن قيمة معدل التداول للشركة السورية الدولية سنة ٢٠١٠ بلغ ١,٧٢ مرة أي أن الموجودات المتداولة تغطي المطالب المتداولة ١,٧٢ مرة نرى أن قيمة معدل التداول لشركة المشرق العربي للتأمين بلغ نسبة مثالية هي ٢,٠٨ أما شركة الاتحاد فقد كانت النسبة مرتفعة قليلاً أكثر من ٢,٦ مرة حيث باشرت الشركة أعمالها نهاية ٢٠٠٨ ومن الطبيعي في

السنوات الأولى أن يكون معدل التداول مرتفعاً حيث نلاحظ انخفاضه في السنوات اللاحقة فبلغ ٢,٤١ عام ٢٠١٢ وهي نسبة لا تزال مرتفعة قليلاً أما شركة المشرق العربي فبلغ معدل التداول فيها عام ٢٠١٢ نسبة ١,٧٥ مرة وهي نسبة جيدة، وهذا حال كلاً من شركتي التكافل حيث حققت شركة العقيلة نسبة ٢,٧٤ مرة عام ٢٠١٠ والسورية الإسلامية نسبة ٢,٣٧ مرة وهي نسبة نوعاً ما مرتفعة بسبب حادثة عمل هاتين الشركتين اللتين بدأتا العمل عام ٢٠٠٨، حيث نلاحظ في الجدول أعلاه انخفاض هذا المعدل لدى كل من شركتي التكافل في السنوات اللاحقة فقد بلغ معدل التداول لدى شركة العقيلة عام ٢٠١٢ نسبة مثالية بلغت ١,٩٧ مرة بينما في السورية الإسلامية كانت النسبة ١,٧ مرة عام ٢٠١٢ وهي نسبة جيدة.

ويوضح لنا الشكل البياني التالي تفاوت مؤشر السيولة بين شركات التأمين المدروسة في الأعوام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢، حيث نجد ارتفاع هذا المؤشر لدى كل من شركتي العقيلة للتأمين التكافلي والاتحاد التعاوني للتأمين عام ٢٠١٠، وفي حين انخفض لدى شركة العقيلة في السنوات اللاحقة حيث وصل الى ١,٩٧ مرة عام ٢٠١٢ وهي نسبة مثالية لم ينخفض في شركة الاتحاد التعاوني كثيراً بل بقي عند نسبة ٢,٤١ مرة عام ٢٠١٢، كما نجد من هذا المخطط الارتفاع الخفيف في معدل التداول لدى كل من السورية الإسلامية والتأمين العربية السورية عام ٢٠١٠ (السورية الإسلامية ٢,٣٧ مرة، التأمين العربية ٢,٢٣ مرة) ثم انخفض معدل التداول في السنوات اللاحقة ليصل عام ٢٠١٢ إلى ١,٧ مرة للسورية الإسلامية بينما التأمين العربية وصل إلى ١,٨٦ مرة وهي نسبة جيدة، كما تجدر الإشارة إلى الشركة السورية الوطنية للتأمين التي حافظت على معدل تداول ثابت تقريباً خلال السنوات المدروسة بلغ ١,٤٩ مرة وهي نسبة منخفضة ولذا يجب على هذه الشركة رفع معدل التداول لديها لتجنب مخاطر السيولة وبشكل أكبر الشركة السورية الدولية للتأمين التي كان معدل التداول لديها ١,٣٩ مرة وهي نسبة غير مقبولة.

الشكل البياني رقم (٢٢): نتائج حساب مؤشر السيولة للشركات المدروسة (الوحدات المستخدمة هي عدد المرات).



الاختلاف بين نسب السيولة لشركات التأمين السورية:

حققت شركات التأمين المدروسة نسب سيولة مختلفة خلال الفترة المدروسة، ولمعرفة فيما إذا كان ذلك الاختلاف معنوياً قمنا بإجراء تحليل التباين الذي يختبر فرضية العدم القائلة بعدم وجود فرق جوهري بين نسب السيولة العائدة لشركات التأمين الخاصة في سورية. $H_0: X_1=X_2$

ويبين لنا الجدول التالي نتائج تحليل التباين لنسب السيولة عند مستوى دلالة ١٠%:

ANOVA

liq					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.524	2	.262	1.834	.185
Within Groups	3.001	21	.143		
Total	3.526	23			

حيث نلاحظ من هذا الجدول أن $sig=0.185$ وهي أعلى من ١٠%، لهذا نقبل فرضية العدم عند هذا المستوى من الدلالة، أي أنه لا توجد فروقاً معنوية بين متوسطات شركات التأمين المدروسة والممثلة لنسب السيولة فيها.

ثانياً: مؤشر الربحية: Profitability Index

لا شك أن الهدف الرئيسي الذي يمثل حجر الزاوية في أي مشروع هو تحقيق أكبر ربح ممكن، حيث أن هناك علاقة وثيقة بين السيولة والربحية فعلى الرغم من أنهما هدفان متعارضان حيث أن هدف تحقيق وتعظيم الربحية يتطلب أن يتم استثمار آخر أصل في المنشأة وعدم تعطيل أي أموال على شكل نقدية بينما نجد أن هدف تحقيق السيولة يقتضي المحافظة على رصيد نقدي في المنشأة لأجل مواجهة الالتزامات المستحقة وبالتالي عدم تعرض المنشأة لخطر الإفلاس، إلا أننا نرى أن السيولة ليست هدفاً بحد ذاتها وإنما هي الوسيلة لتحقيق الهدف الأساسي الذي يكمن في الربحية.

وتنشأ مخاطر الربحية عند عدم قدرة الشركة على إيجاد قنوات استثمارية ملائمة توظف أموالها فيها وتحقق عوائد ملائمة تغطي مطالبها وتكاليفها وتحسن مركزها المالي، ويوجد نسب عديدة لقياس مؤشر الربحية في المنشأة ومن أهمها معدل العائد على حقوق الملكية، حيث يُظهر هذا المؤشر ربحية الشركة كما يعد مؤشراً جيداً لجودة محفظة استثمارات الشركة ومقدار نجاح الشركة في توظيف أموالها والحصول على ربح^{٢٠١}، ويحسب هذا المؤشر كما يلي:^{٢٠٢} معدل العائد على حقوق الملكية = (صافي الربح/حقوق الملكية) * ١٠٠

ونبين فيما يلي البيانات الخاصة بصافي الربح وحقوق الملكية لشركات التأمين المدروسة للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢:

الجدول رقم (٢٣): نتائج حساب صافي الربح وحقوق الملكية (الأرقام بملايين الليرات السورية)

اسم الشركة	2010		2011		2012	
	صافي الربح	حقوق الملكية	صافي الربح	حقوق الملكية	صافي الربح	حقوق الملكية
السورية الدولية	137	1,186	135	1,261	83	1,278
المشرق العربي	125	1,181	112	1,250	92	1,054
الاتحاد التعاوني	10	1,004	34	1,038	7	1,043
العربية-سورية	76	1,227	116	1,278	125	1,305
السورية العربية	94	1,168	131	1,239	121	1,260
الوطنية للتأمين	148	1,200	117	1,228	101	1,240
العقيلة	141	2,158	143-	1,881	37	1,908
السورية الإسلامية	33	1,082	35	1,058	30	1,047

^{٢٠١} Madura, J. Financial Market and Institutions, South-Western College Publishing, 2001.

^{٢٠٢} خريوش، حسني- الزعبي، خالد- العبادي، محمد- العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الأردني (دراسة ميدانية)- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- الجامعة الهاشمية- الزرقا- الأردن- ٢٠٠٤- ص ٦٩
^{٢٠٣} المصدر: القوائم المالية لشركات التأمين المدروسة.


وبالاعتماد على الجدول السابق نبين فيما يلي الجدول رقم (٢٦) حيث يوضح مؤشر الربحية (معدل العائد على حقوق الملكية) لهذه الشركات، كما نوضح مؤشر الربحية بيانياً من خلال الشكل رقم ٣٤ والذي يبين لنا مقارنة بين نسب الربحية لدى شركات التأمين المعتمدة في هذه الدراسة خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢:

الجدول رقم (٢٤): نتائج حساب مؤشر الربحية (الأرقام بالنسب المئوية)

اسم الشركة	مؤشر الربحية (معدل العائد على حقوق الملكية)		
	2010	2011	2012
السورية الدولية للتأمين (أروب)	11.59	10.71	6.53
المشرق العربي للتأمين-سورية-	10.62	8.98	8.74
الاتحاد التعاوني للتأمين	1.02	3.27	0.63
التأمين العربية-سورية-	6.19	9.07	9.55
السورية العربية للتأمين	8.03	10.57	9.57
السورية الوطنية للتأمين	12.37	9.57	8.17
العقيلة للتأمين التكافلي	6.53	-7.59	1.96
السورية الإسلامية	3.02	3.34	2.82

يبين الجدول رقم (٢٦) أن مؤشر الربحية لكل من السورية الدولية للتأمين والمشرق العربي للتأمين والوطنية للتأمين قد انخفض عام ٢٠١٢ عن ما كان عليه في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠ خاصة السورية الدولية للتأمين التي انخفض فيها مؤشر الربحية انخفاضاً حاداً من حوالي ١١,٦% عام ٢٠١٠ إلى حوالي ٦,٥% عام ٢٠١٢ (أي أن الشركة تحقق عن كل ١٠٠ ليرة سورية ربحاً قدره ٦,٥ ليرة سورية عام ٢٠١٢ بينما كانت تحقق عن كل ١٠٠ ليرة سورية ربحاً قدره ١١,٦ ليرة سورية عام ٢٠١٠)، كما نلاحظ الانخفاض الحاد للمؤشر لدى الاتحاد التعاوني للتأمين عام ٢٠١٢ حيث بلغ مؤشر الربحية ٠,٦٣% بعد أن كان ٣,٢٧% عام ٢٠١١، بينما ارتفع مؤشر الربحية لدى التأمين العربية-سورية- عام ٢٠١٢ ووصل إلى أكثر من ٩,٥% بعد أن كان حوالي ٦% عام ٢٠١٠، وسجلت السورية العربية للتأمين ارتفاعاً في المؤشر عام ٢٠١١ وصل إلى أكثر من ١٠,٥% بعد أن كان مؤشر الربحية لديها حوالي ٨% عام ٢٠١٠ إلا أنه عاد للانخفاض عام ٢٠١٢ بمقدار ١% ليصل إلى حوالي ٩,٥%، في حين نجد أن شركة العقيلة للتأمين التكافلي قد تعرضت لانخفاض حاد جداً في هذا المؤشر عام ٢٠١١ حيث وصل إلى (٧,٥٩%) بعد أن كان أكثر من ٦,٥% عام ٢٠١٠ إلا أنه عام ٢٠١٢ تحسن بشكل ملموس عما كان عليه عام ٢٠١١ ووصل مؤشر الربحية إلى حوالي ٢%، في حين حافظت السورية الإسلامية نسبياً على مؤشر الربحية لديها بحوالي ٣% خلال الفترة المدروسة.

الشكل البياني رقم (٢٣): نتائج حساب مؤشر الربحية لعينة البحث (الواحدة المستخدمة هي الليرة السورية)



الاختلاف بين نسب الربحية لشركات التأمين السورية:

حققت شركات التأمين موضوع الدراسة نسب ربحية مختلفة خلال الفترة المدروسة، ولمعرفة فيما إذا كان ذلك الاختلاف معنوياً قمنا بإجراء تحليل التباين الذي يختبر فرضية العدم التي تنص على عدم وجود فرق جوهري بين نسب الربحية العائدة لشركات التأمين الخاصة في سورية. $H_0: X_1 = X_2$.
ويبين لنا الجدول التالي نتائج تحليل التباين لنسب الربحية عند مستوى دلالة ١٠%:

ANOVA

pro

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	10.878	2	5.439	.237	.791
Within Groups	481.579	21	22.932		
Total	492.457	23			

حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن $Sig=0.791$ وهي أكبر من ١٠%، لهذا نقبل فرضية العدم عند هذا المستوى من الدلالة، أي أنه لا توجد فروقاً معنوية بين متوسطات شركات التأمين المدروسة والممثلة لنسب الربحية فيها.

ثالثاً: مؤشر الملاءة: Solvency index

يقصد بالملاءة قدرة شركات التأمين على سداد التزاماتها عند الاستحقاق، وتعد الملاءة المالية الأساس الذي يقوم عليه مستقبل التأمين، حيث تقيس مدى توافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية المترتبة على هذه الشركات، وتعد حقوق المساهمين خط الدفاع الأخير الذي قد تلجأ إليه الشركات لمواجهة الالتزامات تجاه حملة الوثائق إذا عجزت الاحتياطات الفنية عن مواجهة تلك الالتزامات^{٢٠٤}.

ويمكن حساب مؤشر الملاءة من العلاقة التالية:^{٢٠٥}

$$\text{مؤشر الملاءة} = \frac{\text{الاحتياطات الفنية}}{\text{حقوق المساهمين}} * 100$$

ويجب أن لا تزيد هذه النسبة عن ٣٥٠%^{٢٠٦}.

ويوضح لنا الجدول التالي قيم الاحتياطات الفنية وحقوق المساهمين الخاصة بشركات التأمين المدروسة

للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣:

الجدول رقم (٢٥): نتائج حساب الاحتياطات الفنية وحقوق المساهمين (الأرقام بملايين الليرات السورية)

اسم الشركة	2010		2011		2012	
	الاحتياطات الفنية	حقوق الملكية	الاحتياطات الفنية	حقوق الملكية	الاحتياطات الفنية	حقوق الملكية
السورية الدولية	1,297	1,186	1,430	1,261	1,568	1,278
المشرق العربي	785	1,181	971	1,250	1,087	1,054
الاتحاد التعاوني	327	1,004	356	1,038	363	1,043
التأمين العربية	629	1,227	744	1,278	847	1,305
السورية العربية	913	1,168	851	1,239	798	1,260
السورية الوطنية	1,544	1,200	1,622	1,228	1,718	1,240
العقيلة للتأمين	869	2,158	872	1,881	1,317	1,908
السورية الإسلامية	488	1,082	490	1,058	966	1,047

وبالاعتماد على الجدول السابق نبين فيما يلي جدولاً آخر يوضح مؤشر الملاءة لهذه الشركات، كما نستعرض

المخطط البياني الذي يبين لنا مقارنة لمؤشر الملاءة بين الشركات المدروسة خلال فترة الدراسة:

^{٢٠٤} بطرس، نورا- دور معيد التأمين المحلي في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين- جامعة دمشق- كلية الاقتصاد- رسالة ماجستير- ٢٠١٤- ص ١٠٩

^{٢٠٥} أبو بكر، عيد- تطوير التحليل المالي بالأساليب الكمية للتنبؤ بالآزمات المالية في شركات التأمين على الحياة (بالتطبيق على سوق التأمين المصري)- جامعة بني

سوييف- كلية التجارة- مصر- ٢٠١٠- ص ٣٠

^{٢٠٦} هلال، جمال- قياس الملاءة المالية لشركات التأمين- منشورات الشركة المصرية لإعادة التأمين- المكتبة الرقمية- العددان ٨٥-٨٦، ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٧٠


^{٢٠٧} المصدر: القوائم المالية لشركات التأمين.

الجدول رقم (٢٦): نتائج حساب مؤشر الملاءة (الأرقام بالنسب المئوية)

اسم الشركة	مؤشر الملاءة		
	2010	2011	2012
السورية الدولية للتأمين (أروب)	109.39	113.38	122.68
المشرق العربي للتأمين-سورية	66.45	77.61	103.15
الاتحاد التعاوني للتأمين	32.57	34.29	34.83
التأمين العربية-سورية-	51.28	58.23	64.86
السورية العربية للتأمين	78.18	68.68	63.30
السورية الوطنية للتأمين	128.72	132.04	138.54
العقيلة للتأمين التكافلي	40.27	46.36	69.03
السورية الإسلامية	45.10	46.34	92.20

من الجدول أعلاه نلاحظ أن جميع شركات التأمين المدروسة تملك نسب ملاءة أقل من ٣٥٠% وهي تعتبر نسب ممتازة وليس هناك بالتالي أي خطر ملاءة يهدد شركات التأمين في السوق السورية، ويوضح لنا المخطط أدناه مؤشر الملاءة لهذه الشركات بيانياً حيث نلاحظ من خلاله أن مؤشر الملاءة لجميع الشركات خلال الفترة المدروسة كان أقل من ٣٥٠% مما يشير إلى مخاطر ملاءة منخفضة، ويلاحظ ارتفاع المؤشر لدى كل من الشركة الوطنية للتأمين والشركة السورية الدولية للتأمين (أروب) وربما يعزى هذا الارتفاع إلى توجه هذه الشركات إلى استثمار أموالها في العقارات أو استثمارات أخرى.

الشكل البياني رقم (٢٤): نتائج حساب مؤشر الملاءة لشركات التأمين المدروسة (الوحدة المستخدمة %)



الاختلاف بين نسب الملاءة لشركات التأمين السورية:

حققت شركات التأمين الداخلة في البحث نسب ملاءة مختلفة خلال فترة الدراسة، ولمعرفة فيما إذا كان ذلك الاختلاف معنوياً قمنا بإجراء تحليل التباين الذي يختبر فرضية العدم التي تنص على عدم وجود فرق جوهري بين نسب الملاءة العائدة لشركات التأمين الخاصة في سورية. $H_0: X_1=X_2$.
وبين لنا الجدول التالي نتائج تحليل التباين لنسب الملاءة عند مستوى دلالة ١٠%:

ANOVA

sol

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	1323.301	2	661.650	.558	.581
Within Groups	24920.298	21	1186.681		
Total	26243.599	23			

حيث نلاحظ من الجدول أن $Sig=0.581$ وهي أكبر من ١٠% لذا نقبل فرضية العدم عند هذا المستوى من الدلالة، أي أنه لا توجد فروقاً معنوية بين متوسطات شركات التأمين المدروسة والممثلة لنسب الملاءة فيها.

المبحث الثالث

الصعوبات التي تعترض قطاع التأمين في سورية

The difficulties faced by the insurance sector in Syria

إنّ قطاع التأمين يمثل الصدى للوضع الاقتصادي العام في أي بلد، فلا يمكن وجود تأمين مزدهر في بلد يعاني من مشكلات اقتصادية أساسية، وفي سورية هناك قلق وترقب بين أوساط وشرائح واسعة داخل المجتمع تجاه ما يمكن أن يقوم به هذا القطاع بصيغته الجديدة في المرحلة القادمة، ومصدر هذا القلق خصائص المجتمع السوري، والاعتبارات التي يتم اعتمادها عادة كمؤشرات يمكن من خلالها التنبؤ بمستوى الأداء المنتظر وهي بحد ذاتها تعتبر صعوبات لا بد من مواجهتها، وأهم هذه الصعوبات: ٢٠٨

أ- صعوبات عامة: **A general difficulties** تتمثل في:

١- قصور الوعي التأميني (غياب الثقافة التأمينية):

إنّ قصور الوعي التأميني يعد من أهم معوقات صناعة التأمين العربية بشكل عام وليس في سورية فحسب، حيث لا تزال الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات المجتمع ضعيفة بسبب اعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنياً وشرعياً للكثير من الأفراد، بالإضافة إلى أنّ خدمات التأمين تعتبر خدمات مؤجلة كما تعتمد على الاحتمالية إذ أنها قد تتحقق وقد لا تتحقق، ويعرف الوعي التأميني بأنّه إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها في ممتلكاته وحياته، حيث يقتضي الوعي التأميني أن يدرك الفرد أن التأمين هو أنسب وسيلة لمواجهة الأخطار المحيطة بحياته وممتلكاته وذلك بتحمل تكلفة قليلة عاجلة بدلاً من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه، واقتناع الفرد بأنّ ذلك يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الأفراد والمجتمع^{٢٠٩}، ويعود ضعف الوعي التأميني إلى جملة من العوامل أهمها المتعلقة بطبيعة الأفراد من حيث العادات التي تحكم الاتجاه نحو الادخار والرغبات التي يحرص الأفراد على تحقيقها مثل الحفاظ على مستوى معيشة معين، أو المفاهيم التي يعتمدون عليها في نظرتهم للتأمين وتأثير المعتقدات الدينية على ما يتخذونه من مواقف.

وقد نتج عن قصور الوعي التأميني مجموعة من المؤشرات السلبية فقسم من الأفراد ليس لديهم أدنى فكرة عن التأمين، ويوجد من يعتقد أنّه ليس بحاجة للتأمين، وهناك أيضاً من يعتقد أنّ التأمين يخالف الدين، ومازال البعض يعتقد أنّ ثمة شبةً بين القمار والتأمين كما يعتقد البعض الآخر أنّ التأمين على السيارات مثلاً يشبه الضريبة.

^{٢٠٨} تقرير خاص عن التأمين في سورية بعنوان "التأمين في سورية بين الواقع وآفاق المستقبل" - إعداد المركز الاقتصادي السوري - دمشق - ٢٠٠٧.
^{٢٠٩} رزيق، كمال - ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي - جامعة فرحات عباس - ٢٠١١ - ص ٤.

إنّ قصور الوعي التأميني ليس مجرد عقبة بسيطة أمام شركات التأمين فهو سيخلق صعوبات حقيقية أمام عملها يجعلها بحاجة إلى الانتظار ربما لسنوات لتستطيع توعية المجتمع حول أهمية هذا القطاع، كما يحملها مسؤولية نشر هذه التوعية عن طريق القيام بحملات ترويجية سواء عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع أو المقروء، فالدور هنا على شركات التأمين التي يجب أن تعمل على نشر الوعي التأميني حتى يصبح التأمين سلعة مطلوبة بإلحاح عبر توضيح دوره وفوائده للفرد وللمجتمع، ولا نغفل هنا دور الدولة أيضاً في نشر الوعي التأميني من خلال عدة قنوات أهمها التوسع في تدريس التأمين في الجامعات وربما في المراحل التي تسبق الجامعة، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ واجب نشر الوعي التأميني هو مسؤولية كلّ من الدولة وشركات التأمين.

٢- ضعف الدخل الفردي:

إنّ ضعف الدخل الفردي مشكلة على غاية من الأهمية لدى شريحة واسعة من المجتمع خاصة تلك التي ترى في التأمين نوعاً من النفقات الثانوية والترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها أمام نفقات الحياة المختلفة، ومعالجة هذه المشكلة ليست بالأمر السهل على اعتبار أنّ مسألة الدخل هي قضية من اختصاص القائمين على السياسة الاقتصادية في الدولة، وهي قضية تتشابك فيها الأسباب وتتنوع، لذلك فإنّ الحل لن يكون في الأجل القصير وإنما قد يتطلب الأمر عدة سنوات حتى يصبح دخل المواطن السوري على سوية معينة تمكنه من تلبية متطلباته المعيشية الضرورية من مأكّل ومسكن ولباس ليتوجه بعدها إلى ضرورة التأمين.

٣- آلية استثمار أموال شركات التأمين:

لا توجد في سورية مجالات واسعة لاستثمار أموال شركات التأمين خاصة في ظل الأزمة التي تشهدها سورية اليوم باستثناء المصارف التي هي أيضاً بدورها تواجه صعوبة في استثمار هذه الأموال ولذا لا بد من وجود آلية لاستثمار هذه الأموال، ورغم انطلاق سوق الأوراق المالية في دمشق إلا أنّ عدد شركاتها محدود وكذلك الإقبال عليها.

٤- النقص في البيانات والإحصاءات:

تعاني شركات التأمين من نقص في البيانات والإحصاءات ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها صغر حجم هذه الشركات وحداتها على اعتبار أنّ سوق التأمين السورية مازالت في مرحلة مبكرة.

٥- نقص الخبرات والكوادر الفنية:

تعاني شركات التأمين في سورية من نقص كبير في الخبرات والكوادر المؤهلة للقيام بوظائفها المتعددة (التسعير، الإنتاج، الاكتتاب، تسوية المطالبات...)، حيث تشكلت شركات التأمين دون تصور واضح لما تحتاجه من كوادر مؤهلة ودون دراسة مدى تواجد مثل هذه الكوادر حيث أنّ الكوادر المؤهلة إن كانت موجودة لن تعمل في ظل

مستوى منخفض من الرواتب والدخل، كما أنّ المستوى المطلوب من التدريب والتأهيل للقيام بهذه الوظائف غير متوفر.

ب- صعوبات خاصة: **Special difficulties** نشأت في ظل الأزمة التي تشهدها سورية، وأهم هذه الصعوبات ما يلي:

- ١) صعوبة إعادة التأمين: بدء معيدي التأمين في ظل الأزمة بالانسحاب من السوق السورية للتأمين أي وقف التعامل مع شركات التأمين السورية نتيجة العقوبات المفروضة على سورية من قبل الإتحاد الأوروبي وأمريكا وغيرها، وتقوم حالياً شركات التأمين بالإعادة عند شركة الثقة العالمية لإعادة التأمين TRUST-RE وعند شركة GIC إلا أن أسعار الإعادة مرتفعة كما يوجد شروط قاسية في بعض إتفاقيات إعادة التأمين، بالإضافة للصعوبة في تجديد إتفاقيات إعادة التأمين، وهذا ينعكس على المؤمن لهم من خلال ارتفاع أقساط التأمين، كما يحد من قدرة الشركات على التوسع في أعمالها.
- ٢) تقلب سعر صرف الليرة أمام الدولار: أثر تراجع سعر صرف الليرة أمام الدولار سلباً على قطاع التأمين خاصة أن هناك التزامات للمودعين يجب دفعها بالقطع الأجنبي، وفي هذا الخصوص تقوم الشركات بإعادة التسعير ورفعها بما يتلاءم مع التضخم الذي يحدث، حيث أن بالرغم من كون شركات التأمين تقدم خدمة اجتماعية إلا أنها في ذات الوقت هي شركات اقتصادية.
- ٣) صعوبة تحويل الأموال من وإلى سورية: أثر ذلك بشكل كبير على إمكانية شركات التأمين بالاكنتاب ببعض الأخطار، حيث أن لبعض الأخطار الكبيرة والتي تفوق قدرة الشركة على استيعابها يجب وجود معيد للتأمين ليتمكن الاكنتاب بها وبالتالي تحويل أقساط الإعادة إليه بالقطع الأجنبي وبالمقابل استلام التعويضات منه بالقطع الأجنبي عند وقوع الخطر المؤمن منه.
- ٤) ارتفاع أخطار بعض المنتجات وبالتالي ارتفاع أسعارها إلى الحد الذي اختفت به من السوق مثل التأمين الزراعي، لكن من الجدير بالذكر هنا أن بعض المنتجات التأمينية لم ترتفع أسعارها مثل التأمين الإلزامي للسيارات والذي يعزى وجوده في السوق بشكل أساسي لعدم ارتفاع قسطه.
- ٥) انخفاض بيع وثائق التأمين بسبب ارتفاع أسعارها، حيث ارتفعت الأقساط نتيجة ارتفاع أسعار المواد مثل التأمين الصحي أو ارتفاع قطع التبديل والغيار مثل تأمين السيارات الشامل، ومما ساهم في انخفاض بيع وثائق تأمين السيارات الشامل بشكل أساسي هو توقف قرض شراء السيارات لدى العديد من المصارف في سورية.

٦) فيما يخص التأمين الصحي: إن ما تشهده سورية اليوم قد أثر بشكل كبير على هذا النوع من التأمين، فقد تم فقدان الكثير من أصناف الدواء في السوق السورية كما أن الارتفاع الكبير في أسعار الدواء وارتفاع أسعار الخدمات الطبية وتوقف معامل الأدوية عن العمل جعل العديد من الأمراض يخرج من نطاق التغطية التأمينية، كما أن خروج بعض مقدمي الخدمة الطبية من الشبكة الطبية والتفاوت في ظروف عمل البعض الآخر بين الأرياف والمدن بالإضافة لخروج عدد كبير من المشافي من الخدمة في كثير من المناطق أدى إلى ضعف جودة الخدمة المؤداة وعدم رضى المؤمن له.

إن قطاع التأمين نشط في الكثير من البلدان التي تعرضت لأزمات حيث أقبل مواطنو هذه البلدان على التأمين، إلا أنه في سورية حدث العكس وذلك لسببين أساسيين هما قلة الوعي التأميني وضعف الحالة الاقتصادية لمعظم المواطنين.

النتائج: The results

١- يلعب التأمين دوراً هاماً وحيوياً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما له من أثر هام على أمن واستقرار حياة الأفراد وممتلكاتهم، كما يعد من أهم وسائل الادخار وتجميع المدخرات الوطنية وبالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل كثيرة عند توجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار، ونظراً للجدل الحاصل حول جواز أو تحريم التأمين التجاري من حيث مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية أو عدم مخالفته لها، ظهر التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري والذي أجازته جميع الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، حيث تكمن فكرة هذا النوع من التأمين في أن الأعضاء المؤمن لهم دفعوا أموالهم تشاركاً وهم يهدفون إلى التكافل والتعاون فيما بينهم.

٢- توجد فروق جوهرية بين كل من النظامين التكافلي والتجاري خاصة من حيث الشكل حيث أن المؤمن هو نفسه المؤمن له في النظام التكافلي بينما لا توجد هذه الخاصية في التأمين التجاري، كما أن النظام التكافلي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يوجد هذا الالتزام في النظام التجاري، ويهدف التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري ولكن بطريقة تكافلية شرعية خالية من الضرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات والشبهات، وذلك من خلال تقديم المؤمن له اشتراكات والتي هي قسط التأمين في التأمين التجاري، وتشكل هذه الاشتراكات المحفظة التأمينية لشركة التكافل ومنها تدفع التعويضات للمؤمن لهم عند حدوث الضرر ووقوع الخسارة، أما دور شركة التأمين التكافلي فيقتصر على إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال الموجودة في المحفظة التأمينية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ورغم ذلك فلم يجد الباحث فروقاً جوهرية في أداء كل من شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي العاملة في السوق السورية التي تعيد التأمين في شركات إعادة غير تكافلية مثل GIC و TRUST RE، حيث تقوم شركات التأمين التكافلي بتسويق الخدمات التي تقدمها مستفيدة من أنها شركات تلتزم بالشريعة الإسلامية، كتقديمها لبرنامج الحج والعمرة ضمن وثيقة تأمين السفر وذلك تماشياً مع الشريعة الإسلامية، علماً أن شركات التأمين التجاري تقوم بالتأمين على الأشخاص الذين يريدون الحج والعمرة ضمن وثائق السفر لديها.

٣- قطعت سوق التأمين السورية شوطاً هاماً في إجراء الإصلاحات وتصحيح القطاع التأميني ومجاراة متطلبات الانفتاح والتحرر، تمثل بشكل أساسي في دخول الشركات الخاصة للسوق بعد أن كان هذا القطاع حكراً على الدولة من خلال المؤسسة العامة السورية للتأمين، إلا أن دخول شركات التأمين التكافلي إلى السوق لم يخلق اكتشاف لخدمات جديدة لم تقدمها شركات التأمين التجاري الخاصة.

٤- ما زالت هناك صعوبات كثيرة تعترض القطاع التأميني في سورية أهمها عدم نمو الوعي التأميني إلى الآن بالشكل المطلوب وضعف الدخل الفردي، بالإضافة إلى التحديات الاستراتيجية التي تحول دون جهود القائمين لتطوير صناعة التأمين التكافلي نظراً لأن الفكرة بحد ذاتها لا تزال حديثة تصارع من أجل تعزيز وتكثيف تواجدها في السوق السورية، إلى جانب أن معظم مصادر التأمين التكافلي ووجوهه قد تم نقلها عن صيغ التأمين التقليدي مما يخلق الحاجة الملحة إلى ابتكار ممارسات استثمارية خلاقة للنهوض بصناعة التأمين التكافلي.

٥- تأثر القطاع التأميني من جراء العقوبات المفروضة على سورية، خاصة فيما يتعلق بإعادة التأمين حيث أحجمت شركات الإعادة في الأسواق الأوروبية عن تجديد الاتفاقيات الخاصة بإعادة التأمين مع الشركات المحلية.

٦- أقساط وتعويضات التأمين التكافلي ضئيلة مقارنة بأقساط وتعويضات التأمين التجاري، حيث بلغت نسبة أقساط شركات التأمين التكافلي لكل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أقل من ١٠% من أقساط السوق الكلية مقابل حوالي ٩٠% لأقساط شركات التأمين التجاري، كما بلغت نسبة تعويضات شركات التأمين التكافلي أقل من ٨% من تعويضات السوق الكلية مقابل أكثر من ٩٢% لتعويضات شركات التأمين التجاري الخاصة عام ٢٠١٢، وعليه فإنّ التأمين التكافلي لا يعد منافساً قوياً للتأمين التجاري في سورية حتى الآن.

٧- يعزى أهم أسباب ترجيح الكفة للتأمين التجاري على التأمين التكافلي في سورية محدودية شركات التأمين التكافلي بشركتين فقط هما العقيلة للتأمين التكافلي والسورية الإسلامية للتأمين، وضعف انتشار فروع هاتين الشركتين في المحافظات السورية حيث تقتصر فروع العقيلة للتأمين التكافلي على محافظات دمشق وحلب وحماه في حين أن فروع السورية الإسلامية للتأمين تمتد إلى محافظات دمشق وحلب وطرطوس وحمص فقط، بينما نجد أن شركات التأمين التجاري تمتد إلى كل المحافظات وبالتالي يكون نطاق خدماتها أوسع.

٨- تشير نسب التحليل المالي التي تراعي خصوصية نشاط التأمين في تقييم الأداء إلى النقاط التالية:

أ- تشير نسب السيولة خلال فترة الدراسة إلى أن شركات التأمين التجاري والتكافلي العاملة في سورية تحتفظ بنسب سيولة جيدة وكافية للوفاء بالتزاماتها المالية والمتعلقة بالتعويضات، حيث تبين من خلال العودة إلى بيانات القوائم المالية لشركات التأمين المدروسة أن شركات التأمين السورية تعتمد في موجوداتها المتداولة التي تدخل في حساب مؤشر السيولة بنسبة كبيرة على الودائع المصرفية قصيرة الأجل ذات القيمة العالية لذلك فإن مخاطر السيولة لديها منخفضة، باستثناء السورية الوطنية التي حققت معدل تداول بلغ ١,٤٧ مرة عام ٢٠١٢ وهو معدل تداول منخفض، وكذلك الأمر لدى الشركة

السورية الدولية والتي حققت معدل تداول غير مقبول بلغ ١,٣٩ مرة، علماً أن معدل التداول المعياري هو (٢) مرة، كما أن قدرة الشركات على سداد الالتزامات المستحقة في مواعيدها (مؤشر السيولة) كانت تتناقص باستمرار خلال فترة الدراسة.

ب- حققت شركات التأمين التجاري والتكافلي في السوق السورية أرباحاً ضعيفة تدل على عدم توظيف شركات التأمين لأموالها بطرق استثمارية جيدة حيث تبين لدى العودة للقوائم المالية للشركات أن تلك الأرباح ناتجة بمعظمها من الودائع المصرفية ذات القيمة العالية، فقد كانت أقل الشركات ربحية هي شركة الاتحاد التعاوني للتأمين بمعدل عائد ٠,٦٣% يليها العقيلة للتأمين التكافلي بمعدل عائد ١,٩٦% عام ٢٠١٢، في حين أن أكبر معدل عائد حققته شركة التأمين العربية-سورية وبلغ ٩,٥٥% عام ٢٠١٢.

ت- تشير نسب الملاءة إلى أن شركات التأمين التجاري والتكافلي العاملة في سورية تتصف بهامش ملاءة جيد يضمن مواجهة خطر الفشل باسترداد جزء من أموالها المستثمرة.

ث- عدم وجود فروق معنوية بين نسب السيولة في كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في السوق السورية للتأمين، وكذلك الأمر لكل من نسب الربحية ونسب الملاءة، مما يعكس عدم وجود فروقاً جوهرية بين أداء عمل كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في سوق التأمين السورية.

التوصيات : The Recommendations

مما سبق خلصنا إلى عدة توصيات تتمثل في:

- ١- تحديث التشريعات الخاصة بأجهزة الرقابة والإشراف فيما يخص كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي.
- ٢- تنويع البرامج التأمينية لدى كل من شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي بما يتناسب مع احتياجات ومتطلبات السوق وتوسيع مظلة التغطية التأمينية لتضم أكبر شريحة من المستهلكين.
- ٣- تأهيل الكوادر العاملة في القطاع التأميني أكاديمياً ومهنياً على نحو يلبي حاجات السوق وتمييزها للارتقاء إلى مستوى التطورات الإقليمية والدولية والتنسيق مع المعاهد العالمية بهذا الخصوص.
- ٤- العمل على زيادة الوعي بثقافة التأمين لضمان نمو متقدم في قطاع التأمين، والأخذ بالاعتبار أهمية التركيز على التأمين التكافلي من حيث القدرة على الولوج إلى السوق السورية، حيث أنه إذا ترافق وجود عدم الوعي الكامل بأهمية المنتجات التأمينية المختلفة بشكل عام مع عزوف عن هذه المنتجات لأسباب تتعلق بالتحفظات الشرعية فهذا قد يؤدي إلى تخلف مستمر في السوق.
- ٥- التوسع في تدريس التأمين بجناحيه التجاري والتكافلي في الجامعات وربما في المراحل قبل الجامعية.
- ٦- الاهتمام بتدريب وسطاء التأمين على أساليب تسويق التأمين التكافلي نظراً لحدائته، حيث يمكن لميزات التأمين التكافلي خاصة في الفصل بين المساهمين وحملة وثائق التأمين، ومشاركة المؤمن للفائض المحقق من جراء عمليات التأمين واستثمارات حساب المشتركين، أن تجذب شريحة كبيرة من مختلف أطياف المجتمع (إن كانت إسلامية أو غير إسلامية) لشراء منتجات تأمين تكافلية، حيث أن هذه الميزات من شأنها أن تتيح الفرصة لحملة وثائق التأمين بأن يكونوا شركاء حقيقيين مع المساهمين.
- ٧- الاطلاع المستمر على كل جديد في تشريعات أسواق التأمين التجاري وأسواق التأمين التكافلي المتقدمة عالمياً، والاستفادة من خبرات وتجارب الدول للوقوف على القوانين والضوابط التي تحكم التأمين التكافلي تمهيداً لاستصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين التكافلي، وتضمين القوانين المالية قواعد تطبيق التأمين التكافلي والمعايير المحاسبية للتكافل.
- ٨- العمل على فتح فروع لشركات التأمين خاصة شركات التأمين التكافلي في كافة المحافظات، حيث أن التمدد الجغرافي له دور كبير في القدرة على زيادة الحصة السوقية للشركة.
- ٩- يجب على شركات التأمين التجاري والتكافلي البحث عن قنوات استثمارية جديدة ذات مردود جيد لتوظيف أموالها فيها والاستفادة من الفائض وتحقيق الأرباح وبالتالي المساهمة في دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

١٠- تشجيع التكامل والتعاون بين شركات التأمين التجاري والتكافلي العاملة في السوق السورية من أجل رفع معدل نمو هذه السوق.

١١- ضرورة إلزام شركات التأمين بزيادة الشفافية وتطبيق مبادئ الحوكمة كي تستطيع هذه الشركات البقاء في ضوء انفتاح السوق، وضرورة وجود نظام الاستثمار والحوكمة الخاصة بالتأمين التكافلي.

١٢- أن تستمر هيئة الإشراف على التأمين والاتحاد السوري لشركات التأمين بعقد ملتقى دمشق التأميني سنوياً بإعتباره إحدى أدوات تطوير السوق التأميني في سورية.

١٣- من الضروري وجود نوعي التأمين (التجاري والتكافلي) جنباً إلى جنب في السوق السورية لأن من شأن ذلك توسيع زيادة حجم الأقساط التأمينية عبر إشراك شرائح المجتمع كافة في المنتج التأميني.

The Supplements : الملاحق

مخرجات SPSS فيما يتعلق بمؤشر السيولة:

ONEWAY liq BY year

Oneway

ANOVA

liq

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.524	2	.262	1.834	.185
Within Groups	3.001	21	.143		
Total	3.526	23			

مخرجات SPSS فيما يتعلق بمؤشر الربحية:

ONEWAY pro BY year

Oneway

ANOVA

pro

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	10.878	2	5.439	.237	.791
Within Groups	481.579	21	22.932		
Total	492.457	23			

مخرجات SPSS فيما يتعلق بمؤشر الملاءمة:

ONEWAY sol BY year

Oneway

ANOVA

sol

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	1323.301	2	661.650	.558	.581
Within Groups	24920.298	21	1186.681		
Total	26243.599	23			

2008	حياة	نقل بضائع	الطيران	الهندسي	الصحي	السيارات	السفر	الحريق	المسؤوليات والحوادث العامة	مجموع الأقساط لكل شركة
العامة السورية للتأمين	35,972,814	533,876,427	139,807,820	221,683,929	2,508,422	3,048,850,177	1,641,190	1,224,923,585	243,127,470	5,452,391,834
	23.75%	42.21%	100%	38.31%	0.63%	38.68%	3.29%	72.99%	66.99%	43.61%
الوطنية للتأمين	18,920,543	56,075,571	-	8,782,088	59,794,537	1,741,709,374	4,340,336	37,343,677	5,718,394	1,932,684,520
	12.49%	4.43%	0.00%	1.52%	15.12%	22.10%	8.69%	2.23%	1.58%	15.46%
الثقة السورية للتأمين	2,052,279	20,154,525	-	12,529,929	12,213,360	444,692,650	1,374,611	34,843,406	6,660,194	534,520,954
	1.36%	1.59%	0.00%	2.17%	3.09%	5.64%	2.75%	2.08%	1.83%	4.28%
المتحدة للتأمين	31,312,658	147,662,679	-	85,383,649	80,393,559	401,141,916	17,303,311	183,477,964	36,328,566	983,004,302
	20.67%	11.67%	0.00%	14.75%	20.33%	5.09%	34.65%	10.93%	10.01%	7.86%
التأمين العربية-سورية	1,022,564	72,810,244	-	118,706,938	105,433,523	135,136,908	4,532,723	29,643,390	10,997,759	478,284,049
	0.68%	5.76%	0.00%	20.51%	26.66%	1.71%	9.08%	1.77%	3.03%	3.83%
أروب	14,737,733	67,346,141	-	10,012,082	24,467,751	503,811,904	2,678,751	41,470,131	12,102,194	676,626,687
	9.73%	5.32%	0.00%	1.73%	6.19%	6.39%	5.36%	2.47%	3.33%	5.41%
السورية العربية للتأمين	33,926,112	86,381,753	-	79,384,247	42,499,177	530,538,232	17,981,078	84,944,300	21,166,142	896,821,041
	22.40%	6.83%	0.00%	13.72%	10.75%	6.73%	36.01%	5.06%	5.83%	7.17%
السورية الكويتية للتأمين	11,591,328	190,550,518	-	13,628,194	27,862,893	598,836,118	72,175	18,383,137	3,060,895	863,985,258
	7.65%	15.06%	0.00%	2.35%	7.05%	7.60%	0.14%	1.10%	0.84%	6.91%
المشرق العربي للتأمين	1,422,474	66,881,955	-	13,445,047	26,402,803	328,752,703	-	12,598,208	8,460,861	457,964,051
	0.94%	5.29%	0.00%	2.32%	6.68%	4.17%	0.00%	0.75%	2.33%	3.66%
الاتحاد التعاوني للتأمين	-	5,351,501	-	13,744,398	6,007,507	101,617,941	-	2,556,523	5,673,186	134,951,056
	0.00%	0.42%	0.00%	2.38%	1.52%	1.29%	0.00%	0.15%	1.56%	1.08%
أدير	494,640	16,515,588	-	524,610	5,546,333	34,078,252	12,650	6,192,573	4,672,697	68,037,343
	0.33%	1.31%	0.00%	0.09%	1.40%	0.43%	0.03%	0.37%	1.29%	0.54%
العقيلة للتأمين	-	1,129,865	-	884,407	2,308,038	6,011,010	-	1,753,922	2,001,120	14,088,362
	0.00%	0.09%	0.00%	0.15%	0.58%	0.08%	0.00%	0.10%	0.55%	0.11%
الإسلامية السورية للتأمين	-	164,348	-	-	-	6,241,970	-	-	2,984,453	9,390,771
	0.00%	0.01%	0.00%	0.00%	0.00%	0.08%	0.00%	0.00%	0.82%	0.08%
أقساط التأمين التجاري	151,453,145	1,263,606,902	139,807,820	577,825,111	393,129,865	7,869,166,175	49,936,825	1,676,376,894	357,968,358	12,479,271,095
الوزن النسبي من السوق	100.00%	99.90%	100%	99.85%	99.42%	99.84%	100.00%	99.90%	98.63%	99.81%
أقساط التأمين التكافلي	-	1,294,213	-	884,407	2,308,038	12,252,980	-	1,753,922	4,985,573	23,479,133
الوزن النسبي من السوق	0.00%	0.10%	0%	0.15%	0.58%	0.16%	0.00%	0.10%	1.37%	0.19%
الأقساط الكلية	151,453,145	1,264,901,115	139,807,820	578,709,518	395,437,903	7,881,419,155	49,936,825	1,678,130,816	362,953,931	12,502,750,228

الجدول رقم (١): توزيع أقساط التأمين لدى الشركات لعام ٢٠٠٨ حسب الفروع (هيئة الإشراف على التأمين - بيانات غير منشورة)

2009	حياة	نقل بضائع	الطيران	الهندسي	الصحي	السيارات	السفر	الحريق	المسؤوليات والحوادث العامة	مجموع الأقساط لكل شركة
العامة السورية للتأمين	33,000,000	573,906,723	190,606,843	246,647,400	114,953,275	3,925,882,824	586,279	1,382,397,575	240,136,991	6,708,117,910
	18.28%	44.85%	100%	52.30%	17.05%	43.31%	1.15%	71.41%	52.19%	46.88%
الوطنية للتأمين	13,126,130	68,416,273	237,190	5,785,365	66,595,549	886,447,079	4,243,129	30,514,549	12,310,965	1,087,676,229
	7.27%	5.35%	0.12%	1.23%	9.88%	9.78%	8.36%	1.58%	2.68%	7.60%
الثقة السورية للتأمين	3,271,161	44,397,122	-	20,691,109	12,884,754	491,455,846	1,708,647	60,792,611	13,188,955	648,390,205
	1.81%	3.47%	0.00%	4.39%	1.91%	5.42%	3.37%	3.14%	2.87%	4.53%
المتحدة للتأمين	39,721,163	118,255,968	-	97,708,041	75,722,671	450,276,430	23,096,307	156,479,714	97,485,829	1,058,746,123
	22.00%	9.24%	0.00%	20.72%	11.23%	4.97%	45.49%	8.08%	21.19%	7.40%
التأمين العربية-سورية	2,439,705	70,051,222	-	29,101,979	85,045,789	305,383,547	4,422,370	41,009,326	15,092,089	552,546,027
	1.35%	5.47%	0.00%	6.17%	12.62%	3.37%	8.71%	2.12%	3.28%	3.86%
أروب	26,330,521	60,308,935	-	7,363,277	33,033,356	437,535,315	3,776,895	37,525,164	17,472,540	623,346,003
	14.59%	4.71%	0.00%	1.56%	4.90%	4.83%	7.44%	1.94%	3.80%	4.36%
السورية العربية للتأمين	32,876,353	67,821,767	-	18,249,054	55,207,329	530,457,728	12,806,891	95,309,668	28,439,776	841,168,566
	18.21%	5.30%	0.00%	3.87%	8.19%	5.85%	25.22%	4.92%	6.18%	5.88%
السورية الكويتية للتأمين	17,602,741	90,432,462	-	10,308,334	61,151,725	358,187,961	85,647	23,289,976	3,170,744	564,229,590
	9.75%	7.07%	0.00%	2.19%	9.07%	3.95%	0.17%	1.20%	0.69%	3.94%
المشرق العربي للتأمين	2,536,782	64,128,065	-	14,803,818	73,281,866	436,832,201	-	24,622,046	11,590,689	627,795,467
	1.41%	5.01%	0.00%	3.14%	10.87%	4.82%	0.00%	1.27%	2.52%	4.39%
الاتحاد التعاوني للتأمين	1,817,442	10,065,235	-	4,029,069	20,962,309	194,610,090	-	8,301,864	6,004,766	245,790,775
	1.01%	0.79%	0.00%	0.85%	3.11%	2.15%	0.00%	0.43%	1.30%	1.72%
أدير	4,265,783	36,645,482	-	433,691	41,303,744	271,257,865	45,863	16,193,044	6,402,505	376,547,977
	2.36%	2.86%	0.00%	0.09%	6.13%	2.99%	0.09%	0.84%	1.39%	2.63%
العقيلة للتأمين	2,956,629	47,087,716	-	4,612,085	30,404,947	357,985,657	-	40,354,110	7,076,246	490,477,390
	1.64%	3.68%	0.00%	0.98%	4.51%	3.95%	0.00%	2.08%	1.54%	3.43%
الإسلامية السورية للتأمين	583,775	28,124,105	-	11,902,919	3,534,741	418,397,274	-	19,202,505	1,787,722	483,533,041
	0.32%	2.20%	0.00%	2.52%	0.52%	4.62%	0.00%	0.99%	0.39%	3.38%
أقساط التأمين التجاري	176,987,781	1,204,429,254	190,844,033	455,121,137	640,142,367	8,288,326,886	50,772,028	1,876,435,537	451,295,849	13,334,354,872
الوزن النسبي من السوق	98.04%	94.12%	100%	96.50%	94.97%	91.44%	100.00%	96.92%	98.07%	93.19%
أقساط التأمين التكافلي	3,540,404	75,211,821	-	16,515,004	33,939,688	776,382,931	-	59,556,615	8,863,968	974,010,431
الوزن النسبي من السوق	1.96%	5.88%	0%	3.50%	5.03%	8.56%	0.00%	3.08%	1.93%	6.81%
الأقساط الكلية	180,528,185	1,279,641,075	190,844,033	471,636,141	674,082,055	9,064,709,817	50,772,028	1,935,992,152	460,159,817	14,308,365,303

الجدول رقم (٢): توزع أقساط التأمين لدى الشركات لعام ٢٠٠٩ حسب الفروع (هيئة الإشراف على التأمين - بيانات غير منشورة)

2010	حياة	نقل بضائع	الطيران	الهندسي	الصحي	السيارات	السفر	الحريق	المسؤوليات والحوادث العامة	مجموع الأقساط لكل شركة
العامة السورية للتأمين	37,240,771	497,793,357	199,488,431	273,997,048	2,864,069,640	3,234,121,019	1,337,800	1,630,880,488	228,910,545	8,967,839,099
	14.04%	42.87%	100%	46.99%	80.98%	31.55%	1.92%	71.00%	49.88%	47.65%
الوطنية للتأمين	17,545,622	91,725,273		3,330,466	93,590,989	1,008,429,152	5,245,336	39,233,207	39,716,746	1,298,816,791
	6.61%	7.90%		0.57%	2.65%	9.84%	7.54%	1.71%	8.66%	6.90%
الثقة السورية للتأمين	3,801,130	22,644,002		18,468,215	39,248,995	621,732,751	2,003,526	61,981,305	15,570,756	785,450,680
	1.43%	1.95%		3.17%	1.11%	6.07%	2.88%	2.70%	3.39%	4.17%
المتحدة للتأمين	51,741,984	82,181,450		54,617,407	90,060,345	586,509,369	22,085,521	171,804,705	47,121,410	1,106,122,191
	19.50%	7.08%		9.37%	2.55%	5.72%	31.74%	7.48%	10.27%	5.88%
التأمين العربية-سورية	4,560,566	69,837,920		24,325,469	74,093,742	550,113,609	5,160,403	52,944,193	13,640,536	794,676,438
	1.72%	6.01%		4.17%	2.09%	5.37%	7.42%	2.31%	2.97%	4.22%
أروب	41,317,411	62,382,252		3,583,062	48,351,101	885,882,197	7,793,732	51,960,479	20,782,234	1,122,052,468
	15.57%	5.37%		0.61%	1.37%	8.64%	11.20%	2.26%	4.53%	5.96%
السورية العربية للتأمين	51,377,579	57,757,527		17,837,041	69,671,068	581,196,017	11,584,358	129,471,121	35,791,421	954,686,132
	19.36%	4.97%		3.06%	1.97%	5.67%	16.65%	5.64%	7.80%	5.07%
السورية الكويتية للتأمين	5,870,066	97,426,026		9,642,352	44,684,254	387,091,432	352,157	21,252,233	5,285,425	571,603,945
	2.21%	8.39%		1.65%	1.26%	3.78%	0.51%	0.93%	1.15%	3.04%
المشرق العربي للتأمين	11,514,378	30,349,080		10,514,988	60,265,372	682,184,507	11,830,106	28,780,907	11,866,424	847,305,762
	4.34%	2.61%		1.80%	1.70%	6.65%	17.00%	1.25%	2.59%	4.50%
الاتحاد التعاوني للتأمين	22,677,918	15,560,511		8,663,055	43,617,361	382,951,787	-	15,505,992	9,389,444	498,366,068
	8.55%	1.34%		1.49%	1.23%	3.74%	0.00%	0.68%	2.05%	2.65%
أدير	11,975,046	22,676,125		854,104	52,683,431	308,123,935	7,000	14,485,117	7,562,878	418,367,636
	4.51%	1.95%		0.15%	1.49%	3.01%	0.01%	0.63%	1.65%	2.22%
العقيلة للتأمين	4,415,355	55,892,306		156,453,519	39,758,027	605,563,116	1,648,249	53,524,999	9,361,931	926,617,502
	1.66%	4.81%		26.83%	1.12%	5.91%	2.37%	2.33%	2.04%	4.92%
الإسلامية السورية للتأمين	1,302,189	54,992,057		844,030	16,670,463	416,967,344	544,219	25,097,038	13,881,369	530,298,709
	0.49%	4.74%		0.14%	0.47%	4.07%	0.78%	1.09%	3.03%	2.82%
أقساط التأمين التجاري	259,622,471	1,050,333,523	199,488,431	425,833,207	3,480,336,298	9,228,335,775	67,399,939	2,218,299,747	435,637,819	17,365,287,210
الوزن النسبي من السوق	97.85%	90.45%	100%	73.03%	98.40%	90.02%	96.85%	96.58%	94.93%	92.26%
أقساط التأمين التكافلي	5,717,544	110,884,363	-	157,297,549	56,428,490	1,022,530,460	2,192,468	78,622,037	23,243,300	1,456,916,211
الوزن النسبي من السوق	2.15%	9.55%	0%	26.97%	1.60%	9.98%	3.15%	3.42%	5.07%	7.74%
الأقساط الكلية	265,340,015	1,161,217,886	199,488,431	583,130,756	3,536,764,788	10,250,866,235	69,592,407	2,296,921,784	458,881,119	18,822,203,421

الجدول رقم (٣): توزيع أقساط التأمين لدى الشركات لعام ٢٠١٠ حسب الفروع (هيئة الإشراف على التأمين - بيانات غير منشورة)

٢٠١١	حياة	نقل بضائع	الطيران	الهندسي	الصحي	السيارات	السفر	الحريق	المسؤوليات والحوادث العامة	مجموع الأقساط لكل شركة
العامة السورية للتأمين	43,628,781	891,871,486	301,811,809	239,234,179	3,645,015,734	2,790,396,083	832,497	1,638,437,286	227,101,214	9,778,329,069
	15.80%	62.76%	99%	65.85%	81.95%	32.12%	1.34%	67.16%	45.87%	52.87%
الوطنية للتأمين	27,845,366	40,192,840		2,350,041	119,223,641	990,481,287	4,014,230	39,132,416	17,772,766	1,241,012,587
	10.08%	2.83%		0.65%	2.68%	11.40%	6.46%	1.60%	3.59%	6.71%
الثقة السورية للتأمين	4,981,634	29,928,529		12,147,935	86,592,642	738,957,178	1,106,858	84,073,805	17,043,009	974,831,590
	1.80%	2.11%		3.34%	1.95%	8.51%	1.78%	3.45%	3.44%	5.27%
المتحدة للتأمين	30,795,654	48,885,014		53,473,721	85,499,356	501,112,467	13,813,778	151,090,622	85,486,449	970,157,061
	11.15%	3.44%		14.72%	1.92%	5.77%	22.23%	6.19%	17.27%	5.25%
التأمين العربية-سورية	8,477,950	67,807,076		26,308,237	63,505,384	527,259,348	3,716,400	75,032,584	17,615,237	789,722,216
	3.07%	4.77%		7.24%	1.43%	6.07%	5.98%	3.08%	3.56%	4.27%
أروب	55,313,303	46,860,690		3,858,180	70,795,045	564,395,890	7,734,712	43,410,810	43,657,883	836,026,513
	20.03%	3.30%		1.06%	1.59%	6.50%	12.45%	1.78%	8.82%	4.52%
السورية العربية للتأمين	27,877,142	41,698,586		6,361,783	81,621,167	335,470,543	6,428,916	212,022,809	37,903,223	749,384,169
	10.10%	2.93%		1.75%	1.84%	3.86%	10.35%	8.69%	7.66%	4.05%
السورية الكويتية للتأمين	5,496,721	90,904,971		2,653,283	57,493,420	390,033,161	673,083	40,524,966	2,356,497	590,136,102
	1.99%	6.40%		0.73%	1.29%	4.49%	1.08%	1.66%	0.48%	3.19%
المشرق العربي للتأمين	17,277,525	37,799,317	1,857,692	7,132,630	43,252,755	581,945,777	21,543,335	25,485,694	14,706,673	751,001,398
	6.26%	2.66%		1.96%	0.97%	6.70%	34.68%	1.04%	2.97%	4.06%
الاتحاد التعاوني للتأمين	30,434,821	9,098,386		(773,626)	100,022,056	357,275,560	227,293	20,356,916	8,342,874	524,984,280
	11.02%	0.64%		-0.21%	2.25%	4.11%	0.37%	0.83%	1.69%	2.84%
أدير	16,936,286	23,393,982		816,672	24,329,273	205,701,334	-	19,710,764	10,630,740	301,519,051
	6.13%	1.65%		0.22%	0.55%	2.37%	0.00%	0.81%	2.15%	1.63%
العقيلة للتأمين	6,883,690	68,828,139		6,424,083	46,604,053	421,288,613	1,477,514	56,081,193	9,443,018	617,030,303
	2.49%	4.84%		1.77%	1.05%	4.85%	2.38%	2.30%	1.91%	3.34%
الإسلامية السورية للتأمين	163,286	23,823,623		3,315,940	23,919,244	282,266,794	557,987	34,225,153	3,021,335	371,293,362
	0.06%	1.68%		0.91%	0.54%	3.25%	0.90%	1.40%	0.61%	2.01%
أقساط التأمين التجاري	269,065,183	1,328,440,877	303,669,501	353,563,035	4,377,350,473	7,983,028,628	60,091,102	2,349,278,672	482,616,565	17,507,104,036
الوزن النسبي من السوق	97.45%	93.48%	100%	97.32%	98.41%	91.90%	96.72%	96.30%	97.48%	94.66%
أقساط التأمين التكافلي	7,046,976	92,651,762	-	9,740,023	70,523,297	703,555,407	2,035,501	90,306,346	12,464,353	988,323,665
الوزن النسبي من السوق	2.55%	6.52%	0%	2.68%	1.59%	8.10%	3.28%	3.70%	2.52%	5.34%
الأقساط الكلية	276,112,159	1,421,092,639	303,669,501	363,303,058	4,447,873,770	8,686,584,035	62,126,603	2,439,585,018	495,080,918	18,495,427,701

الجدول رقم (٤): توزيع أقساط التأمين لدى الشركات لعام ٢٠١١ حسب الفروع (هيئة الإشراف على التأمين - بيانات غير منشورة)

2012	حياة	نقل بضائع	الطيران	الهندسي	الصحي	السيارات	السفر	الحريق	المسؤوليات والحوادث العامة	مجموع الأقساط لكل شركة
العامة السورية للتأمين	36,835,835	393,897,466	14,812,214	70,484,584	4,793,217,861	2,336,505,417	186,550	1,220,157,358	207,269,916	9,073,367,201
	17.42%	40.20%	100%	59.09%	86.45%	35.34%	0.40%	61.62%	39.04%	56.57%
الوطنية للتأمين	26,797,773	81,035,604		3,571,670	136,427,097	841,156,151	3,679,456	42,020,542	10,605,976	1,145,294,269
	12.68%	8.27%		2.99%	2.46%	12.72%	7.91%	2.12%	2.00%	7.14%
الثقة السورية للتأمين	3,511,578	76,132,282		18,917,872	66,407,686	629,213,647	1,395,675	93,626,865	30,630,218	919,835,823
	1.66%	7.77%		15.86%	1.20%	9.52%	3.00%	4.73%	5.77%	5.74%
المتحدة للتأمين	4,836,027	73,018,009		(545,411)	89,688,626	385,961,612	9,256,456	137,247,127	53,832,219	753,294,665
	2.29%	7.45%		-0.46%	1.62%	5.84%	19.91%	6.93%	10.14%	4.70%
التأمين العربية-سورية	1,447,337	48,512,851		885,301	51,314,299	401,175,876	2,655,978	52,767,135	29,215,425	587,974,202
	0.68%	4.95%		0.74%	0.93%	6.07%	5.71%	2.66%	5.50%	3.67%
أروب	51,927,757	138,909,522		1,997,004	55,391,368	336,491,417	4,825,417	36,278,431	22,632,585	648,453,501
	24.56%	14.18%		1.67%	1.00%	5.09%	10.38%	1.83%	4.26%	4.04%
السورية العربية للتأمين	15,902,309	30,620,688		6,942,382	27,920,237	213,332,678	4,614,878	200,033,555	40,660,661	540,027,388
	7.52%	3.12%		5.82%	0.50%	3.23%	9.92%	10.10%	7.66%	3.37%
السورية الكويتية للتأمين	5,837,076	26,663,955		(498,635)	69,434,810	269,522,593	1,199,418	97,659,695	24,372,672	494,191,584
	2.76%	2.72%		-0.42%	1.25%	4.08%	2.58%	4.93%	4.59%	3.08%
المشرق العربي للتأمين	6,206,158	25,621,017		7,692,245	53,370,815	344,450,121	16,977,693	23,612,187	26,451,844	504,382,080
	2.94%	2.61%		6.45%	0.96%	5.21%	36.51%	1.19%	4.98%	3.14%
الاتحاد التعاوني للتأمين	36,061,594	5,681,350		444,817	121,474,573	271,233,247	626,151	17,574,229	10,333,016	463,428,977
	17.06%	0.58%		0.37%	2.19%	4.10%	1.35%	0.89%	1.95%	2.89%
أدير	14,757,387	14,270,790		33,624	17,426,170	116,425,764	-	12,728,474	46,524,777	222,166,986
	6.98%	1.46%		0.03%	0.31%	1.76%	0.00%	0.64%	8.76%	1.39%
العقيلة للتأمين	7,211,476	55,279,607		6,192,609	35,594,996	268,685,579	1,080,230	30,715,995	5,723,460	410,483,952
	3.41%	5.64%		5.19%	0.64%	4.06%	2.32%	1.55%	1.08%	2.56%
الإسلامية السورية للتأمين	77,979	10,237,080		3,168,401	26,726,314	196,881,879	-	15,698,193	22,649,567	275,439,413
	0.04%	1.04%		2.66%	0.48%	2.98%	0.00%	0.79%	4.27%	1.72%
أقساط التأمين التجاري	204,120,831	914,363,534	14,812,214	109,925,453	5,482,073,542	6,145,468,523	45,417,672	1,933,705,598	502,529,309	15,352,416,676
الوزن النسبي من السوق	96.55%	93.31%	100%	92.15%	98.88%	92.96%	97.68%	97.66%	94.66%	95.72%
أقساط التأمين التكافلي	7,289,455	65,516,687	-	9,361,010	62,321,310	465,567,458	1,080,230	46,414,188	28,373,027	685,923,365
الوزن النسبي من السوق	3.45%	6.69%	0%	7.85%	1.12%	7.04%	2.32%	2.34%	5.34%	4.28%
الإقساط الكلية	211,410,286	979,880,221	14,812,214	119,286,463	5,544,394,852	6,611,035,981	46,497,902	1,980,119,786	530,902,336	16,038,340,041

الجدول رقم (٥): توزيع أقساط التأمين لدى الشركات لعام ٢٠١٢ حسب الفروع (هيئة الإشراف على التأمين - بيانات غير منشورة)

2013	حياة	نقل بضائع	الطيران	الهندسي	الصحي	السيارات	السفر	الحريق	المسؤوليات والحوادث العامة	مجموع الأقساط لكل شركة
العامة السورية للتأمين	33,475,864	604,330,771	2,630,000	58,700,467	4,171,172,827	2,127,140,497	148,300	606,417,618	212,348,269	7,816,364,613
	15.58%	47.70%	100%	56.58%	83.44%	37.97%	0.28%	52.44%	39.77%	56.11%
الوطنية للتأمين	30,471,418	168,608,893	-	3,174,905	185,408,814	752,861,300	7,440,025	22,382,574	9,855,065	1,180,202,994
	14.18%	13.31%		3.06%	3.71%	13.44%	14.25%	1.94%	1.85%	8.47%
الثقة السورية للتأمين	10,536,799	83,279,320	-	11,583,353	79,305,991	447,834,578	2,152,979	113,218,127	8,744,701	756,655,848
	4.90%	6.57%		11.16%	1.59%	7.99%	4.12%	9.79%	1.64%	5.43%
المتحدة للتأمين	5,380,721	17,022,497	-	4,188,168	45,242,034	290,225,685	7,132,019	82,740,068	30,482,922	482,414,114
	2.50%	1.34%		4.04%	0.91%	5.18%	13.66%	7.16%	5.71%	3.46%
التأمين العربية-سورية	3,853,158	31,539,049	-	885,301	51,314,299	401,175,876	2,655,978	52,767,135	29,215,425	573,406,221
	1.79%	2.49%		0.85%	1.03%	7.16%	5.09%	4.56%	5.47%	4.12%
أروب	39,940,197	45,689,710	-	-	69,339,138	281,966,480	8,821,002	2,326,731	38,741,489	486,824,747
	18.59%	3.61%		0.00%	1.39%	5.03%	16.89%	0.20%	7.26%	3.49%
السورية العربية للتأمين	11,011,780	32,337,393	-	140,189	59,496,540	166,685,694	3,188,315	141,484,582	30,366,054	444,710,547
	5.13%	2.55%		0.14%	1.19%	2.98%	6.10%	12.24%	5.69%	3.19%
السورية الكويتية للتأمين	1,323,747	13,413,354	-	3,567,943	78,433,671	223,849,759	527,482	24,154,946	1,463,269	346,734,171
	0.62%	1.06%		3.44%	1.57%	4.00%	1.01%	2.09%	0.27%	2.49%
المشرق العربي للتأمين	2,506,770	41,655,703	-	9,907,845	62,151,643	294,883,180	15,709,499	79,095,068	26,720,988	532,630,696
	1.17%	3.29%		9.55%	1.24%	5.26%	30.08%	6.84%	5.00%	3.82%
الاتحاد التعاوني للتأمين	47,403,868	439,991	-	-	110,555,287	210,821,113	1,434,222	16,984,786	44,158,337	431,797,604
	22.07%	0.03%		0.00%	2.21%	3.76%	2.75%	1.47%	8.27%	3.10%
أدير	22,240,869	16,411,549	-	-	15,057,196	167,246,766	-	9,376,351	96,682,241	327,014,972
	10.35%	1.30%		0.00%	0.30%	2.99%	0.00%	0.81%	18.11%	2.35%
العقيلة للتأمين	6,591,560	211,131,523	-	11,570,719	49,798,653	72,061,983	2,017,769	931,419	3,571,999	357,675,625
	3.07%	16.66%		11.15%	1.00%	1.29%	3.86%	0.08%	0.67%	2.57%
الإسلامية السورية للتأمين	95,071	1,068,570	-	36,369	21,633,295	165,112,167	998,661	4,415,952	1,548,200	194,908,285
	0.04%	0.08%		0.04%	0.43%	2.95%	1.91%	0.38%	0.29%	1.40%
أقساط التأمين التجاري	208,145,191	1,054,728,230	2,630,000	92,148,171	4,927,477,440	5,364,690,928	49,209,821	1,150,947,986	528,778,760	13,378,756,527
الوزن النسبي من السوق	96.89%	83.25%	100%	88.81%	98.57%	95.77%	94.22%	99.54%	99.04%	96.03%
أقساط التأمين التكافلي	6,686,631	212,200,093	-	11,607,088	71,431,948	237,174,150	3,016,430	5,347,371	5,120,199	552,583,910
الوزن النسبي من السوق	3.11%	16.75%	0%	11.19%	1.43%	4.23%	5.78%	0.46%	0.96%	3.97%
الإقساط الكلية	214,831,822	1,266,928,323	2,630,000	103,755,259	4,998,909,388	5,601,865,078	52,226,251	1,156,295,357	533,898,959	13,931,340,437

الجدول رقم (٦): توزع أقساط التأمين لدى الشركات لعام ٢٠١٣ حسب الفروع (هيئة الإشراف على التأمين - بيانات غير منشورة)

The References : المراجع

أولاً: المراجع العربية

- (١) إبراهيم، جلال محمد- التأمين وفقاً للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي- مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٨٩.
- (٢) أبو السعود، رمضان محمد- شرح أحكام القانون المدني- منشورات الحلبي الحقوقية- جامعة الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠١٠.
- (٣) أبو السعود، رمضان- أصول التأمين- المطبوعات الجامعية- الطبعة الثانية- الإسكندرية- ٢٠٠٠.
- (٤) أبو جيب، سعدي- التأمين بين الحظر و الإباحة- دار الفكر- سورية- ١٩٨٣.
- (٥) أبو بكر، عيد- تطوير التحليل المالي بالأساليب الكمية للتنبؤ بالأزمات المالية في شركات التأمين على الحياة (بالتطبيق على سوق التأمين المصري)- جامعة بني سويف- كلية التجارة- مصر- ٢٠١٠.
- (٦) أحمد، أحمد- عبد الحميد، ناهد- إدارة الخطر والتأمين- كلية التجارة- جامعة القاهرة- ٢٠٠٣.
- (٧) أحمد، شاكرا علي- محمد، ناهد عبد الحميد- الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين- جامعة القاهرة- ٢٠٠٢/٢٠٠١.
- (٨) إسماعيل، إسماعيل- محمد، منير- نور، عبد الناصر- التحليل المالي مدخل صناعة القرار- مطبعة الطليعة- عمان- الأردن- ٢٠٠٠.
- (٩) الأهواني، حسام الدين- المبادئ العامة للتأمين- القاهرة- ١٩٧٥.
- (١٠) الجمال، غريب- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون- القاهرة- ١٩٧٥.
- (١١) الراوي، خالد- إدارة المخاطر المالية- دار المسيرة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠٠٩.
- (١٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد- الوسيط في شرح القانون المدني- ج٧- القاهرة- ١٩٦٤.
- (١٣) السيد، عبد الهادي- عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- بيروت- ٢٠٠٣.
- (١٤) الصادق، نزيه محمد- عقد التأمين- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٩/١٩٨٠.
- (١٥) الصباغ، ليث عبد الأمير- صناعة التأمين في الأسواق العربية- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩.
- (١٦) الصيرفي، محمد- رياضيات التأمين- مؤسسة حورس الدولية- ٢٠٠٥.

- (١٧) العلي، صالح حميد- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دار النوادر- سورية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨.
- (١٨) العمري، شريف- الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين- جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية- ٢٠١٢.
- (١٩) الكاشف، محمد محمود- أصول الخطر والتأمين- القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٨٢.
- (٢٠) المصري، رفيق يونس- الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعاً- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠١.
- (٢١) المصري، محمد رفيق- إدارة الخطر والتأمين: المنظور النظري والعملية- دار زهران للنشر- ١٩٩٨.
- (٢٢) المنصوري، محمد توفيق- سيد، شوقي سيف النصر- التأمين: الأصول العلمية والمبادئ العملية- الطبعة الثانية- الكويت- ١٩٩٨.
- (٢٣) المهدي، نزيه- عقد التأمين- دار النهضة العربية- ١٩٩٢.
- (٢٤) الهانس، مختار- حمودة، إبراهيم عبد النبي- مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق- الدار الجامعية- القاهرة- ٢٠٠٠.
- (٢٥) بن ثنيان، سليمان- التأمين وأحكامه- دار العواصم المتحدة- بيروت- ١٩٩٣.
- (٢٦) بن فتحي، أبي الفضل هاني- التأمين: أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها- دار العصماء- دمشق- ١٩٩٧.
- (٢٧) بلاند، ديفيد- التأمين: الأسس والممارسة- معهد البحرين للعلوم المالية والمصرفية- ترجمة حسين العجمي- ٢٠٠٥.
- (٢٨) جباعي، محمد معروف- مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية- دار الحضارة للطباعة والنشر- ١٩٩٧.
- (٢٩) جعفر، عبدالقادر- نظام التأمين الإسلامي- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٦.
- (٣٠) حاتم، سامي عفيفي- التأمين الدولي- الطبعة الثانية- الدار المصرية اللبنانية- لبنان- ١٩٨٨.
- (٣١) حمودة، إبراهيم- الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين- كلية التجارة- جامعة الاسكندرية- ١٩٩٨.
- (٣٢) خريوش، حسني- الزعبي، خالد- العبادي، محمد- العوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي الأردني (دراسة ميدانية)- كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- الجامعة الهاشمية- الزرقا- الأردن- ٢٠٠٤.

- ٣٣) ديدان، مولود- نظام التأمينات- دار بلقيس- الجزائر- ٢٠٠٦.
- ٣٤) رمضان، زياد- مبادئ التأمين- دار الصفاء للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- عمان- الأردن- ١٩٩٨.
- ٣٥) طبائبية، سليمة- تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية: دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين- الجزائر- ٢٠١٠.
- ٣٦) طلبة، صلاح الدين- مقدمة التأمين- دار المعارف- الطبعة الثانية- ١٩٦٤.
- ٣٧) طه، مصطفى كمال- القانون البحري- القاهرة- ١٩٨٠.
- ٣٨) سعد، حمدي أحمد- دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية- دار شتات للنشر- مصر- ٢٠١٠.
- ٣٩) شرف الدين، أحمد السعيد- أحكام التأمين- دراسة في القانون والقضاء المقارنين- الطبعة الثالثة- ١٩٩١.
- ٤٠) شكري، بهاء بهيج- النظرية العامة للتأمين- بغداد- الطبعة الأولى- ١٩٦٠.
- ٤١) عبد الرحمن، محمد زكي- تأمين الطيران: الأغطية والشروط- مركز التدريب المالي والمحاسبين- بغداد- ١٩٩٠.
- ٤٢) عبد اللطيف، محمد سعيد- نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية- مكتبة دار التراث- القاهرة- ٢٠٠٧.
- ٤٣) عبدالله، أمين- التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية- مطابع الإدارة السياسية- دمشق- ٢٠٠٨.
- ٤٤) عبد الله، أمين- التأمين في سورية بين النظرية والتطبيق- الجمعية التعاونية للطباعة- دمشق- ٢٠٠٠/١٩٩٩.
- ٤٥) عبد الله، باسم محمد صالح- التأمين: أحكامه وأسس- دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠١١.
- ٤٦) عبد الله، سلامة- الخطر والتأمين- القاهرة- مكتبة النهضة العربية- ١٩٨٠.
- ٤٧) عبد الله، فتحي عبد الرحيم- التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين- منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠١.
- ٤٨) عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم- مبادئ التأمين- الدار الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٦.
- ٤٩) عبده، عبد المطلب- التأمين الإسلامي- دار الكتاب الجامعي- القاهرة- ١٩٨٨.
- ٥٠) عرفة، محمد علي- شرح القانون المدني في التأمين والعقود الصغيرة- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٥٠.
- ٥١) عز، عادل عبد الحميد- مبادئ التأمين- الدار الجامعية- ١٩٩٢.

- ٥٢) فالج، عبد الباقي عنبر وآخرون- إدارة التأمين- دار الحكمة للطباعة والنشر- بغداد- ١٩٩٠.
- ٥٣) قاسم، محمد حسن- القانون المدني- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٥.
- ٥٤) قضماني، عادل - ناصر، محمد جودت- مبادئ التأمين- منشورات جامعة دمشق- كلية الاقتصاد- ٢٠١٠.
- ٥٥) قطب، عبد الرؤوف- التجربة المصرية في التأمين التكافلي- القاهرة- مصر- ٢٠٠٥.
- ٥٦) مختار، نبيل محمد- إعادة التأمين- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٥.
- ٥٧) مختار، نعمات محمد- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي: بين النظرية والتطبيق- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ٢٠٠٥.
- ٥٨) معراج، حديدي- مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- ١٩٩٩.
- ٥٩) ملح، أحمد سالم- التأمين الإسلامي- دار الإعلام- الأردن- ط١- ٢٠٠٢.
- ٦٠) ناصر، محمد جودت- أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي- الجزء الأول- دار التواصل العربي- دمشق- ٢٠٠٧.
- ٦١) نجيب، سامي- التأمين ورياضياته: عماد الاقتصاد القومي واقتصاديات الأسرة والمشروع- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧.
- ٦٢) هندي، منير إبراهيم- إدارة الأسواق والمنشآت المالية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠٢.
- ٦٣) هندي، منير- قرقاص، رسمية- المؤسسات المالية- مطبعة الإشعاع- الإسكندرية- ١٩٩٧.
- ٦٤) هيكل، عبد العزيز فهمي- مبادئ في التأمين- ١٩٨٧.
- ٦٥) يحيى، عبد الودود- أصول التأمين البري الخاص- دار النهضة العربية- بيروت- لبنان- ١٩٧٦.
- ٦٦) يونس، فاطمة- أصول الفنون التجارية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- بيروت.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

١. صقر، باسل عزيز- شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال بين النشاط الاستثماري والتغطية التأمينية- رسالة دكتوراه- كلية الاقتصاد- جامعة دمشق- ٢٠١٠.
٢. لعلمي، فاطمة- التأمين ومخاطره في شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة- أطروحة ماجستير- كلية الاقتصاد- جامعة دمشق- ٢٠٠٩.
٣. العميدي، نور الهدى- واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي- رسالة ماجستير في الاقتصاد- ٢٠١٠.

٤. الخوري، ميشلين- أثر دخول شركات التأمين الخاصة على تطور المنتج التأميني في السوق السورية- رسالة ماجستير- كلية الاقتصاد- جامعة دمشق-٢٠١١.
٥. بطرس، نورا- دور معيد التأمين المحلي في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين (السوق السورية مثلاً)- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ٢٠١٤.
٦. نوال، أفاقم- دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية- رسالة ماجستير- معهد العلوم الاقتصادية- جامعة الجزائر- ٢٠٠١.
٧. شربتجي، هدى صليبيا- تسويق التأمين وتنمية المهارات والكفاءات التسويقية في شركات التأمين- دراسة مقارنة بين شركات التأمين في سورية والكويت- رسالة ماجستير- جامعة حلب- سورية- ١٩٩٩.
٨. الحسين، رولا محمد- تسويق الخدمات التأمينية ودوره في تحسين كفاءة الأداء في المؤسسات السورية- رسالة ماجستير- جامعة دمشق- ٢٠١٠.
٩. عطار، محمد طلال- أثر التشريعات الحكومية على نشاط التأمين في سورية- المعهد العالي لإدارة الأعمال- سورية- رسالة ماجستير- ٢٠١١.

ثالثاً: المراسيم والقرارات والقوانين والمجلات والتقارير والندوات:

١. المرسوم التشريعي (٤٣) لعام ٢٠٠٥.
٢. المرسوم التشريعي رقم (٦٨) لعام ٢٠٠٤.
٣. المرسوم التشريعي رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٧.
٤. المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ٢٠٠٨.
٥. المرسوم التشريعي رقم (٦٥) لعام ٢٠٠٩.
٦. القرار ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨.
٧. التقرير السنوي لقطاع التأمين السوري الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين عام ٢٠١١.
٨. التقرير السنوي لقطاع التأمين السوري الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين عام ٢٠١٢.
٩. لخليفي، رياض منصور-التأمين التكافلي الإسلامي- بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني- الهيئة الإسلامية العلمية للعلمية للاقتصاد والتمويل- رابطة العالم الإسلامي- الرياض-٢٠٠٩.
١٠. إبراهيم، عثمان الهادي-التكافل وإعادة التكافل-ملخص لجلسات ومناقشات ملتقى التكافل الأول ٢٠-٢١ تموز ٢٠٠٥-القاهرة-مصر.

١١. بن بيه ، عبد الله ، الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي ، بحث مقدم لمنندى التكافل السعودي الدولي الأول ، جدة ، ٢٠٠٤م .
١٢. جريدة الوطن الكويتية .
١٣. حسين، حساني- مدخل التسعير لتدعيم التنافسية في الصناعة التأمينية- الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية- جامعة حسيبة بن بو علي-الجزائر - ٨-٩ تشرين الثاني ٢٠١٠
١٤. علي، سعد جواد - مجلة الرائد العربي- العدد ٧٥-٢٠٠٢ .
١٥. سيف الدين، فايزة- إدارة المخاطر - مجلة الرائد العربي- العدد ٨٠- الربع الرابع-٢٠٠٣ .
١٦. رسلان، نبيلة- مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين- مجلة روح القوانين- جامعة طنطا- العدد ١٦- الجزء الثاني - ١٩٩٨ .
١٧. رزيق، كمال- ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي- جامعة فرحات عباس- ٢٠١١ .
١٨. الزعتري، علاء الدين- الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري- ٢٠١٠ .
١٩. الموسوعة التجارية لإدارة الأعمال الحديثة- الجزء الثالث- مكتبة غازي جرادة الثقافية- بيروت- ١٩٩٩ .
٢٠. طباحه، محمد الصالح- ندوة بعنوان التأمين وتعبئة المدخرات الوطنية- دمشق- ٢٠٠٣ .
٢١. عبدالله، أمين- الاتحاد العربي لإعادة التأمين- مجلة البيان- العدد ٣٥٠- ٢٠٠٠ .
٢٢. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار (٢٦)- عام ٢٠١٠ .
٢٣. نادي الدراسات الاقتصادية، دراسة عن صناعة التأمين بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجمعية العلمية، الجزائر، ٢٠٠٢م
٢٤. هلال، جمال- قياس الملاءة المالية لشركات التامين- منشورات الشركة المصرية لإعادة التأمين- المكتبة الرقمية- العددان ٨٦، ٨٥ لعام ١٩٩٥/١٩٩٦ .
٢٥. تقرير خاص عن التأمين في سورية بعنوان " التأمين في سورية بين الواقع وآفاق المستقبل"- إعداد المركز الاقتصادي السوري- دمشق- ٢٠٠٧ .
٢٦. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ للشركة السورية الدولية للتأمين (أروب).
٢٧. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ لشركة المشرق العربي للتأمين -سورية- .

٢٨. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين.
٢٩. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ للشركة السورية العربية للتأمين.
٣٠. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ لشركة التأمين العربية-سورية-.
٣١. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ للشركة الوطنية للتأمين.
٣٢. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ لشركة العقيلة للتأمين التكافلي.
٣٣. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢ وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٠ للشركة السورية الإسلامية.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. www.sics.sy
٢. www.sif-sy.org
٣. www.syrian-insurance.com
٤. www.uic.com.sy
٥. www.syrian-arab.com
٦. www.natinsurance.com
٧. www.aropesyria.com
٨. www.arabiasyria.com
٩. www.skicins.com
١٠. www.trustsyria.com
١١. www.aoc-sy.com
١٢. www.adirinsurance.com
١٣. www.solidarity-sy.com

www.al-aqeelahtakaful.com. ١٤

www.siic.sy. ١٥

www.Assurance-solidaire-mutuelle-islamique-et-assurance-commerciale. ١٦

خامساً: المراجع الأجنبية:

- 1- Madura,J.Financial Market and Institutions, South-Western College Publishing, 2001.
- 2- N.Doherty and K.Smetters, moral hazard in reinsurance markets, journal of risk and insurance,2006.
- 3- Derek,newton- FIA.FSAI- Sanders,David- FIA.ASA.MAAA and Wells, Gray- FIA. FSAI- liquidity risk in an insurance operation- Milliman white paper- july- 2009.
- 4- J.L.Athearn,"Risk and insurance",west publishing company, Newyork, ١٩٨٩.
- 5- Ong,Michael K,"Risk management",elevent edition, 2006.
- 6- Les Cahiers de L'assurances,centle de documentation et d'information de L,assurance(CDIA) ,PARIS ,1982.
- 7- Picar et Besson, Les assurance en droitfrançais, Paris, 1970.
- 8- Picar et Besson, Les assurances terrestres en droitfrançais, Paris, 1964.
- 9- Fauque: Maurice: Less assurance, Paris, 1965.
- 10-Williams J.C. and Heins R.M, Risk Management And Insurance, Newyork: MC Graw- Hill, 1964.
- 11-Mill, Pierre: Lesorigines du contrat d assurance, 1960.
- 12-Hemard, Theorie et pratique des assurances terrestres, paris, 1924.
- 13-Ribert et Bolanger, traite du droit civil français, Paris, 1954.
- 14-Le moine – Maurice : traite de droitaerien .paris. 1947.
- 15-Deveron: Risquesnouveaux en assurance aerienne. R.G.A.T, 1964.
- 16-Picard Maurice et Besson Andre',Les assurances. terrestres endroit français, paris, 196٤.
- 17-Leon Julliot de la morandiere : Droit Civil. Paris. 1960.

- 18– Govare: Les assurances maritimes française, Paris, 1960.
- 19– Perreaud– Charmantier: Gaz – Pal, 1961 II coct.
- 20– Jacob, Les assurances, paris, 1973.
- 21– Manceau : assurance nuptalite et assurance familiar, paris, 1939 et 1942.
- 22– Raymond GolsandHaeold Baker: Introduction to Business.6th ed, Newyork,south western publishing,1967.
- 23– Michael Jucius and Large Terry: Introduction to Business, Home Wood III,Richard D. Irwin Inc,1966.
- 24– Deneberg and others, Risk and insurance, second edition, Prentice–Hall, USA– Newjersey,1974.
- 25– Willet, Alan H., The Economic Theory of Risk and Insurance, pennsyLvania, 1951.
- 26– Williams, Arthur Jr. And Heins, Richard M., Risk Management and Insurance, Mc Grow– Hill, USA, Newyork, 1989.
- 27– Robert Vicar,du démarcheur au conseiller, l’argent édition, paris, 1993
- 28– Michel Badoc,réinventer le marketing de la banque et de lassurance du sens du client au néomarketing, revue banque édition, paris, 2004

Abstract

Development and technological progress imposed himself at all levels, As a result, the human became living in a permanent concern with the continuous increase of the dangers faced by him in the both in his life or in his living or in his relationship with the others day, based on this, and to achieve this purpose, insurance emerged as one of the most important possible means.

Research problem:

The problem of research is the definition of Takaful insurance and the most important differences between it and commercial insurance, as well as a statement that there were significant differences between them in terms of performance.

Research objectives:

The research aims to:

- Provide a comparative study between commercial insurance and Takaful insurance in terms of the various factors and variables related to each of them.
- What is the status of commercial insurance companies and takaful in Syria and the difficulties they face.

The research found the following:

1. Takaful presentation the same services offered by commercial insurance, but the legitimacy of a symbiotic manner free from harm spoiler of the contract and usury and other taboos and suspicions, and by providing the insured in the form of subscriptions and donations that are premium in the commercial insurance.

Liquidity, profitability and solvency to the insurance companies operating in Syria ratios were good, as there are no significant differences between the performance of the work of each of the traders insurance and Takaful.

**Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Economics
Banking and Insurance Department**



Takaful Insurance versus Commercial Insurance in Syria

Scientific research for a master's degree in financial markets

Student preparation

Wael Saleh Amer

Supervision

Dr. Adel Alkadamani

2015